جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني

إعداد
رائد ياسين الطراونة

إشراف
الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس

أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الدكتوراه في الحقوق/ قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2021

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعه مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب رائد ياسين سليمان الطراونة

والموسومة بـ: الاحكام القانونية لخطة اعادة التنظيم المعدة مسبقآ في قانون الاعسار الاردني

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في القانون الخاص

القسم: القانون الخاص في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦

من الساعة ١٢ إلى الساعة ٢ قرار رقم ٦/٢٠٢١

أعضاء اللجنة:		التوقيع
أ.د جمال الدين عبدالله عبدالقادر مكناس		مشرفا ومقررا
أ.د عبدالله محمد علي الزبيدي		عضوا
د. أسيد حسن احمد الذنيبات		عضوا
د. أ.د قيس عنيزان محمد الشراري		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى والدي و والدتي وزوجتي وأبنائي وكل من وقف معي وساندني وشد من أزري أثناء دراستي في هذه المرحلة

سائلاً الله عز وجل أن يجعل فيها علماً نافعاً ينتفع به

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً الذي تفضل علي بإتمام هذه الرسالة ، كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس على تفضله بقبول الإشراف على رسالتي وعلى كل ما قدمه من نصح وإرشاد وتوجيه ، متمنياً له دوام الصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر الكبير الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما تحملوه من عناء قراءة الرسالة ونقدها البناء و كل ما سيقدمونه من توجيه لإثرائها .

وأتقدم أيضاً بموفور الشكر والتقدير لجامعتي مؤتة وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق، وقسم القانون الخاص ممثلاً بكافة الاساتذة أعضاء هيئة التدريس ، لما زودوني به من علم ومعرفة ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وكل الشكر لكل من ساهم في إتمام وإنجاح هذا العمل .

والحمد لله رب العالمين

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص	ز
الملخص باللغة الانجليزية	ح
المقدمة	1
أهمية الدراسة	5
أهداف الدراسة	5
مشكلة الدراسة	6
الدراسات السابقة	7
منهج الدراسة	8
خطة البحث	8
الفصل الأول: قانون الإعسار وتنظيمه القانوني	9
1.1 مفهوم الإعسار في القانون الأردني	9
1.1.1 تعريف الإعسار	10
2.1.1 خصائص قانون الإعسار	13
3.1.1 أهمية قانون الإعسار	17
2.1 نطاق تطبيق قانون الإعسار الأردني	21
1.2.1 الأشخاص الخاضعون لقانون الإعسار	22
2.2.1 المستثنيين من تطبيق قانون الإعسار	29
3.1 الحكم بشهر الإعسار	34
1.3.1 إصدار قرار شهر الإعسار	34
1.1.3.1 كيفية صدور قرار شهر الإعسار	34

2.1.3.1 مضمون قرار شهر الإعسار 36
3.1.3.1 نشر قرار الإعسار 37
2.3.1 طبيعة قرار شهر الإعسار وطرق الطعن فيه 38
1.2.3.1 طبيعة قرار شهر الإعسار. 38
2.2.3.1 طرق الطعن بقرار الإعسار 42
الفصل الثاني: ماهية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 44
1.2 مفهوم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 44
1.1.2 تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وخصائصها 45
1.1.1.2 تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 45
2.1.1.2 خصائص خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 50
2.1.2 واقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً. 56
1.2.1.2 أشخاص خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً. 56
2.2.1.2 أهمية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً. 62
3.2.1.2 التحديات التي تواجه خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً. 63
3.1.2 علاقة الخطة المعدة مسبقاً بمراحل الإعسار. 65
1.3.1.2 موقع إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً من المرحلة التمهيدية. 66
2.3.1.2 تداخل (أوجه الشبه والاختلاف) خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية. 77
2.2 محل خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 81
1.2.2 النشاط الاقتصادي (المنشأة)القابلة للحياة 83
1.1.2.2 تعريف المشروع القابل للحياة 83
2.1.2.2 علامات التعثر للمشروع الاقتصادي 85
3.1.2.2 أسباب التعثر (الإعسار) للمشروع الاقتصادي 85
2.2.2 إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي 88
1.2.2.2 تعريف إعادة الهيكلة 89

2.2.2.2 إعادة الهيكلة الإدارية 90
3.2.2.2 إعادة الهيكلة القانونية 95
3.2.2 إعادة هيكلة الديون 104
1.3.2.2 تخفيض الديون 105
2.3.2.2 إعادة جدولة الديون 106
3.3.2.2 رسملة الديون 107
4.3.2.2 التأجير التمويلي 108
4.2.2 إجراءات تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 109
1.4.2.2 إعداد الخطة 109
2.4.2.2 الاتفاق مع الدائنين 111
3.4.2.2 إيداع الخطة لدى المحكمة 114
الفصل الثالث: تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 116
1.3 آلية تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 116
1.1.3 شروط تطبيق خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً 117
1.1.1.3 شروط إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً المتعلقة بالمدين 118
2.1.1.3 شروط إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً المتعلقة بوكيل الإعسار 121
3.1.1.3 شروط إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً المتعلقة بالدائنين 124
2.1.3 إقرار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 126
1.2.1.3 التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 127
2.2.1.3 الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 135
3.1.3 التصديق على هذه الخطة والاعتراض عليها 139
1.3.1.3 تصديق المحكمة على هذه الخطة 139

2.3.1.3 الاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 141
4.1.3 نهاية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 144
1.4.1.3 نهاية الخطة المعدة مسبقاً قبل بدايتها 144
2.4.1.3 نهاية الخطة المعدة مسبقاً بعد قبولها 145
2.3 الآثار المترتبة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 149
1.2.3 الآثار المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 149
1.1.2.3 الآثار العامة المباشرة لقرار شهر الإعسار 150
2.1.2.3 الآثار المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 167
2.2.3 الآثار الغير مباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 175
1.2.2.3 الآثار غير المباشرة لعدم تشريع الخطة المعدة مسبقاً 175
2.2.2.3 الآثار غير المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً 178
الخاتمة 183
النتائج 183
التوصيات 185
قائمة المراجع 186

الملخص

الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً

إعداد: رائد الطراونة

جامعة مؤتة، 2021

أوجد المشرع ضمن المرحلة التمهيدية لكل مراحل الإعسار طريق يمكن للمدين أن يسلكه يتجاوز به حالة الإعسار قبل الدخول بها، وهي إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، حيث إذا أشرف المدين على الإعسار خلال مدة معينة، أجاز له المشرع أن يعد مقترح خطة يبين فيه آلية معينة لإعادة تنظيم أعماله، ليجنب بهذه الخطة نشاطه الاقتصادي من الإعسار، يقبلها الدائنون أو نسبة منهم وتوافق عليه المحكمة.

وتعد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً التي نظم أحكامها المشرع ضمن المرحلة التمهيدية، آلية يستخدمها المدين لوقاية نشاطه الاقتصادي من الإعسار ويحافظ على استمراره، مما يحقق بالنهاية الفوائد للمدين بالمحافظة على مصدر دخله، وللعاملين بالمحافظة على وظائفهم ومصدر دخلهم، وللدائنين بضمان الحصول على أعلى نسبة سداد لديونهم، وللاقتصاد الوطني الفوائد الجمة.

يبين الباحث في هذه الدراسة مفهوم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وشروطها وأهميتها وخصائصها ومضامينها في الفصل الأول، وأوضح آلية استخدامها وإقرارها وتنفيذها ونهايتها والآثار المترتبة عليها في الفصل الثاني، وقدم على ذلك فصل تمهيدي بين فيه مفهوم الإعسار وشروط تطبيق قانون الإعسار وخصائصه وأهميته ونطاق تطبيقه، وآلية إصدار حكم شهر الإعسار وأحكامه، وطبيعته القانونية وطرق الطعن فيه، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من ابرز النتائج التي توصل إليها، أهمية قانون الإعسار في رعاية مصالح وحقوق المدين التي أغفلتها أحكام الإفلاس الملغية، والمحافظة على حقوق الدائنين والاقتصاد الوطني، أيضا توصل الباحث إلى نتيجة مفادها اهتمام المشرع بالمدد لتطبيق قانون الإعسار، ومن أبرز التوصيات التي توصل إليها الباحث ضرورة تنظيم حق الورثة باستخدام خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا توافرت شروطها وغيرها من النتائج والتوصيات التي سيتم ذكرها في هذه الدراسة.

Abstract

The legal provisions for the pre-developed reorganization plan

Ra'ed Yaseen Al-Tarawneh

Mu'tah university, 2021

During The preliminary stage of insolvency , the legislator provided the debtor with a way that he can follow in order to surpass the insolvency case, which is represented by reorganization according to a pre- developed plan, in that when the debtor is about to encounter insolvency during a certain period, the legislator allowed the debtor to prepare a plan that demonstrates a certain mechanism for reorganizing business so that he would avoid insolvency in his economic activity, where all or most creditors accept the plan and is agreed upon by the court.

The pre- developed reorganization plan during the preliminary stage is considered as a mechanism that is used by the debtor to protect his economic activity against insolvency, where the debtor and the employees can maintain their income source, whereas the creditors assure obtaining the highest payments of debts and the national income can get more benefits.

In this study, the researcher demonstrates the concept of pre-developed reorganization plan, its terms, importance and characteristics in the second chapter. The study demonstrated the mechanism of using, acknowledging, implementing and ending the plan as well as the consequences of that in the third chapter. The preliminary chapter demonstrated the concept of insolvency, the conditions of implementing insolvency law, its characteristics and importance, the mechanism of issuing the insolvency provision, its rules, legal nature and appeal methods. The researcher concluded with a number of results and recommendations, including the importance of insolvency law in protecting the rights of debtors that were overlooked by the cancelled bankruptcy law as well as maintaining the rights of creditors and national income. The study also revealed that the legislator paid attention to the periods of implementing insolvency law.

In the light of the results, the study recommended the necessity of organizing the rights of inheritors with regard to using the pre-developed reorganization plan if conditions were available, in addition to other results and recommendations that will be mentioned in the study.

المقدمة.

إن الأزمات الاقتصادية التي بات يعاني منها العالم بشكل عام والأردن بشكل خاص، ألقت بظلالها على ضرورة إيجاد فلسفة تشريعية جديدة لتشريعات الدول، وضرورة إعادة النظر بالتشريعات السابقة التي لم تعد تواكب التطورات الحديثة والسريعة التي يشهدها العالم، الأردن كان من بين تلك الدول، التي ذهبت لمواكبة التطور السريع وقامت بإجراءات التحديث على قوانينها ومن بينها قانون الإعسار رقم (21) لعام 2018، حيث جاء قانون الإعسار كخطوه مهمة جداً في مواكبة التطور السريع في إجراءات نمو الاقتصاد في الأردن ليواكب الاقتصاد العالمي، وذلك بتغير الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون التجارة بالنسبة للإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس السابقة بكل ما يعتريها من نقص وضعف الذي حال دون استمرار الشركات والمنشآت التجارية، حيث كان حجر عثرة في وجه الاقتصاد الوطني، اذ لم تكن إجراءات هذا القانون لإنقاذ التجار والمشاريع التجارية نافعة ومفيدة وتحقق ما يصبو اليه التاجر بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام.

وبعد أن كان المشرع يفرق بين إفلاس التاجر والمنشآت التجارية، ويخصص له أحكام وقواعد منصوص عليها في قانون التجارة (أحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس)، وبين إعسار غير التاجر ويخصص له الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون المدني، فقد هجر الثنائية في التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية وأعاد تعريف الإعسار ودمج فيه الإفلاس مع الإعسار وأضحى يركز على الحالة الواقعية للمدين الذي يمارس نشاط اقتصادي، وقد جاء في قانون الإعسار الجديد بأن تعريف الإعسار "حالة واقعية يقررها القانون ويعتمد فيها على الاضطراب الحقيقي للحالة المالية "[(1)]، بعد أن كان يركز على الحالة القانونية للتاجر حيث كان تعريف الإفلاس " عجز التاجر عن دفع ديونه التجارية المستحقة عليه بغض النظر عن واقعه "[(2)].

([1])انظر المادة 2 من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية سنة 2018.

([2])عوض، علي جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص3.

قانون الإعسار الجديد الذي وضعه المشرع جاء بفلسفة تشريعه تساعد في حماية المنشأة الاقتصادية وتحافظ على حقوق جميع الأطراف من دائنين ومدينين ومساهمين وعاملين، وبالتالي خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي، وساهم في تعزيز مكانة الأردن الاقتصادية، كما أسهم إقرار هذا القانون في تحسين تصنيف الأردن في تقرير التنافسية، ووضع منهج جديد وإطار قانوني ناجع وفعال في تغيير النظرة نحو علاج الصعوبات المالية وتقويم المشاريع، بدلاً من تصفية أموال المدين وتأثيم المدين ووضع له نهاية غير مشرفة كما كانت عليه النظرة التقليدية، بعد أن كانت تلك النظرة تذهب لمعاقبة المدين بعقوبات قاسية جداً إذا وصل لمرحلة الإعسار، إلا أن النظرة الحديثة تفترض أن المدين وصل لمرحلة الإعسار بسبب الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي أدت إلى تعثره وإعساره وليس بسبب الغش أو سوء النية[1]، لذلك لابد من الوقوف إلى جانبه لتقويم مشروعه وإعادته للحياة إذا كان قابل لذلك.

ويُعد قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 المأخوذ من الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) سنة 2005، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5514 على الصفحة 2640 بتاريخ 16-05-2018، ليتم العمل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية، بعد أن تم إلغاء أحكام الإفلاس والصلح الواقي في المواد من (290) ولغاية (447) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، حيث أعدت هذه اللجنة نصوص تشريعية لكي تستخدمها الدول في تحديث قوانينها، ذا طابع وقائي وطابع علاجي، ويعتبر ذا طابع وقائي بالنسبة للمدين بإبعاده عن الخوف والزجر الذي كان يمارس عليه في القانون السابق، ويعتبر نقلة نوعية ومهمة في عالم الاقتصاد، حيث يحرص هذا القانون على مستقبل المشروع من الناحية الاقتصادية والناحية السياسية

([1])ملكاوي، بشار حكمت، احكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الامارتية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد 40، عدد 4، 2016، ص117 .

والناحية الاجتماعية، وكذلك يعد ذو طابع وقائي بالنسبة للدائن من حيث عدم سقوط آجال استحقاق الدين، وحصوله على حقوقه تحت إشراف القضاء.

كما يُعد قانون الإعسار ذا طابع علاجي من خلال المحافظة على حقوق المدين والمحافظة على نشاطه الاقتصادي وإقالته من التعثر ويحافظ أيضاً على حقوق دائني المعسر بالتساوي من خلال إيجاد آلية قانونية لتطبيق إجراءات جماعية وتقسيم الدائنين إلى طبقات، من شانها أن تحافظ على مصالح جميع الإطراف، وليس كل دائن يبحث عن المحافظة على حقوقه بشكل منفرد، وكذلك ارتباط المشروع بآجال وفاء قابلة للتطبيق وكل ذلك تحت إشراف القضاء، وبمشاركة جهات صاحبة اختصاص مثل وكيل الإعسار والخبراء وسرعة في الإجراءات.

ويُعد التغير المستمر في الظروف الاقتصادية العالمية ظاهره طبيعية، ولها تأثير على المشاريع الاقتصادية والمنشآت التجارية وما تتعرض له من صعوبات مالية، وبالتالي قد تؤدي إلى دخول هذه المشاريع في مراحل تعثر، لذلك جاء قانون الإعسار الجديد بإجراءات ووسائل ناجعة نوعاً ما لإقالة تلك المنشآت والمشاريع من تعثرها والمساعدة في انتعاشها واسترداد عافيتها وخروجها من ذلك التعثر وعودتها للحياة من جديد إذا كانت قابلة للحياة، وبناءً على ما قررته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) في هذا الصدد صاغ المشرع الأردني قانون الإعسار الجديد كيفما نهجت اللجنة من خلال محاولة مساعدة المعسر في إعادة ترتيب بيته الداخلي فيما يتعلق بنشاط مشروعه المضطرب، لإنهاض تعثره من خلال عدة مراحل تبدأ بالمرحلة التمهيدية عند صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، والتي تخصص لحصر أموال المعسر ومعرفة مدينيه ودائنيه، وجمع المعلومات المالية والاقتصادية بالنشاط الاقتصادي المضطرب وتحليلها مالياً واقتصادياً واجتماعياً، للوصول إلى المدى الذي يمكن من خلاله إنهاض المشروع المتعثر لمحاولة ترتيب وضع المعسر المالي للاستمرار في نشاطه، ولمراعاة الأشخاص المتأثرين بتعثر المشروع من عمال ومرتبطين معه وغيرهم [1].

([1])انظر الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال) نيويورك، 2005، ص1 .

وتلي المرحلة التمهيدية، مرحلة إعادة تنظيم أعمال المعسر، وجوهرها التوصل إلى حل صلحي بين المعسر ودائنيه على خطة عمل موحدة من أجل إعادة تنظيم أعماله وهيكلة ديونه والخروج من مرحلة التعثر واضطراب الأعمال إلى مرحلة العمل من جديد وإعادة المشروع إلى سابق عهده في تحقيق الأرباح، والتي قد تكون بداية مبشرة لسداد ديونه وتنظيم أعماله ودخوله لسوق العمل من جديد.

أما المرحلة الأخيرة غير المستحبة والخطيرة، هي مرحلة تصفية أعمال المعسر وبيعها وتجميع ما يتحصل منها لسداد ديونه عند تعذر إعادة تنظيم أعماله المضطربة، بما لها من آثار سلبية بالغة الخطورة، لما يترتب عليها من خروج أحد الأنشطة الاقتصادية من دائرة العمل والإنتاج إلى دائرة الركود والتوقف عن العمل، ومن ثم تسريح العمال وما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية بالغة الخطورة على مسيرة الدولة الاقتصادية، لا بل جاء قانون الإعسار الجديد بطريقة ضمن المرحلة التمهيدية تمنع وتحول دون دخول المدين في حالة التعثر وتمنحه فرصة لتفادي الإعسار بشكل كامل، وذلك من خلال خطة يقترحها المدين في حال شعر أنه على وشك الدخول بالإعسار (الإعسار الوشيك)، إذ أنه إذا شعر المدين أن ظروفه المالية الحالية تذهب به إلى الإعسار، وتكون هذه الظروف مبنية على أسباب صحيحة وموثوقه، جاز له طلب الإعسار مرفقاً به مقترح خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً أو بعد طلب شهر الإعسار بمدة معينة، يطرحها على الدائنين بموافقة المحكمة، يبين فيها الوسائل والأساليب (وأن كانت هذه الوسائل غير رسمية، ولا ينظمها قانون الإعسار، فإن فعاليتها ومدى نجاحها يعتمد على وجود قانون يوفر قناعات وحوافز معينه تؤدي إلى إعادة التنظيم) التي سوف يقوم فيها لتبعده عن الإعسار وتصفية مشروعة وتحافظ على حقوق الدائنين، مثل إعادة التنظيم للنشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون التي تجري طوعاً بين المدين ودائنيه، حيث إذا أثبت نجاعة تلك الطرق والأساليب وإمكانية حياة ذلك المشروع ووافق عليها النسبة التي حددها المشرع من الدائنين، يُمنح فرصة لكي يلملم ظروفه وممارسة أعمالة كاملة للمحافظة على مشروعة، للوصول إلى الغاية التي وضع المشرع القانون الجديد من أجلها.

أولاً: أهمية الدراسة.

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الوقوف وتسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قانون الإعسار بكافة مراحله على المشاريع المتعثرة مقارنة بتطبيق قانون الصلح الواقي من الإفلاس وعدم فاعليته ونجاعته لإنقاذ المشاريع المتعثرة في ظل التطورات المتسارعه التي يشهدها الاقتصاد، حيث جاء قانون الإعسار بوسائل جديدة فاعلة وناجحة لحد ما في المحافظة على المدين وعلى مشروعه الاقتصادي، ومن الوسائل التي جاء بها هذا القانون الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، حيث تشكل دور حقيقي وفعال في المحافظة على المدين والمشاريع الاقتصادية في مراحل التعثر الأولى، قبل الوصول إلى المراحل المتقدمة من إعادة التنظيم الاعتيادية أو مرحلة التصفية، التي لم يرغب المشرع الوصول إليها إلا في حالة الضرورة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة أيضاً على وجه التخصيص في تبيان وإظهار نجاعة ونجاح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في الوصول إلى حلول سريعة وإجراءات أفضل مقارنة مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، التي تتطلب شروطاً وإجراءاتٍ أكثر تعقيداً من خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، حيث أن خطة إعادة التنظيم الاعتيادية تحتاج إلى إشراك جميع الدائنين، والالتزام بإحكام قانون الإعسار، وزيادة بالتكلفة، بالإضافة إلى التوقيت حيث يحظى التوقيت بأهمية حاسمة في عمليات إعادة الهيكلة وغالباً ما يكون التأخير مكلفاً ومدمراً للحلول التي تطرحها خطة إعادة التنظيم.

كما وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضا بأنها ستكون من أوائل الدراسات التي تتناول الإحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً التي جاء بها قانون الإعسار لسنة 2018.

ثانياً: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، من حيث توضيح آليات وإجراءات تلك الخطة، والشروط التي لا بد من توافرها لتطبيق هذه الخطة، وما هي الطرق التي يمكن أن يستخدمها المدين لإنفاذ هذه

الخطة لمواجهة ذلك التعثر، سواء كان ذلك بهيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون أو رسملتها أو أي طريقة يقترحها المدين، وما أثر هذه الخطة في إعادة المدين لبر الأمان أو إنقاذ المشروع التجاري من التعثر ليعود ذا فائدة اقتصادية، ومدى فائدة هذه الخطة في تحقيق التوازن بين مصالح المدين والدائنين على حد سواء، والأثر المترتب على هذه الخطة على الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد ماهية الآلية التي اعتمدها المشرع في مواجهة إعسار المدين إذا أشرف على ذلك، حيث لابد من فهم حقيقي وممنهج للإجراءات التي وضعها المشرع إذا أشرف المدين على الإعسار، وأطلق على ذلك الإعسار الوشيك، وحدد المدة التي يجوز للمدين فيها أن يطلب إشهار إعساره، وإرفاق بطلب إشهار الإعسار خطة أو تقديم تلك الخطة بعد تقديم طلب شهر الإعسار بمدة حددها المشرع وأطلق عليها المشرع بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، لذلك تتجه هذه الدراسة إلى تحديد وفهم دقيق وواضح لهذه الخطة وآليتها وشروطها وإجراءاتها والوقوف على أهميتها المتمثلة في إنقاذ المدين سواء كان طبيعي أو شخص اعتباري من الضياع والتعثر.

وتثار الكثير من التساؤلات والاستفسارات التي ستجيب عليها هذه الدراسة منها على سبيل المثال:

1. ما هي ماهية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً؟
2. من له حق اقتراح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
3. ما هي الشروط الواجب توافرها لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
4. ما هو مضمون خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
5. ما هي آلية التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
6. ما هو دور وكيل الإعسار في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
7. ما هو دور المحكمة في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
8. من له حق التصويت وما هي الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟

9. كيفية وطرق الاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
10. ما هي الآثار المترتبة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟

رابعاً: حدود الدراسة.

تقع حدود هذه الدراسة في القانون الأردني وبشكل خاص قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018م، دون البحث في الإعسار المدني المنصوص عليه في القانون المدني رقم (43) 1976م.

خامساً: الدراسات السابقة.

لا يوجد دراسات مباشرة تناولت هذا الموضوع إلا أنه هناك دراسات تناولت مواضيع لها علاقة بمواضيع الدراسة ومنها:

1- ربعي، بشير سالم، المدخل إلى قانون الإعسار التجاري، شرح لقانون الإعسار الأردني رقم (21) لعام 2018 مقارنة مع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2004 (الاونسيترال) وقانون الاونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود المنظور القضائي 2011.

وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستنا بأنها تشرح أحكام قانون الإعسار بشكل عام، أما دراستنا فقد تناولت أحكام خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً بشكل مفصل، دون التطرق لبقية أحكام هذا القانون إلا ما تتطلبه هذا الدراسة وما يتعلق بها.

2-الضمور، هديل صلاح، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني 2018، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة وتناولت هذه الدراسة المرحلة الثانية من مراحل الإعسار، والدراسة محل البحث تتناول خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وتقع في المرحلة التمهيدية، وإن كانت تشترك معها في بعض الشروط والإجراءات مثل التصويت والأغلبية والاعتراض وسيتم تناول ذلك في معرض هذه الدراسة.

3- الخرابشة، سامي محمد عليان، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، حيث تناولت هذه الدراسة أحكام هيكلة الشركات وإعادتها، وتشترك مع الدراسة المتناولة في بعض الفروع من حيث طرق تنظيم النشاط الاقتصادي التي يختارها المدين، حيث يمكن أن تكون اقتراحات المدين إعادة هيكلة

النشاط الاقتصادي، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة المتناولة بتناولها الشركات وإعادة هيكلتها بشكل خاص، وهناك أيضا الكثير من الدراسات في إعادة هيكلة الشركات التي يمكن أن يتم النظر إليها في هذه الدراسة.

4- مخلوف،حنان عبدالعزيز، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة، وفقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2018، بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وتناولت هذه الدراسة كيفية إعادة الهيكلة، وكيفية طلب إعادة الهيكلة وأثاره وإعداد الخطة وتنفيذها، وتتناول هذه الدراسة إعادة الهيكلة وفق القانون المصري، والدراسة المتناولة تبحث إعادة الهيكلة وفق قانون الإعسار الأردني .

سادساً: منهج الدراسة.

سوف يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية والوقوف على مضامينها، والتعرف على مراميها وسبر أعماقها، وسيبحث الباحث عن الأحكام القضائية إن وجدت ذات العلاقة بفرعيات الدراسة وتحليلها ونقدها، والوقوف على مدى انسجامها مع النصوص القانونية، ودراسة الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الدراسة بشكل معمق ودقيق، وسيذهب الباحث إلى مقارنة بعض جزيئات خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية كلما تطلبت الدراسة، مع مقارنة بعض أجزاء الدراسة مع الصلح الواقي من الإفلاس.

سابعاً: خطة البحث.

الفصل التمهيدي: الإعسار بين المفهوم والتطبيق.

الفصل الأول: ماهية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 ومحتوياتها.

الفصل الثاني : تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

الخاتمة : النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

مفهوم الإعسار وتنظيمه القانوني.

قبل أن يشرع الباحث في تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، والدخول في كافة تفاصيلها أو أحكامها القانونية، حيث تعد مرحلة مهمة من مراحل الإعسار، كان لابد من التعريج على مفهوم الإعسار بشكل عام، والاطلاع على خصائص قانون الإعسار ومزاياه، التي حدت بالمشرع النص على قانون الإعسار أسوة بالتشريعات الاخرى ونطاق تطبيق قانون الإعسار، وأهمية هذا القانون والأهداف التي يحققها، وآلية إصدار حكم شهر الإعسار، حيث سيقسم الباحث هذا الفصل في ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول فيه الباحث مفهوم الإعسار في قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، ويتناول في المبحث الثاني نطاق تطبيق هذا القانون ويذهب بالمبحث الثالث لتناول حكم شهر الإعسار وآلية إصدارة والاعتراض عليه.

1.1 مفهوم الإعسار.

في السابق كان يأخذ الإعسار مفهوماً خاصاً يختلف عن الإفلاس، وينطبق على فئة خاصة وهم الأشخاص الطبيعيين من غير التجار، إلا أنه في التطور الذي جرى على قانون الإعسار أخذ مفهوم الإعسار يختلف عما سبق، حيث أن الإعسار سابقاً كان يعرف "حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة وغير المستحقة الأداء عن حقوقه أو مساواتها، بمعنى أن الإعسار الفعلي له مفهوم بالقانون المدني بالزيادة أو المساواة " [1]، وقد عرف القانون التجاري الأردني الإفلاس في المادة (316) " كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة " [2].

([1])السنهوري، عبدالرازق، الوسيط في شرح القانون المدني (ج) نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي،1982 ، بيروت، ص1130 .

([2])انظر المادة (316) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966" مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة " .

يَجمع المشرع في الفلسفة التشريعية التي أوجدها في قانون الإعسار ما بين مفهوم الإفلاس ومفهوم الإعسار، وهجر الثنائية السابقة وهذا ما سيتطرق إليه الباحث في هذا المبحث من خلال عدة مطالب، حيث يعرف الإعسار في المطلب الأول، ويستخرج خصائص قانون الإعسار في المطلب الثاني، ويبرز أهمية قانون الإعسار في المطلب الثالث.

1.1.1 تعريف الإعسار .

تتعدد تعاريف الإعسار من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية والناحية القانونية والفقهية، وكان لابد من الوقوف على هذه المفاهيم لفهمها ومناقشتها بشكل دقيق، وهذا ما سيتناوله الباحث في النقاط الآتية:

أولا. تعريف الإعسار لغةّ.

من خلال ما ورد في المعاجم لتعريف العسر يتّضح أنّه ضدّ اليسر ، وأنّه بمعنى العسير، وهو الصعب الشديد أو الضيق، ولذا قيل للفقر عسر أو عسرة وهو ضيق ذات اليد[1]، أما اليسر فهو السهولة واللين، وأيسر الرجل أصبح ذو غنى، عسر الأمر يعني ضاق، وعسر علي فلان يعني خالفني، وعسر يعني نقيض السهل[2]، ولا تعسر غريمك يعني لا تأخذه على عسرة أي لا تطالبه إلا برفق أي لا تطلبه إلا في حالة اليسر أي عند الخلاص من حالة العسرة قال تعالى (سيجعل الله بعد عسر يسرا) [3] وفي الحديث الشريف (من يسر على معسر يسر الله له في الدنيا والآخرة) [4]، والغريم هو المدين الذي بذمته دين للغير [5].

([1])لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (عسر) الأصفهاني،أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات،دار المعرفة،1992م بيروت، ص334.

([2])الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة المعارف، بيروت، 1985، ص181 .

([3])القران الكريم، سورة الطلاق، الآية (7) .

([4])الحديث الشريف . ورد في شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد،ط2،دار النوادر، 2009م، ص443.

([5])وارد لدى خليل، احمد محمود، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، ط1، دار المطبوعات والنشر الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص18 .

ثانياً: تعريف الإعسار مصطلحاً.

الإفلاس والمفلس والفلس هي ألفاظ يتصل بها لفظ المعسر، وهذا يعني أن الإعسار هو الإفلاس حيث إذا قيل رجل معسر تعني رجل مفلس، حيث ذهبت أغلب تعريفات الفقهاء على أن المعسر هو من لا فلوس له، وتناولوا موضوع الإعسار ضمن أبواب الإفلاس والحجر.

يقول الإمام مالك كما نقل عنه ابن شهاب المفلس تعني من قصر ما بيده عما عليه من ديون، حيث أن إفلاس الرجل أصبح لا مال له (فلوس)[1].

القرآن الكريم أشار إلى هذا المصطلح في آياته قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) صدق الله العظيم [2]، والناظر لهذه الآية الكريمة والآيات التي أتت قبلها والآيات التي أتت بعدها فيجد أن جميع الآيات تتحدث عن الدين، وحث الدائن على إعذار المدين وإعطائه فرصة ووقتاً للسداد إذا كان في ضيق مالي، وهذا أقوى دليل على أن معنى العسر هو الإفلاس وقلة المال.

ويرى الباحث بان المعسر من لا مال له أو قل ماله عن قضاء حوائجه، وأن الإعسار اشد من الفقر وإن ارتبط به، حيث أن الفقر نقص في المال للعيش، أما الإعسار فهو نقص في المال مع المطالبة من الآخرين.

ثالثا: تعريف الإعسار قانوناً.

نصت المادة الثانية من قانون الإعسار رقم (21) لعام 2018م على أنه " الإعسار هو توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله " [3]. ويطابق هذا التعريف إلى حد ما التعريف الذي جاء به الدليل التشريعي لقانون الإعسار (uncitral) حيث عرف الإعسار " عندما يكون المدين عاجزاً عموماً عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية قيمة موجوداته "[4].

([1])ألتسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفه، ط2، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، بيروت، 1951، ص246 .

([2])القران الكريم، سورة البقرة، الآية (280) .

([3])قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، المادة (2) .

([4])الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(uncitral)، المادة(3) .

وعند تحليل هذه النصوص يجد الباحث أن المشرع كان يركز عند تعريف الإعسار على الوضع المالي للمدين، حيث ينعكس وضع المدين المالي على قدرته على سداد ديونه، فكلما زاد اضطراب الوضع المالي للمدين كلما أثر ذلك على قدرته على سداد ديونه وذلك من ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: توقف المدين عن سداد ديونه والتزاماته التي ترتبت عليه، وقصد المشرع هنا بالتوقف الناتج عن الاضطراب المالي.

الاتجاه الثاني: يصل المدين إلى حالة يعجز فيها عن سداد ديونه والتزاماته في مواعيد استحقاقها، حيث يضطرب وضعه المالي لدرجة أن لا يستطيع دفع ما عليه من مستحقات.

الاتجاه الثالث: تصبح إجمالي قيمة موجودات المدين أقل من إجمالي الالتزامات المترتبة في ذمته، بحيث بعد جرد جميع أموال المدين وكافة أملاكه وعند مقارنتها مع التزاماته تتبين بأنها أقل منها.

ويقصد المشرع بموجودات المدين هي ممتلكات المدين وحقوقه ومصالحه، بما فيها الحقوق والمصالح في كل الممتلكات، سواء كانت لدى المدين أو كانت لدى غيره، وسواء كانت ملموسة أم غير ملموسة وسواء كانت منقولة أو غير منقولة حتى حقوقه في الأموال المرهونة.

رابعاً: تعريف الإعسار فقهياً.

قسم بعض الفقهاء الإعسار إلى إعسار قانوني وإعسار واقعي، وقُصد بالإعسار القانوني بأنه " حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الأداء عن حقوقه " اما الإعسار الفعلي قُصد به " حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة وغير المستحقة الأداء عن حقوقه "[1].

وعند العودة لتعريف المشرع للإعسار في قانون الإعسار في المادة الثانية يتبين للباحث أن المشرع قد قصد الإعسار الفعلي، حيث أشار إلى أن الإعسار هو " توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي

([1])السنهوري، عبدالرازاق، الوسيط في شرح القانون المدني،ج2، نظرية الالتزام بوجه عام المجلد الثاني، آثار الالتزام، ط2، 1982 م، ص1565.

الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله "، وهذا النص يدل على أن الإعسار المقصود هنا هو الإعسار الفعلي، وذلك أن إجمالي الالتزامات تعني الديون الحالة أو الديون غير الحالة، ويعتبر اقل صرامة من الإفلاس حيث تشير أحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس الملغية من قانون التجارة الأردني في المادة (316) إلى أن شهر الإفلاس يقع بمجرد توقف التاجر عن دفع ديونه حتى لو لم يكن معسراً.

كما عُرف ايضاً بأنه " حالة واقعية تنشأ بمجرد استغراق ديون المدين محققة الوجود لحقوقه سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة الأداء " [1]، ويمكن تعريفة ايضاً " عدم كفاية ما في ذمة المدين من أموال للوفاء بما عليه من ديون سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة [2].

ويمكن للباحث أن يعرف الإعسار بناءً على التعريفات السابقة جميعها أن تزيد الديون والالتزامات المحققة التي تُشغل بها ذمة المدين عن الممتلكات والحقوق التي تدخل في ذمته سواء كانت عاجلة أو آجلة.

2.1.1 خصائص قانون الإعسار.

صاغ المشرع الأردني قانون الإعسار رقم (21) لعام 2018، بما يتوافق نسبياً مع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي وضع من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال)، الذي يعتبر مرجعاً للسلطات والتشريعات الوطنية التي تعمل على إعداد قوانين ولوائح جديدة، أو إعادة النظر في القوانين واللوائح المستخدمة أصلاً، وبما يتوافق مع القوانين والنظم الوطنية الأخرى المعمول فيها الأردن، لذلك يجد الباحث أن قانون الإعسار جاء بالكثير من السمات سواء كانت سمات موضوعية أو سمات إجرائية تجعل منه قانوناً فعالاً وناجعاً وكفؤ لمعالجة مشكلة الإعسار، لذلك سوف يتناول الباحث هذه السمات بقسمين يبحث في القسم الأول السمات الموضوعية ويخصص القسم الثاني للسمات الإجرائية.

([1])الشهاوي، قدري عبدالفتاح، نظرية الحق في الحبس ودعوى الإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010م، ص122.

([2])الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 م، ص107.

أولا: السمات الموضوعية.

1-حدد قانون الإعسار نطاق تطبيقه حيث حدد المدينين والدائنين الخاضعين لهذا القانون واستثنى بعض الفئات التي لها نظام خاص ينطبق عليها، حيث نص في المادة الثالثة منه الفقرة (أ) على الفئات التي تخضع لهذا القانون وفي الفقرة (ب) على الفئات التي تستثنى من تطبيقه[1].

2-قسم المشرع في قانون الإعسار إجراءات الإعسار إلى ثلاث مراحل، وحدد آلية تطبيق كل مرحلة وشروط اللجوء إليها، والقيود المفروضة على كل مرحلة، والقائم على اقتراحها وتنفيذها وذلك في المادة الخامسة من ذات القانون [2].

3- بين المشرع الطرق التي لا بد من إتباعها لجرد وتحديد موجودات المدين، وكيفية المحافظة عليها والطرق التي يمكن استخدامها للمحافظة على القيمة الاقتصادية لهذه الموجودات، وكيفية التعامل مع هذه الموجودات أثناء إجراءات الإعسار بكافة مراحله وذلك في المواد 57-65 من نفس القانون [3].

4-وضح المشرع بدقة آلية تعين وكيل الإعسار وشروط تعينه، والمهام التي يجب أن يقوم فيها بكافة مراحل الإعسار من حيث التصرف في بعض موجودات الإعسار، أو إبطال ومنع بعض التصرفات التي يمكن أن تضر بإجراءات الإعسار وبمصالح الدائنين والمدين [4].

5-أشار المشرع في هذا القانون إلى أي مدى يمكن للمدين أن يبقى محتفظاً بالسيطرة على إجراءات إدارة أمواله وتسيير أعمال المنشأة، ومتى يجب تعيين وكيل إعسار ليقوم بهذه الأعمال وتنحية المدين [5].

([1])انظر المواد 3- 4 من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 .

([2])انظر المادة 5 من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 .

([3])انظر المواد 57 – 65 من قانون الإعسار الأردني .

([4])انظر المواد 49- 56 من قانون الإعسار الأردني .

([5])عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 11 لسنة 2018م، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، الإسكندرية، 2019م ص17.

6- قسم المشرع الدائنين إلى فئات ليسهل التعامل معهم من حيث الموافقة على الخطة المقترحة أو خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، أو التصويت على هذه الخطط، أو كيفية توزيع موجودات الإعسار بعد مرحلة التصفية [1].

7- أعطى المشرع الأولوية للطلب المقدم من المدين في حالة شهر الإعسار، إذا تقدم المدين والدائنين أو مراقب الشركة إذا كان المدين شخص اعتباري بطلب للمحكمة لشهر الإعسار، إذ تبت المحكمة بطلب المدين أولاً [2].

ثانياً: السمات الإجرائية.

الطابع الإجرائي والبنية القانونية الذي يتسم فيها قانون الإعسار له دور حاسم في توزيع الأدوار بين جميع المشاركين، وآلية القيام بالإجراءات واتخاذ القرارات، لذلك يتسم القانون بمجوعة من السمات أهمها:

1- تعدد الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف لشهر الإعسار، حيث قسم قانون الإعسار شهر الإعسار إلى عدة مراحل يمكن أن يختار الأطراف أي منها إذا توافرت شروطها، حيث يمكن للمدين أن يعد خطة يتفق عليها مع الأطراف في المرحلة التمهيدية تعمل على إعادة تنظيم المشروع أو هيكلة الديون بين الأطراف في حالة الإعسار الوشيك[3]، أو أن يختار احد الطرفين إعادة التنظيم الاعتيادية أو مرحلة التصفية.

2-حدد المشرع في قانون الإعسار إجراءات كل مرحلة بدقة، حيث أن لكل مرحلة من المراحل الثلاث إجراءات محددة لابد من اللجوء إليها في حالة

([1])المواد 37-36 من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018م، انظر عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس إلى أين التجربة الفرنسية دراسة تحليلية القانون رقم 84/148 والقانون رقم 98 \85، دار النهضة العربية للنشر،2013م، ص30 .

([2])انظر المادة 6 من قانون الإعسار الأردني .

([3])البكري، محمد عزمي، الإفلاس طبقا للقانون رقم 11 لسنة 2018م، ط1، مجلد أول، دار محمود للنشر والتوزيع،القاهرة، 2019م، ص10.

اختيار هذه المرحلة، وإن وجد الكثير من التداخل بين هذه المراحل سيتم توضيحه في الفصل الأول من هذا الدراسة [1].

3-ربط المشرع المرحلة الأولى خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، والمرحلة الثانية خطة إعادة التنظيم الاعتيادية بشرط إمكانية أو قابلية المشروع للحياة، أما إذا تعذر ذلك فيذهب الأطراف إلى التصفية مباشرة، وجعل حرية الاختيار لكل مرحلة تعتمد على ظروف المدين الاقتصادية والمالية، فلا يجوز للمدين أن يختار الخطة المعدة مسبقاً إذا كان قد توقف بالفعل عن دفع ديونه، ولا يجوز للدائن أن يطلب شهر إعسار المدين إذا لم يتوقف عن دفع ديونه[2].

4-استغنى المشرع في إجراءات قانون الإعسار عن الإجراءات الثنائية السابقة، بحيث جعل القانون يصلح للتجار والأشخاص الطبيعيين، بعد أن كان هناك قانون خاص لكل فئة منهم، وإن كان المشرع قد استثنى بعض الفئات من هذا القانون وأبقاها على القانون المدني وهذا ما سنطرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

5-ومن السمات الإجرائية أيضاً لهذا القانون أنه متفق مع إجراءات القوانين الوضعية الاخرى، بحيث لا تتعارض إجراءات قانون الإعسار مع أي إجراءات لقوانين أخرى، وهذه كانت من أهم التوصيات التي ركزت عليها لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية عند صياغة الدليل التشريعي لقانون الإعسار 2005م.

6-حدد المشرع الإجراءات المتبعة مع المعاملات التي أجراءها المدين قبل شهر الإعسار، من حيث عقود الإيجار والبيع وعقد العمل وغيرها من المعاملات، وسيتناول الباحث هذه المعاملات بشيء من التفصيل لاحقاً، كما أشار المشرع إلى الإجراءات التي تستهدف آلية تنظيم إعادة الهيكلية الإدارية والمالية للمشروعات المتعثرة أو الموشكة على التعثر وحمايتها، أو إخراجها من السوق

([1])ربعي، بشير سالم، المدخل إلى قانون الإعسار التجاري، طبعه 1، دار امواج للنشر والتوزيع، عمان، 2018م، ص106 .

([2])تادرس،خليل فيكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845- 2005، ط1، دار النهضة العربية للنشر 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة،إيداع 2008م، ص10.

الاقتصادي بما يضمن حقوق كل الأطراف دائنين ومدينين أو عاملين في هذه المشروعات [1]، حيث أن المشرع الأردني لم يوضح في قانون الإعسار تلك الآلية وإنما قرر تطبيق التشريعات النافذة بهذا الخصوص[2].

3.1.1 أهمية قانون الإعسار.

تكمن أهمية قانون الإعسار في الأهداف التي يسعى لتحقيقها، حيث أن أهم الأسباب التي جعلت المشرع يبحث عن فلسفة تشريعية جديدة تلك الأهداف التي يسعى لتحقيقها، لأن التشريعات القديمة لم تكن تحقق ما يصبو إلية المشرع من أهداف، أو على الأقل لم تكن تحقق كل الأهداف التي وضع من أجلها قانون الإعسار الجديد، حيث أن أحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس الملغية كانت حجر عثرة في وجه تقويم المشروعات واستمرار حياتها، وتوافقاً مع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية، المأخوذ عنه قانون الإعسار الأردني وانسجاماً مع القوانين والنظم الوضعية الاخرى، فقد صيغت مواد هذا القانون بشكل فعال وكفؤ لتحقيق الأهداف التالية:

أولاً: المحافظة على حياة المشروع الاقتصادي.

أن من أهم أهداف قانون الإعسار الجديد المحافظة على حياة المشروع الاقتصادي القابل للحياة، حيث أن هذا القانون شجع على إيجاد آليات جديدة يمكن من خلالها المحافظة على استمرارية المشاريع الاقتصادية[3]، كان من أهمها إعادة هيكلة المنشآت إدارياً أو مالياً من خلال دمجها، أو تنظيم توزيع الديون أو رسملتها، سواء كانت هذه الإجراءات تحت إشراف القضاء أو باتفاق الأطراف، وما يحققه ذلك من فوائد، حيث أن استمرار المشروع يحقق فوائد كبيرة سواء على مستوى المشروع

([1])عابدين، عصام مهدي محمد، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018م،ط1، دار محمود للنشر والتوزيع،القاهرة، 2021/2020 م ص37.

([2])انظر المادة 79 / ج من قانون الإعسار الأردني .

([3])لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، دليل الاونسترال التشريعي لقانون الإعسار، تاريخ النشر 2020/6/25م،insolvency_law,legislativeguides,uncitral.un.org تاريخ الاطلاع2020/11/2 م.

نفسه، أو صاحب المشروع أو الدائنين، أو على المستوى الوطني، ويمكن الوقوف على إمكانية قابلية المشروع للحياة، من خلال ظروفه المالية أو الإدارية [1] إذ يفترض أن يكون المشروع قادر على الاستمرار في استغلال أنشطته بكفاءة واقتدار، وأن الظروف التي يمر بها ظروف أنية ومؤقتة يمكن تجاوزها [2].

ثانياً: المحافظة على موجودات المدين.

أن الإجراءات التي جاء بها قانون الإعسار لجرد موجودات المدين، وكيفية التعامل معها من شأنها أن تحافظ قدر الإمكان على موجودات المدين، حيث أن المرحلة التمهيدية لهذا القانون نصت على آلية معينة ودقيقة لجرد موجودات المدين، وجاءت بإجراءات من شأنها إبطال بعض تصرفات المدين السابقة أو إجازة بعضها، أو حتى إبقاء السيطرة للمدين إذا حقق ذلك فائدة أو تحويل السيطرة لوكيل الإعسار، وأعطي وكيل الإعسار قدر من التصرف للمحافظة على موجودات أو زيادتها مثل المحافظة على بعض العقود الجارية أو إبطال بعضها إذا كان ذلك يحقق فائدة لموجودات المدين التي بالنهاية تحقق الفائدة للجميع [3].

ثالثاً: التركيز على الوقت لحل مشكلة الإعسار.

من أهم ما جاء به قانون الإعسار أن أعطى للوقت أهمية قصوى في معالجة مشكلة الإعسار، حيث أن تقسيم قانون الإعسار لعدة مراحل، ولكل مرحلة إجراءات وشروط معينة دلالة واضحة على الاهتمام بالوقت، وإيجاد مصطلح الإعسار الوشيك أيضاً دلالة أكيدة على تركيز المشرع واهتمامه بالوقت، حيث يمكن معالجة الإعسار قبل الدخول به إذا أراد المدين ذلك بالاتفاق مع الدائنين، أيضا آلية الانتقال من مرحلة

([1])موسى،عبد الرافع، نظام الإفلاس إلى أين التجربة الفرنسية ، ص70 . انظر عابدين، عصام مهدي موسى، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018م، ص25-26 .

([2])Michel jeantin et paul le CANNU,Entreprises en difficulte,7ed, dalloz,2007,p3.

([3])غانم،محمد عبد المقصود، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، القاهرة، 2020 م، ص321، انظر عابدين،عصام مهدي محمد، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018م، ص28.

لأخرى إذا لم تنجح المرحلة الأولى مؤشر واضح على اهتمام المشرع في الوقت لمعالجة الإعسار [1].

رابعاً: المعاملة المتساوية بين الدائنين من نفس الفئة.

قسم المشرع الدائنين إلى فئات ووضع إجراءات جماعية يعامل فيها الدائنين أصحاب الحقوق المتماثلة معاملة متساوية، بحيث يتساوى الدائنون عند التوزيع في الحصول على حقوقهم كل بنسبة دينه ولا يفضل احدهم على الآخر، وتعامل كل فئة من الدائنين بنفس المعاملة، كما يعطي الأولوية لأصحاب الحقوق المتقدمة على أصحاب الحقوق الأدنى مرتبة، وهذا يعطي ثقة من قبل الدائنين في القانون ويحفز الدائنين إلى اللجوء إلى قانون الإعسار للحصول على حقوقهم بشكل أفضل من اللجوء إلى الإجراءات الفردية [2].

خامساً: الموازنة بين حقوق المدين وحقوق الدائنين .

راعى القانون في كل إجراءاته حقوق كل من الدائن وحقوق الدائنين، وذلك على النقيض من القوانين السابقة التي كانت تركز على حقوق الدائنين غافلة عن حقوق المدين، حيث كانت تسلب كل حقوق المدين المدنية وحقوقه السياسية وتغل يده عن إدارة أمواله، حيث يجلب العار على المدين، إلا أن القانون الجديد أعطى المدين الفرصة للخروج من الإعسار، دون أن يفقد الحقوق السابق ذكرها، وبنفس الوقت اعترف بحقوق الدائنين ووضع قواعد واضحة بشأن المطالبات ذات الأولوية لكل فئة من الفئات [3].

سادساً: أخذ المشرع بمبدأ وحدة الإعسار.

هجر المشرع الأردني بقانون الإعسار الجديد مبدأ إقليمية الإفلاس الذي اخذ به سابقاً، وأخذ بنظام عالمية الإعسار، لا إعسار على إعسار، ويعني ذلك إذا شهر الإعسار في دولة لا يجوز شهره لدى دولة أخرى.

([1])عابدين،عصام مهدي محمد، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018م، ص29.

([2])تادرس،خليل فيكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845- 2005، ص164.

([3])الشورابي، عبد الحميد، الإفلاس في ضوء القانون رقم 11 لسنة 2018، ص15,2019م . انظر تادرس خليل فيكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، ص3 .

وتتأسس نظرية عالمية حكم شهر الإعسار على اعتبار كل أموال المدين بمثابة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، حيث يعتبر كل جزء من أموال المدين داخل في الذمة المالية لهذا المدين، بغض النظر عن مكان تواجد هذه الأموال، وبغض النظر عن جنسية الدائنين أو جنسية المدين، ويترتب على وحدة أموال المدين وحدة التزاماته، حيث أن الحكم الصادر بشهر إعسار المدين يكون واحداً ايضاً، ويمتد نطاقه إلى كل الدول التي تتواجد فيها أمواله، كما تترتب جميع الآثار لهذا الحكم على جميع أموال المدين بغض النظر عن مكان تواجدها، سواء داخل الدولة أو خارجها[1]،

سابعاً: التنظيم الخاص للإعسار الدولي(عبر الحدود).

عنى قانون الإعسار بإجراءات الإعسار الأجنبية، حيث اوجد إجراءات يمكن أن تتعامل مع حالات الإعسار التي تنشأ بدولة غير دولة المدين[2]، وتكمن الفائدة من إيجاد هذا المبدأ في تعزيز وتشجيع وزيادة التجارة والاستثمار الدولي[3]، حيث أن الاستثمار عبر الحدود يؤدي إلى امتلاك الأفراد والمؤسسات لاستثمارات وأصول في أكثر من دولة، وإن وجود التعاون والتنسيق بين الدول في حالات الإعسار يؤدي إلى إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة والتي تملك فرصة للنجاة ويسهل عملية إعادة التنظيم أو تصفية أصول المدين وأعماله التي تحقق منفعة لكل الأطراف.

وتبرز أهمية الإعسار الدولي في إظهار دور القضاء في معالجة قضايا الإعسار الدولي، ومدى قدرته على التصدي لحالات الغش والاحتيال التي يلجأ إليها المدينون لتهريب أموالهم خارج حدود الدولة التي تم شهر إعسارهم فيها، للتهرب من قواعد الاختصاص والتخلص من إجراءات الحجز والتنفيذ على أموالهم، وهذا يحقق الشفافية والعدالة بين الدائنين المحلين والأجانب[4]، حيث يمكن تعريف الإعسار الدولي

([1])زمزم، عبدالمنعم محمد شوقت، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 1، 2011م، ص5.

([2])انظر المواد 116 – 137، من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018م.

([3])الدعوة إلى إصدار أنظمة تترجم قانون الإعسار، مقال، د خالد الشقران، تاريخ النشر 2018/7/16م،1200، www.alrai.com, تاريخ الاطلاع 2020/7/2م، 920 مساءاً.

([4]) Harto, different Approches to Bankraptcy, NBE'R working peper servies n7921,September,London,2010,p12.

" التنسيق والتعاون بين الجهات القضائية المختصة بقضايا الإعسار في الدول المختلفة التي يكون فيها دائنين ومدينين لنفس المدين، وذلك عن طريق الاعتراف بأحكام وإجراءات الإعسار وتنفيذها بالإقليم الوطني شريطة عدم مخالفة النظام العام لهذه الدولة والمعاملة بالمثل[1].

ثامناً: المحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني.

حافظ قانون الإعسار الجديد بكل إجراءاته على استقرار الاقتصاد الوطني، وشجع عمليات الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال الإجراءات التي وضعها لحل مشكلة الإعسار والتعامل معها، حيث أن المحافظة على المنشأة الاقتصادية وما يترتب عليه من المحافظة على العمال واستمرارية النشاط الاقتصادي إذا كانت قابلة للحياة أو إغلاقها إذا لم تكن، وتقييم المخاطر الائتمانية من شانه أن يحفز الاقتصاد الوطني ويعزز نموه، وأن المحافظة على جميع الأهداف السابق ذكرها مجتمعة، حيث أن كل هدف يعزز الهدف الأخر يؤدي بالنهاية إلى المحافظة على الاقتصاد الوطني بشكل كامل[2].

2.1 نطاق تطبيق قانون الإعسار الأردني.

يتناغم قانون الإعسار الأردني إلى حد ما مع منظومة القوانين الوضعية، إذ يظهر انسجامه واضحاً مع قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية في تشجيع بيئة الاستثمار في الأردن من خلال تطوير الأنظمة التي تعمل على مراقبة كافة القطاعات الاقتصادية، ومنع الازدواجية في الأنظمة الرقابية على الأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء الواقعة على هذه الأنشطة الاقتصادية، وتوافق أيضاً مع الدليل التشريعي لقانون الإعسار في تحديد الفئات التي ينطبق عليها قانون الإعسار، حيث ركز المشرع على الفئات التي تمارس أنشطة اقتصادية، متجاوزاً في ذلك الثنائية في التفريق بين التجار والإفراد الذي يمارسون الأنشطة الاقتصادية،

([1])الارناؤوط، إبراهيم صبري، التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود وفقاً لقانون الإعسار الأردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 4، 2020م، ص155 .

([2])عابدين، عصام مهدي محمد، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018م، ص31.

ويأتي تركيز المشرع على النشاط الاقتصادي تحقيقاً للفلسفة التشريعية التي يسعى إليها قانون الإعسار، لذلك سوف يتناول الباحث موضوع هذا البحث في مطلبين، يخصص الأول لتناول الأشخاص الذين ينطبق عليهم قانون الإعسار ويذهب بالثاني للمستثنين من تطبيق هذا القانون، وتأتي أهمية هذا المبحث أيضاً ليكون الدارس على اطلاع أثناء دراسة الخطة المعدة مسبقاً على مدى انطباق هذا القانون على أطراف هذه الخطة.

1.2.1 الأشخاص الخاضعون لقانون الإعسار.

نصت المادة الثالثة /أ من قانون الإعسار على أنه " تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك:

1- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات الحكومية.

2 - التجار أصحاب المؤسسات الفردية.

3- أصحاب المهن المسجلين والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

ذكر المشرع هذه الفئات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث كان المعيار الرئيسي الشخص الذي يمارس النشاط الاقتصادي بقصد تحقيق الربح، سواء كان هذا النشاط حقق ربح أم لم يحقق، والحكمة من تحديد هذه الفئات بأن الشخص الذي لا يخضع لقانون الإعسار لا يمكن أن يتمتع بالحماية التي يوفرها هذا القانون.

وعند الحديث عن النشاط الاقتصادي فيجب أن نفرق بينه وبين النشاط التجاري حيث يعرف النشاط التجاري بأنه "عمليات التداول للسلع والخدمات "، بينما النشاط الاقتصادي "فهو كل ما من شأنه أن يدخل في العملية الإنتاجية حتى تصل للمستهلك، من إنتاج أو مبادلة أو استهلاك مروراً بالمزارع وصاحب العقار فأي مرحلة لها علاقة بالاقتصاد"[(1)]، إذاً حددت الفئة الأولى والأعم التي ينطبق عليها قانون الإعسار الأردني هي:

([1])الكفري، مصطفى العبد الله، غسان إبراهيم،المدخل إلى علم الاقتصاد السياسي وتاريخ الأفكار الاقتصادية، ط1. منشورات جامعة دمشق،2015، ص23.

أولاً: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً، إذاً كان المشرع واضحاً في تحديد هذه الفئة، حيث أن كل شخص يزاول نشاطاً اقتصادياً ينطبق عليه قانون الإعسار، ويقصد المشرع هنا بالشخص هو الشخص الطبيعي، وشمل الشخص الاعتباري في التعداد الأول من نفس المادة، ويجب التفريق بين الأشخاص الذين يزاولون نشاط اقتصادي وبين المدينين المستهلكين وإن كانت هناك صعوبة إلا أنه يمكن التفريق بينهم عن طريق بعض المؤشرات منها مثلاً التركيز على طبيعة النشاط الممارس، ومستوى الدين، والصلة بين الدين والنشاط الاقتصادي، أما بالنسبة للشخص الاعتباري مثل المنشأة فيمكن تحديده عن طريق صفة تسجيله وطبيعة أنشطته وموجوداته ومبيعاته وغيرها من المعلومات المتعلقة به[1].

المقصود بالنشاط الاقتصادي الذي اشترط أن يمارسه الشخص لكي ينطبق عليه قانون الإعسار،كما عرفه المشرع الأردني في قانون الإعسار في المادة الثانية حيث نص على أن النشاط الاقتصادي " النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي"[2].

ويعرف النشاط الاقتصادي "عبارة عن نشاط صنع أو إنتاج أو توفير أو شراء أو بيع السلع والخدمات فهو أي نشاط ينطوي على إنتاج أو توزيع أو استغلال أو تبادل المنتجات أو الخدمات والأموال، والنشاط الاقتصادي موجود في أي مجال وعلى جميع المستويات في المجتمع، ويمكن القول عنه ببساطة أي نشاط تقوم به لكسب العيش أو جلب المال" [3].

([1])الدليل التشريعي لقانون الإعسار .

([2])انظر المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018م .

([3])الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بقيمة الضريبة المباعة، النسخة الأولى، المادة الأولى، 2018 ص6 . James, Paul; with Magee, Liam; Scerri, Andy; Steger, Manfred B. (2015). Urban Sustainability in Theory and Practice: Circles of Sustainability. London: Routledge. p. 53.

وقد عرفه قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية"بأنه أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو صحي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات" [1].

أما ما يدور حول هل يشترط أن يكون النشاط الاقتصادي المهنة الرئيسية لذلك الشخص أم مجرد مزاولة للنشاط الاقتصادي دون أن يكون مهنته الرئيسية يخضع لقانون الإعسار، لم يحدد المشرع الأردني ذلك إلا أن بعض الشراح يذهب إلى القول بأنه يجب أن يكون مهنته الرئيسية [2]، إلا أنه عند النظر بعمق إلى نصوص القانون نجد أنه لم يشترط المشرع أن يكون مزاولة النشاط الاقتصادي مهنته الرئيسية لكي يخضع لقانون الإعسار فأي نشاط اقتصادي يزاول يُقصَد منه الربح يخضع لقانون الإعسار.

وتختلف الأنشطة الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الربح والتي تخضع لقانون الإعسار عن تلك الأنشطة التي لا تسعى لتحقيق الربح والتي تخرج من نطاق تطبيق قانون الإعسار، من حيث أن المنشآت الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الربح تمارس أنشطتها سواء التجارية أو الخدمية أو أي نشاط تقوم فيه يكون الهدف منه تحقيق أعلى نسبة من الأرباح وزيادة معدلات الإنتاج يضمن لها الاستمرار والتوسع، كما تساهم هذه الأنشطة في زيادة موارد الدولة لأنها تقوم بتسديد المبالغ الضريبة نظراً للإرباح التي تحققها، كما لها دور كبير في دفع عجلة الاستثمار وتشجيع المستثمرين، كما أن القائمين على هذه الأنشطة لهم مسعى كبير وهو تحقيق الحلم الوظيفي وزيادة مصدر دخلهم، كما أن التخطيط لهذه الأنشطة على غاية من الدقة والحساسية لتحقيق ما تصبو إلية هذه الأنشطة.

أما الأنشطة الاقتصادية غير الربحية والتي تخرج من نطاق تطبيق قانون الإعسار فهي لا تهدف لتحقيق الربح أو أي عائد مادي، وإنما الهدف منها تقديم الخدمات المجتمعية المجانية التي يحتاجها المواطنين، سواء الخدمات التعليمة أو

([1])انظر المادة 2 من قانون الرقابة والتفتيش رقم 33 لسنة 2017 المنشور بالجريدة الرسمية تاريخ 2017/9/18م.

([2])ربعي، بشير سالم، المدخل لقانون الإعسار التجاري، ص40 .

الخدمات الصحية أو الخدمات البيئة أو أية خدمات أخرى، بالإضافة أن هذه الأنشطة الاقتصادي لا تخضع للنظام الضريبي، والعاملين في هذه الأنشطة على الغالب يكون هدفهم إنساني بحت لا يسعوا إلى تحقيق الأرباح من هذه الأنشطة، كما أن رأس مال هذه الأنشطة يقوم على التبرعات والاشتراكات والعضوية والمنح الحكومية، أما رأس مال الأنشطة الاقتصادية الربحية فيقوم على رأس المال المرصود لهذه الغاية بالإضافة إلى العوائد الربحية المحصلة من عمليات البيع وتقديم الخدمات، كما أن العوائد التي تتحقق من الأنشطة الاقتصادية التي لا تهدف للربح ترصد لتقديم الخدمات المجتمعية، أما الأرباح التي تتحقق عن الأنشطة الاقتصادية التي تسعى للربح فتوزع بين الشركاء بهذه الأنشطة[1].

ثانياً: الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة.

الشخص الاعتباري هو عبارة عن مجموعة من الأموال، أو الأشخاص الذين يتوفر لهم كيان ذاتي مستقل الهدف لتحقيق غرض معين، ويتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض، مثل: شركة، أو مؤسسة، أو جامعة، أو مستشفى، أو مدرسة، أو جمعية تعاونية، أموال الوقف، أو حتى محل تجاري صغير[2]،

ثالثاً: الشركات المدنية. وهي "الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وتخضع لأحكام القانون المدني، وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية"[3].

وقد عرف المشرع الأردني الشركة في القانون المدني في المادة (582) منه بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي

([1])همام، عبدالله بن سالم، المتبرع والجمعية الخيرية، الجزء النظري لرسالة دكتوراه بعنوان العلاقة التفاعلية بين المتبرع والجمعية الخيرية، جامعة دمشق، مطبوعات مركز مداد لدراسات العمل الخيري، 2009 م، ص10 .

([2])المادة 50 القانون المدني الأردني، انظر المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، ج2، عبد الحي حجازي، 1951م، ص507.

([3])انظر المادة 7 /ج من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997م وتعديلاته .

بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة "[1].

وقد عرف المشرع الفرنسي الشركة في المادة 1832 قانون مدني " عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بينهم بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ عنه بينهم " كما عرفها المشرع المصري في المادة 505 "بأنها: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة "[2].

وتعرف الشركة المدنية " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع ذي طبيعة مدنية بتقديم حصة من مال أو عمل بحسب ما تفرضه طبيعة هذه الحصة لاستثمار هذا المشروع المدني واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[3].

ويستنتج الباحث من التعاريف السابقة أن شروط الشركة المدنية تكمن في 1. وجود شركة بين أكثر من شريك. 2. وان يكون موضوعها مدنياً.

رابعاً: الشركات الحكومية. هي شركة تملكها الحكومة، سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي، ولم يشترط المشرع في هذه الشركات نسبة معينة أو تمثيل معين لملكية الحكومة لها، كأساس لاستبعاد هذه الشركات من نطاق تطبيق قانون الإعسار، بل جاء النص بشكل عام ومطلق ويعني ذلك أي شركة يطلق عليها شركة حكومية تخضع لقانون الإعسار، ولم يستثني القانون أي نوع من الشركات الحكومية حتى تلك الشركات التي تكون ذات خصوصية لتقديم الخدمات أو تلك الشركات التي لها دور فعال في السياسة الاقتصادية الكلية للدولة [4].

([1])انظر المادة 582 من القانون المدني الأردني .

([2])انظر المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي، المادة 505 من القانون المدني المصري .

([3])عبد الرشيد، جمال، النظام القانوني لتأسيس الشركات المدنية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2013، ص38 .

([4])انظر المادة 3 من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 م.

خامساً: التجار أصحاب المؤسسات الفردية.

نصت المادة (9) من قانون التجارة الأردني على " 1- التجار هم: أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب – الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

ويُعرف التاجر، هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل تجاري معين أو بأعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف أي بصورة منتظمة ومستمرة وعلى وجه الاستقلال وأن يتخذ القيام بهذه الأعمال كوسيلة لكسب الرزق [1].

كما عرف المشرع الأردني التجار" بأنهم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية "(5/2) تجاري أردني.

والأعمال التجارية، قد تكون تجارية بطبيعتها الذاتية، بحيث تعد تجارية سواء قام بها الفرد أو مؤسسة (مشروع)، أو تكون تجارية بالتبعية وهي الأعمال التي تكون بطبيعتها مدنية ولكن تصبح تجارية لأن من قام بها تاجر وقام بها لغايات تجارية [2] والأعمال التجارية تنقسم إلى قسمين أعمال تجارية برية، وأعمال تجارية بحرية [3].

المؤسسة الفردية: هي أبسط شكل للأعمال التي يمتلكها شخص طبيعي وأحد فقط بعد تقدمة بتصريح احتراف التجارة أمام مراقب سجل التجارة في مركز وزارة الصناعة والتجارة أو مراقب السجل التجاري في المحافظات، من الناحية القانونية لا تنفصل شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية عن مالكها باعتباره المسئول الوحيد عن كافة الالتزامات المالية والإدارية والقانونية تجاه الغير، ويكون رأس مالها بالحد الأدنى 1000 دينار ولا يشترط إيداع رأس المال، ويجوز لمرقب السجل التجاري أن يطلب إثبات لرأس المال المصرح به[4].

الشركات التجارية: هي الشركات التي يكون طبيعة عملها تجارياً، بحيث إذا مارست الشركة عملاً تجارياً عدت شركة تجارية أياً كان شكلها أو نوعها، ويسمى هذا بالمعيار الموضوعي ويعتمد على طبيعة العمل الذي تمارسه الشركة[5].

([1])العكيلي،عبد العزيز .الوسيط في شرح القانون التجاري،ط3، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص114 .

([2])أبو سريع، كمال محمد،القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص77 .

([3])انظر المواد 5+6 من القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966م .

([4])دليلك لبدء عملك (الدليل الكامل لإضفاء الطابع الرسمي على عملك في الأردن، 2020 م).

([5])انظر المادة 1/9 من قانون التجارة الأردني .

سادساً: أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

المهنة: "هي السلوكيات الإنسانية الخاصة بعمل معين، والتي تعتمد على المعرفة والمهارة والخبرة في مجالات معينة، يحكمها قوانين ومبادئ وأخلاقيات ترتبط فيها وتضبط أشخاصها، وهي تفاعل الخبرات في العمل مع العلاقات الإنسانية" [(1)]، كما عرف قانون رخص المهن الأردني لعام 2019 م في المادة الثانية منه المهنة :" بأنها أي نشاط يمارسه الشخص بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الصحي أو السياحي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي" [(2)].

والمهني: "هو الشخص الذي يستمد دخله من الخبرات الخاصة أو المواهب، وبشكلٍ عام المهنية تحمل معنى أوسع وأشمل من الهاوي أو الهواة غير المدربين، لأنها ترتبط بالممارسات الأخلاقية التي لها علاقة بممارسة خبرة محددة، والمهني هو عضو في المهنة، ويخضع لقواعد الأخلاق، ويجب أن يكون على قدر من الكفاءة والنزاهة والأخلاق، كما يجب أن يتميز بالإيثار، ويعزز المصلحة العامة، ومن الجدير ذكره أن المهنيين يقع على عاتقهم مسؤولية أمام المجتمع"[(3)].

وقد حدد المشرع في المادة 3/أ/3 من قانون الإعسار أن المهن التي ينطبق عليها قانون الإعسار هي المهن المسجلة لدى التنظيمات التي تتبع لها، مثلا المحامي يجب أن يكون مسجل لدى نقابة المحامين، والشركات يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، والصيدلي يجب أن يكون مسجل لدى نقابة الصيادلة، وغيرها من المهن، أما المهنة والحرفة التي لم تسجل ولم تحصل على ترخيص عمل ومزاولة لهذه المهنة، لا تخضع لهذا القانون واستثناهم القانون بنص المادة (3/ب/4) من قانون الإعسار.

([1])مرسي، سيد عبد الحميد، سيكولوجية المهن، دار النهضة العربية، مصر، 1963م، ص12 .

([2])قانون رخص المهن داخل أمانة عمان الكبرى لسنة 2019 م .

([3])المصري، احمد عبدالغني، أخلاقيات المهنة،ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1986م، ص50 .

2.2.1 الأشخاص المستثنيين من تطبيق قانون الإعسار.

لا ينطبق قانون الإعسار على مجموعة من الأشخاص، وسبب استثنائهم يعود لطبيعة عمل هؤلاء الأشخاص، وما لها من أهمية في الناحية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني، حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون بالفقرة (ب) على:" لا تسري أحكام هذا القانون على: 1- البنوك، 2- شركات التأمين 3- الجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون 4- الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء ما ورد في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة 5- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة 6- البلديات، سنتناول هؤلاء الأشخاص مبينا سبب استثنائهم وآلية التعامل معهم في حالة التعثر المالي أو ما يستوجب إنهائهم[1]:

أولاً: البنوك. هي الشركات التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك [2]، كما إن أهمية البنوك التجارية هي إمداد الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميته وتقدمه وأي خلل في البنوك التجارية يحدث خللاً في الاقتصاد القومي ورفاهية الناس، وبالطبع تزداد أهمية دور البنوك بشكل كبير كلما تطور الاقتصاد في بلد ما، كما تقوم المصارف التجارية بتمويل عمليات إقامة المشاريع الاستثمارية المجدية وتوفير القروض اللازمة لتمويل نفقات القطاع الصناعي بوجه عام، حيث يشمل ذلك بداية تمويل الاستثمار في الموجودات الثابتة للمصانع العاملة من بناءً وآلات ووسائل نقل وخلافه، إضافة لتمويل شراء المواد الخام وتمويل رأس المال العامل اللازم لعمليات التشغيل[3]، ولذلك أخرج المشرع البنوك من نطاق تطبيق قانون الإعسار، وأوجد لها قانوناً خاصاً تنطبق عليها نصوصه.

ويُعد البنك المركزي هو صاحب الاختصاص في تصفية البنك، حيث نص قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000م وتعديلاته في المادة (84) على " أ- على

([1])انظر المادة 3من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 م الفقرة ب .

([2])انظر المادة 2 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000م .

([3])عطية، احمد صالح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003 م، ص160 . انظر سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005 م، ص49 .

الرغم مما ورد في قانون الشركات أو أي قانون أخر يكون البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار القرار بتصفية أي بنك " يجد الباحث من هذه المادة أن المشرع لم يخضع البنوك لقانون الإعسار، وإنما إذا تعثر البنك مالياً أو إدارياً يقوم البنك المركزي او الهيئة العامة لمساهمي البنك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي بتصفية البنك [1].

وتعتبر مؤسسة ضمان الودائع هي المصفي الوحيد لهذا البنك، إذا قرر البنك المركزي تصفية البنك، أو البنك المركزي يقوم بهذه المهمة إذا لم يصدر قانون لمؤسسة ضمان الودائع[2]، ووفقاً لقانون مؤسسة ضمان الودائع رقم 33 لسنة 2000 بالمادة 39/ب " تكون المؤسسة المصفي لأي بنك يتقرر تصفيته ويعتبر الممثل القانوني الوحيد له".

ومقابل السلطات التي منحها القانون للمصفي يقع على عاتقة مجموعة من الواجبات يجب أن يقوم فيها لإتمام عملية التصفية، مثل التقيد بإجراءات النشر والتبليغ والتقيد بمدة التصفية والقيام بعملية الجرد وتحصيل الديون ووفائها والتمثيل القانوني وتقديم الحسابات الدورية والختامية لإتمام التصفية على أكمل وجه[3].

([1])تنص المادة (84) من قانون البنوك الفقرة ب على " يجوز للبنك المركزي إصدار القرار بتصفية البنك في أي من الحالات التالية : 1- إذا ارتكب مخالفة أو أكثر قد تؤدي إلى تبديد موجوداتة أو إلى المساس بحقوق المودعين، 2- إذا أصبح غير قادر على مقابلة الطلب على ودائعه أو الوفاء بأي من الالتزامات، 3- إذا زاد مجموع خسائره على (75%) من رأسماله المكتسب، 4- إذا صدر قرار بإلغاء ترخيصه . اما الفقرة ج نصت على " لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك أن تصدر أي قرار بشان تصفية البنك الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي . اما الفقرة هـ نصت على " لا تطبق على البنك أحكام الإفلاس المشار إليها في قانون التجارة الساري المفعول أو أي قانون أخر قد يعدله أو يحل محله .

([2])تنص المادة (85) من قانون البنوك الأردني على " على الرغم مما ورد في قانون الشركات مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (101) من هذا القانون إذا قرر البنك المركزي تصفية البنك وفقا لأحكام المادة (84) من هذا القانون تكون مؤسسة ضمان الودائع هي المصفي الوحيد لهذا البنك، اما الفقرة ج من المادة (101) نصت على " إذا تقرر تصفية أي بنك قبل صدور قانون خاص بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع يمارس البنك المركزي في هذه الحالة جميع الصلاحيات المنوطه بالمصفي بموجب هذا القانون .

([3])القضاة، منتصر احمد، دور مؤسسة ضمان الودائع في تصفية البنوك الاردنية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2009م، ص156.

ثانياً: شركات التأمين. تتنوع فوائد شركات التأمين سواء بالنسبة للأفراد أو للمؤسسات المالية أو المجتمع بشكل عام، فالفرد يضمن المستقبل وعدم انهياره إذا تعرض للخطر بالتأمين، والمؤسسات المالية تضمن عدم ضياع حقوقها بالتأمين، وينعكس ذلك على دورة ومنظومة الحياة الاقتصادية في المجتمع، وما يحققه من فوائد على التنمية الاقتصادية للوطن ، والتي تساهم في تقدم الدولة[1].

ولأهمية شركات التأمين، ولدورها الفعال في تحقيق الأمان الاقتصادي والأمان الاجتماعي على مستوى الدولة، وللحفاظ على هذا الدور استثنيت من تطبيق قانون الإعسار لما له من خطورة على هذه الشركات إذا تعرضت للإعسار، لذلك أوجد المشرع قانون خاص للتعامل مع شركات التأمين، وقد نص المشرع في قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 1999 على آلية تصفية شركات التأمين وعلى الأسباب الموجبة لهذه التصفية، وحدد المختص للقيام بهذه التصفية [2]

ثالثاً: الجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون.

للجمعيات والنوادي دور بارز وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، ونشر الرقابة على أداء ومستويات العمل الاجتماعي ومواجهة مظاهر السلبية التي تنتشر في المجتمع، حيث تعتبر الواسطة بين الفرد والدولة، إذ هي تقوم بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه اللبنة الأساسية في بناءً المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، مما يؤدي إلى تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار حوار بناءً، وتهيئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية معاً، وتعمل هذه

([1])درويش، محمد كامل، إدارة المخاطر واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود، بيروت، 1996م، ص71-73 .

([2])**وقد نص قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 المادة (66)** ،" يعين المجلس بناء على تنسيب المدير العام مصفيا أو أكثر للشركة يتولى الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها وتمثيل الشركة لحين الانتهاء من تصفيتها ، ويحدد المجلس أتعابه وواجباته والتزاماته وصلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة ويحق للمجلس عزل المصفي أو استبدال غيره به في أي مرحلة من مراحل التصفية بناء على تنسيب مبرر من المدير العام " يعاد لقانون تنظيم أعمال التأمين للاطلاع على أسباب تصفية شركة التأمين وكل ما يتعلق بعملية التصفية .

الجمعيات والنوادي بكل الوسائل المشروعة على التأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم الضمان الاجتماعي، مما يؤدي إلى مساعدة الحكومة ورفع مستوى المجتمع والنهوض به إلى ذرى التقدم [1].

لذلك أوجد المشرع الأردني إطار قانوني خاص لها ولم يخضعها لقانون الإعسار إلا استثناءاً، حيث نجد تعريف الجمعية في قانون الجمعيات الاردني رقم 51 لسنة 2008 في المادة الثالثة منه " تعني كلمة جمعية أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام على أساس تطوعي دون أن يستهدف الربح" [2]، كما عرف النوادي في المادة الثانية من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم 33 لسنة 2005، بأنه : "هيئة أهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس نشاطاً رياضياً أو ثقافياً أو اجتماعياً وفقاً لنظامها الداخلي المعتمد من المجلس" [3].

وللدور الذي تؤديه هذه الجمعيات والنوادي، ولوجود أُطر قانونية خاصة لها لم يخضعها المشرع لقانون الإعسار وإنما أوجد طرقاً أخرى للتعامل معها إذا وجد ما يستدعي إنهائها، وأن كان قد أبقى الصلاحية في يد مجلس الوزراء لإخضاعها لأحكام هذا القانون، ويعتقد الباحث بضرورة إبقاء إبقاء هذه الصلاحية لاستعمالها إذا قصر المعني في حل هذه الجمعيات والنوادي وإذا خرجت عن ما رخصت له، حيث وضع المشرع قرار حل الجمعيات في يد المدير إذا وجد ما يوجب حلها، وتعيين مصفٍ للقيام

([1])دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المصورة، مصر، 2015 م، ص65 .

([2])انظر المادة الثالثة من قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لسنة 2008م .

([3])انظر المادة الثانية من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم 33 لسنة 2005 م.

بهذه المهمة[1]، وأعطى صلاحية إلغاء ترخيص النادي بيد رئيس المجلس الأعلى للشباب إذا توافرت إحدى حالتين الإلغاء، وتعين مصفي للقيام بهذه المهمة [2]

رابعاً: الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء أصحاب المهن المسجلة والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة .

يجد الباحث أن المشرع أبقى على الأشخاص الذين يخضعوا للقانون المدني واستثنى منهم أصحاب المهن المسجلة، وقد قصد المشرع في ذلك الأشخاص غير المسجلين، أو الذين لا يمارسون نشاط اقتصادي، حيث نظم المشرع الأردني في القانون المدني إعسار المدين تنظيماً جماعياً يحمي بواسطته حقوق الدائنين ويحقق المساواة الفعليه لهم، وقد افرد المشرع الأردني أثنى عشر مادة (375-386) لنظام الحجر على المدين.

خامساً. الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.

وتقوم هذه الجهات بتقديم مجموعة من الخدمات والأنشطة لصالح العامّة من الناس والمواطنين دون تمييز، وتقوم على أساس تحقيق المنفعة العامّة لجميع

([1])قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008، حيث نصت المادة (44) الفقرة الأولى على " إذا قرر المدير وجوب حل جمعية تعاونية مسجلة بعد إجراء تحقيق بمقتضى المادة (40) من نفس القانون أو بعد الكشف على دفاترها بمقتضى المادة (41) أو بناء على طلب ثلاثة أرباع أعضائها، يجوز له أن يصدر أمرا ينشر في الجريدة الرسمية بتصفيتها، ويصبح أمر التصفية الذي يصدره المدير نافذ المفعول بعد مضي شهرين من نشرة في الجريدة الرسمية، إذا لم يستأنف خلال مدة الشهرين بناء على الفقرة الثالثة من هذه المادة، كما نصت المادة (45) على " تخويل المدير صلاحية الأمر بتصفية الجمعية إذا خفض عدد أعضائها إلى ما دون الحد المعين يترتب على المدير أن يأمر بتصفية أي جمعية يتبين له أن عدد أعضائها قد نقص إلى ما دون الحد الذي يتطلبه تسجيلها بمقتضى المادة (4)، ونصت المادة (47)على " يعين المدير المصفي إذا قرر تصفية هذه الجمعية "

([2])كما نص نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية الصادر بمقتضى الفقرة (ب) المادة (8) من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (65) لسنة 2001 المادة (19) فقرة أ على " للرئيس إلغاء ترخيص أي نادي في أي من الحالتين 1- بناء على قرار من الهيئة العامة 2- بناء على توصية لجنة يشكلها لهذه الغاية إذا خالف النادي أحكام هذا النظام بما في ذلك عدم تحقيق الأهداف التي أسس من اجلها أو عدم تمكين الهيئة الإدارية من دعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة على أن يتم إنذاره بتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها، وينشر قرار إلغاء الترخيص والتسجيل في الجريدة الرسمية بناء على الفقرة ب، ونصت المادة (20) من نفس النظام على " يعين المصفي من قبل الرئيس، وتعني كلمة الرئيس رئيس المجلس الأعلى للشباب

المواطنين، فالحاجة التي تدفع بتقديمها متعلقة بعموم الشعب ولا تختص بفئة دون أُخرى، وتتحمّل الدولة المسؤوليّة عن أي تقصير في تقديمها وتستخدم امتيازات السلطة العامة[1].

3.1 الحكم بشهر الإعسار.

يُقدَّم طلب شهر الإعسار من قبل أحد الأطراف المعنيين في تقديم طلب شهر الإعسار، مستوفياً جميع الشروط المطلوبة لهذا الطلب، فتصدر المحكمة قرار شهر الإعسار، ويترتب الآثار القانونية عليه، فكيف يصدر قرار شهر الإعسار، ومن يصدر قرار شهر الإعسار، وما هي حجية قرار شهر الإعسار وطبيعة القانونية؟، سيجيب الباحث عن كل هذه الأسئلة بالمطالب الآتية :

1.3.1 إصدار قرار شهر الإعسار.

يحدد المشرع في قانون الإعسار في المادة الثانية منه اختصاص محكمة البداية في إصدار قرار الإعسار " المحكمة: محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المصالح الرئيسية للمدين " اذا تختص محكمة البداية مكانياً ونوعياً في إصدار قرار شهر الإعسار ، أما كيفية صدور هذا القرار وما هو مضمون هذا القرار وما هي طريقة نشره هذا ما سيتناوله الباحث في الفروع الآتية:

1.1.3.1 كيفية صدور قرار شهر الإعسار.

يمكن أن يكون طلب شهر الإعسار مقدم من قبل المدين، ففي هذه الحالة تتأكد المحكمة من توافر الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في المواد (8,7,6) من قانون الإعسار، فإذا اكتملت تلك الشروط وثبت لها أن المستدعي معسر فتصدر قرارها بشهر الإعسار دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، والناظر للشروط الواردة في المواد السابق ذكرها تجعل المحكمة على يقين أن المدين الذي قدم الطلب معسراً أو موشكاً على الإعسار لا محالة، لذلك

([1])الجرف، طعمية، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970 م، ص 514.

تصدر قرار شهر الإعسار دون اتخاذ أي إجراء آخر، وزيادة على ذلك منح المشرع الأردني في ذات المادة فرصة للمدين أن يستوفي الشروط والبينات المطلوبة لشهر إعساره خلال خمسة عشر يوماً، وهذا يعتبر دليلاً واضحاً على اهتمام المشرع الأردني في قانون الإعسار الجديد بأمر المدين المتابع لنشاطه الاقتصادي[1].

وقد يكون الطلب مقدم من الدائن أو مراقب الشركات، ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الإعسار، فتقوم المحكمة بتبليغ هذا الطلب للمدين مع حافظة المستندات المرفقة به خلال مدة خمسة ايام من تاريخ تقديمه، والغاية من تبليغ المدين بهذا الطلب إعطاء المدين فرصة لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة عشر ايام من اليوم التالي لتبلغه، مرفقاً باعتراضه البينات اللازمة لإثبات دفوعه، أما إذا لم يعترض المدين ورأت المحكمة أن الشروط المنصوص عليها بالقانون متوافرة لهذا الطلب، فتصدر قرار شهر الإعسار خلال مدة خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المنصوص عليها[2].

تقرر المحكمة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ما يلي:

1. تعيين موعد للنظر في الطلب والاعتراض على أن لا يتجاوز مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض على الطلب.
2. دعوة المدين والدائنين الذين قدموا طلب إشهار الإعسار للمحكمة وللمحكمة أن تستمع لأقوال أي من الخصوم دون حضور الخصم الآخر اذا رأت ذلك مناسباً.
3. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب احد الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر لبيان رأيه حول مدى تحقق أسباب إشهار الإعسار.
4. للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب احد الدائنين اتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة على قيمة أموال الإعسار وحماية حقوق الأطراف جميعهم أو أن تحد من صلاحيات المدين في ممارسة نشاطه الاقتصادي.

([1])انظر المادة 9 / أ + ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 11 / ب من قانون الإعسار الأردني.

يصدر قرار المحكمة بصفة الاستعجال في الأحوال السابقة وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ آخر جلسة، أما إذا لم تحدد جلسات فتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض [1].

يخلص الباحث إلى أن قرار شهر الإعسار يصدر من المحكمة المختصة " تدقيقاً" بموضعين:

الموضع الأول: إذا قدم الطلب من المدين مكتمل الشروط المطلوبة يصدر من المحكمة دون أي إجراء.

الموضع الثاني: إذا قدم من أحد الدائنين أو مراقب الشركات مكتمل الشروط، يصدر القرار من المحكمة مع خضوعه لإجراءات الاعتراض من قبل المدين.

2.1.3.1 مضمون قرار شهر الإعسار.

تنص المادة 13 من قانون الإعسار على أنه: " تنظر المحكمة في طلب شهر الإعسار تدقيقاً، وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة كافة تصدر قرار شهر الإعسار على أن يتضمن القرار ما يلي:

1. المعلومات الشخصية الخاصة بأطراف الطلب بما في ذلك موطن كل منهم.
2. إذا كان الطلب مقدم من دائني المدين أو المراقب فيجب أن يتضمن القرار إلزام المدين بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة(8) من قانون الإعسار خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار.
3. تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها وإذا قررت المحكمة فرض قيود على المدين في إدارة ذمة الإعسار أو التصرف فيها فيشتمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة للمدين لوكيل الإعسار.
4. تعين وكيل الإعسار مع بيان أسمة ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.
5. أي إجراءات تحفظية تتخذها المحكمة لحماية ذمة الإعسار إلى حين تولي وكيل الإعسار مهامه.

([1])انظر المادة 12 من قانون الإعسار الأردني.

6. دعوة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة 30 يوماً من تاريخ نشر قرار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون.

والظاهر من هذا النص أن مضمون قرار شهر الإعسار يصدر من المحكمة بشكل دقيق جداً، متضمناً كافة المعلومات التي تخص الأطراف سواء طالبين الإعسار أو من يطلب شهر إعساره، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعيين وكيل الإعسار لمباشرة عمله في شهر الإعسار، واتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على ذمة الإعسار وحفظ حقوق الأطراف كافة، ويصب ذلك في مصلحة جميع الأطراف سواء المدين أو الدائنين أو المصلحة الوطنية .

3.1.3.1 نشر قرار الإعسار.

ينشر قرار شهر الإعسار في الجريدة الرسمية مع بيانات المدين والقيود الواردة على صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، ويحدد اسم وكيل الإعسار مع الطلب من الدائنين التقدم بمطالبتهم[1].

يتولى وكيل الإعسار تبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالبتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار، وذلك خلال مدة خمسة ايام من تاريخ صدور القرار، كما يتولى وكيل الإعسار تبليغ قرار شهر الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها المدين ولممثل العمال أن وجد[2].

كما تلزم المحكمة المدين أو وكيل الإعسار بالإعلان عن قرار شهر الإعسار عن طريق نشر إعلان في صحيفة يومية محلية أو صحيفة صادرة في أي دولة أخرى يكون للمدين فيها نشاط اقتصادي وبأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة[3].

([1])انظر المادة 16 / أ /1 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 14 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 16 / أ / 2 من قانون الإعسار الأردني.

ينشر أيضاً قرار شهر الإعسار على الموقع الالكتروني للمدين إن وجد، كما يسجل قرار شهر الإعسار في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات وفي سجل الإعسار وفي أي سجل خاص بأموال المدين[1].

نخلص إلى أن المشرع قد حدد طرق نشر قرار شهر الإعسار بأربع طرق مجتمعه :

الطريقة الأولى: بالجريدة الرسمية.

الطريقة الثانية: بإحدى الصحف المحلية أو صحيفة صادرة في دولة أخرى.

الطريقة الثالثة: على الموقع الالكتروني للمدين أو وجد.

الطريقة الرابعة: في سجل الشركات أو أي سجل خاص بأموال المدين، وأضاف بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة، وهذه دلالة واضحة على اهتمام المشرع بنشر قرار الإعسار وتبليغه للجميع لإحاطة جميع الدائنين والمدينين للمدين بهذا القرار، ليسهل عملية تسجيل الدائنين وحصر ذمة الإعسار والسير بإجراءات الإعسار على وجه السرعة، وتسجيل الدائنين له دور كبير في تقييم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من قبل وكيل الإعسار كما سنرى لاحقاً.

2.3.1 طبيعة قرار شهر الإعسار وطرق الطعن فيه.

خالف قرار شهر الإعسار القواعد العامة في طرق الطعن فيه، بأن أعطى المشرع طريق واحد للطعن فيه وهو الاستئناف، وأخذ طبيعة خاصة في امتداده إلى أموال المدين التي توجد خارج حدود الدولة، سيتناول الباحث طبيعة قرار شهر الإعسار وطرق الطعن فيه في الفروع الآتية:

1.2.3.1 طبيعة قرار شهر الإعسار.

يمتاز قرار شهر الإعسار بطبيعة خاصة أخرجته عن القواعد العامة، وجاءت هذه الخصوصية نظراً للغاية التي يحققها، سواء من حيث نفاذه أو من حيث حجيته وهذا ما سيتناوله الباحث في النقاط الآتية:

([1])انظر المادة 16 / ب + ج من قانون الإعسار الأردني.

أولاً: النفاذ المعجل.

يأخذ قرار شهر الإعسار صفة النفاذ المعجل بمجرد نشرة بالجريدة الرسمية، حيث نص قانون الإعسار في المادة 16/أ/1 " يشهر قرار الإعسار في الجريدة الرسمية مع بيانات المدين والقيود الواردة على صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، وتحديد اسم وكيل الإعسار مع الطلب من الدائنين التقدم بمطالباتهم، ويعتبر نافذاً من تاريخ هذا النشر " الواضح من هذا النص أن قرار شهر الإعسار لا ينتظر استنفاذ طرق الطعن العادية (الاستئناف)، حيث أن الأصل في الأحكام القضائية لا تنفذ إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية، واكتسابها الدرجة القطعية، وتكتسب الدرجة القطعية في أكثر من حالة:

1. انتهاء المدد والمواعيد القانونية المحددة للطعن قبل الطعن بهذه الأحكام أو أي سبب آخر مثل قبول الخصم للحكم وتنازله عن الطعن به [1].
2. استنفاذ جميع طرق الطعن العادية.

ونصت المادة 9/ تنفيذ أردني " لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به " ونصت المادة 210 من قانون أصول المحاكمات المدنية " لا يترتب على تقديم إعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم "[2].

ونصت المادة 217 أصول محاكمات: " لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك "[3]

وإستناداً لهذه النصوص نتوصل إلى قواعد تنظيم تنفيذ الأحكام القضائية وهي:

([1])انظر المادة2/169 أصول المحاكمات المدنية الاردني... لا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبلة صراحةً أو ضمنياً ما لم ينص القانون على غير ذلك، الزعبي، عوض،الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، عمان، 2010، ص367.

([2])قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2005 وتعديلاتة

([3])قانون اصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988

1. تعتبر طرق الطعن ومواعيد ومُهل الطعن العادية موقفة للتنفيذ، فلا يجوز التنفيذ قبل انتهاء هذه المواعيد.
2. طرق الطعن غير العادية ومهلها ليس لها أثر في إيقاف التنفيذ أي أن تنفيذ الحكم يبقى مستمراً رغم الاعتراض عليها، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

أما قرار شهر الإعسار فيعتبر استثناء على هذه القواعد بحيث يمكن تنفيذه قبل اكتسابه الدرجة القطعية، ويطلق على هذا الاستثناء بالنفاذ المعجل، ويعني ذلك إمكانية السير بتنفيذ الأحكام القضائية مع إمكانية الطعن فيها بالطرق العادية.

وهذا ما أشارت إليه المادة 16 /أ/1 من قانون الإعسار كما ذكرنا سابقاً، وأجازت المادة 15 من نفس القانون استئناف قرار شهر الإعسار لدى محكمة الاستئناف، إلا أنها أقرت بعدم توقف إجراءات الإعسار بناءً على هذا الإستئناف، وإنما تبقى إجراءات شهر الإعسار مستمرة وتترتب أثارة[1].

كما أن الاعتراضات على قرار شهر الإعسار لا توقف إجراءات شهر الإعسار، وهذا ما نصت عليه المادة 64 /و من قانون الإعسار " لا يوقف تقديم الاعتراضات السير في إجراءات الإعسار على أنه إذا تجاوزت نسبة المطالبات المعترض عليها (30٪) من إجمالي المطالبات فللمحكمة أن تقرر تعليق كل إجراءات الإعسار أو بعضها لمدة كافية تمكنها من البت في الاعتراضات، وقد اتفقت هذه المادة مع القواعد العامة التي تنص أن طرق الطعن غير العادية لا توقف تنفيذ الحكم، وإنما إذا رأت المحكمة خلاف ذلك فيجوز أن توقف هذا التنفيذ لغاية البت في هذه الاعتراضات.

أما الاعتبارات التي دفعت المشرع للخروج عن القواعد العامة وإقرار النفاذ المعجل والسماح بتنفيذ الأحكام قبل استنفاذها طرق الطعن العادية، وقبل أن يصبح محصناً من الطعن استئنافاً، هو احتمال وقوع الضرر على المحكوم له حال تأخير تنفيذ الأحكام القضائية، والانتظار حتى يصبح الحكم نهائياً، ولكي لا يصبح

([1])انظر الفصل الثاني، المبحث الثاني، الفرع الأول من هذه الرسالة ص 171.

الاستئناف وسيلة بيد المحكوم عليه لتأخير التنفيذ[1]، بالإضافة لتوفير الحماية الوقتية لحق ظاهر لا يحتمل التأخير، ناهيك عن الوقت الطويل نسبياً الذي تحتاجه المحاكم للفصل في الدعاوى والبت في الطعن فيها، الذي قد يسبب ضياع حقوق المحكوم له، فالغاية من النفاذ المعجل توفير الحماية العاجلة التي قد يحتاجها المحكوم له [2]، وهذا ما حققه قانون الإعسار بحيث جعل قرار شهر الإعسار نافذاً بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وتتخذ جميع الإجراءات لتنفيذ هذا القرار قبل استنفاذ طرق الطعن لتحقيق الغاية أعلاه.

وتجدر الاشارة أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة 33 نص على ضرورة تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تُحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي يُلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، إلا أن المشرع لم ينص على ذلك بشكل مباشر وإنما أحال في المادة 18 /ب من قانون الإعسار طلب عدم نفاذ التصرفات لإجراءات الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويعتقد الباحث أن المشرع لم يركز أو ينص على الكفالة بشكل مباشر في قانون الإعسار لان الغالب في إجراءات الإعسار أنها تحافظ على ذمة الإعسار مما يحقق الفائدة لجميع الأطراف.

ثانياً: حجية قرار شهر الإعسار.

أن قرار شهر الإعسار متى صدر عن المحكمة صاحبة الاختصاص، واكتسب الدرجة القطعية أصبح عنوان للحقيقة، كما أن حجية هذا الحكم تقوم على مصلحة عامة قوامها استقرار المراكز القانونية في المجتمع، وقد نصت المادة 41 من قانون البينات الأردني على: " الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينفي هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوه إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق

([1])قنديل، مصطفى، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، الشارقة، 2012، ص81.

([2])الحجار، حلمي، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي، ط2، بيروت، 2003، ص 123.

ذاته محلاً وسبباً " لذلك إذا وجدت وحدة الخصوم ووحدة المحل والسبب [1]، فيكون لقرار شهر الإعسار حجية مطلقة على جميع الدائنين وجميع أموال المدين أينما وجدت، حتى لو كانت خارج الدولة المشهر فيها قرار الإعسار إذا تبنت هذه الدول القانون النموذجي مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، حتى انتهاء شهر الإعسار وتوزيع الأموال المحصلة على مستحقيها، وأضاف المشرع أيضاً أن الحجية تقع على التصرفات التي ابرمها المدين خلال السنة السابقة لإشهار الإعسار إذا ألحقت ضرر بذمة الإعسار، وتستمر حتى بعد انتهاء إجراءات الإعسار وظهور أموال للمدين خلال مدة سنة من تاريخ الانتهاء، أو إذا ظهر أموال خاضعة لعدم نفاذ التصرفات وتصرف فيها المدين، كما يكون حجة على الغير ايضاً إذا ظهرت أموال كافية للادعاء عليه لتغطية نفقات الإجراءات وتوفير مبالغ قابلة للسداد بما نسبته (5٪) على الأقل للدائنين أصحاب الديون الممتازة[2]، وتقع الحجية على جميع الأحكام المقررة بقانون الإعسار، إذاً يكون قرار شهر الإعسار قراراً نافذاً ومطلقاً ومنشئاً بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

2.2.3.1 طرق الطعن بقرار الإعسار.

أعطى المشرع الأردني لصاحب المصلحة طريقاً واحداً للطعن بقرار الإعسار وهو الاستئناف، حيث نصت المادة 15 من نفس القانون على " يكون القرار الصادر عن المحكمة بإشهار الإعسار قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدوره أو تبليغه حسب مقتضى الحال " وهذا خلاف ما نصت عليه أحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس الملغية من قانون التجارة الاردني في المادة 324 بجواز الطعن بكافة طرق الطعن.

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: هل تعتبر الدفوع التي يقدمها المدين على طلب شهر الإعسار طريقة من طرق الطعن ؟

([1])انظر المادة 41 من قانون البينات الأردني.

([2])انظر المادة 111 من قانون الإعسار الأردني.

لا تعد الدفوع التي يقدمها المدين للاعتراض على طلب شهر الإعسار طريقة من طرق الطعن، حيث أعطى المشرع المدين حق الاعتراض على طلب شهر الإعسار قبل صدور القرار عله يستطيع أن يتجنب شهر إعساره بما يقدمه من دفوع مرفقاً بها البينات التي تثبت ذلك[1]، أما إذا صدر قرار الإعسار فلا يوجد طريق أمام المدين إلا استئناف هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، وللمحافظة على إجراءات السرعة للإعسار لم يوقف المشرع إجراءات الإعسار إذا تم استئناف هذا القرار، وزيادة في المحافظة على ذمة الإعسار أعطى المشرع للمحكمة اتخاذ أي إجراءات تحفظية تراها مناسبة[2] وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تنص على أن استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف وتأكدت محكمة الاستئناف أن الحكم مخالف للقانون أو أن الأخطاء التي ارتكبتها محكمة الدرجة الأولى والتي تداركتها محكمة الاستئناف بالإصلاح تغير من نتيجة الحكم تفسخ الحكم كله أو بعضه وتحكم بأساس الدعوى بقرار واحد [3].

([1])انظر المادة 11 /ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 15 / أ+ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 188 /3 من قانون أصول المحاكمات الأردني.

الفصل الثاني

ماهية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً .

جاء قانون الإعسار الأردني بناءً على فلسفة تشريعية جديدة، كان الهدف منها إيجاد أُطر قانونية تتضمن أحكاماً عملية قابلة للتطبيق للمحافظة على المشاريع الاقتصادية التي تعاني من مشاكل مالية، وتعمل على معالجة تلك المشاكل سواء بإعادة هيكلتها أو بإعادة تنظيم ديونها، لتبقى تحقق فوائد للأطراف أو الاقتصاد الوطني، إذ أن تلك الفوائد لا تتحقق إذا تم تصفية المشروع، ومن أهم هذه الأحكام أن قسم إجراءات الإعسار في هذا القانون إلى ثلاث مراحل، المرحلة التمهيدية، ومرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية، ومرحلة التصفية، وضمّن المرحلة التمهيدية إجراءً جديداً يمكن أن يلجأ اليه المدين ينقذه من الوصول إلى حالة الإعسار، وهو أن يقترح المدين خطة على الدائنين وبموافقة المحكمة تؤدي إلى إعادة ترتيب الأمور قبل أن يصل المدين للإعسار، وسميت بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وستكون ماهية هذه الخطة محور بحثنا في الفصل الأول حيث سنخصصه للحديث عن ماهية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وأهدافها، وعلاقتها مع المرحلة التمهيدية، وما تتشابه أو تختلف به عن مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية، وسيقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين يذهب بالمبحث الأول لمفهوم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وعلاقتها بالمراحل الاخرى للإعسار وخصص المبحث الثاني لدراسة مضامين ومشتملات هذه الخطة .

1.2 مفهوم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

تمنح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بصيص أمل للمدين لإصلاح الموقف المالي والاقتصادي للمشروع، مما يؤدي لعودة الروح إلى نشاطه الاقتصادي من جديد، ويعتمد هذا الأمل على التضحيات التي يقدمها الدائنون، وتفيد أيضاً هذه التضحيات الدائنين أنفسهم حيث يمكن أن يحصلوا على أعلى نسبة سداد لديونهم، حيث أن التغلب على عثرات المدين وبقاء المشروع الاقتصادي مستمراً، يفيد منه الدائنين بشكل مباشر ويفيد الاقتصاد الوطني بشكل آخر، وتقع هذه الخطة ضمن المرحلة التمهيدية،

وترتبط بالمرحلة التي تليها في عدد من بنودها، لذلك سيتناول الباحث تعريف هذه الخطة في المطلب الأول من هذا المبحث، ويخصص المطلب الثاني لواقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ويذهب بالمطلب الثالث لعلاقة هذه الخطة بالمرحلة التمهيدية ومرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية.

1.1.2 تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وخصائصها.

أن الأصل في تعريف الشيء هو تحديد خواصه التي تميزه عن غيره، ولذلك لابد من الوقوف على تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً لإظهار مفهوم هذه الخطة، سواء تعريف المشرع أن وجد أو تعريف الفقهاء، لذلك سيتناول الباحث تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في الفرع الأول ويخصص الفرع الثاني لبحث خصائصها مع مقارنة الفرعين بنظام الصلح الواقي من الإفلاس المعمول به سابقاً.

1.1.1.2 تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

الدليل التشريعي لتسوية الديون خارج المحاكم يعرف تسوية الديون بأنها:" اتفاق غير نظامي بين مدين ودائنيه بهدف تخفيف أعباء المدين في خدمة ديونه حتى يمكنه الحفاظ على أنشطة أعماله الاقتصادية، وتعتبر تسوية الديون خارج المحاكم آلية لتسوية الديون دون تدخل قضائي" [(1)].

لم يشر المشرع الأردني في قانون الإعسار إلى تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بشكل مباشر كما لم يشر إلى تعريف الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة، وإنما يمكن أن نستنتج أو نتوصل إلى تعريفهما من خلال النصوص الواردة في هذا القانون وقانون التجارة.

عند النظر والتحليل لنصوص قانون الإعسار المتعلقة بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ونصوص قانون التجارة الأردني المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس يجد الباحث بأنها تدور جميعها حول معطيات رئيسية وهي:

([1])الدليل العملي لتسويات الديون خارج المحاكم ص 27.

1.المدين يمر بضائقة مالية أو اضطراب مالي سيؤدي به إلى التوقف عن دفع ديونه بعد فترة معينه من الزمن وحددها المشرع الأردني ب ستة أشهر وأسمى هذه المرحلة بالإعسار الوشيك [1].

وقد عرف المشرع الأردني الإعسار الوشيك بأنه " الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها "[2] وقد قصد المشرع بالحالة وضع المدين الاقتصادي أو الإداري التي يمكن أن تؤدي به إلى اضطراب مالي يفقده القدرة على سداد ديونه بعد فترة ستة أشهر بحيث يتوقف عن دفع ديونه إذا استمرت هذه الحالة.

ويتعين لإعمال الفقرة أ من المادة (69) من قانون الإعسار الأردني أن تضطرب أعمال المدين المالية اضطراب قد يفضي إلى توقفه عن الدفع، لكي يحق له أن يطلب الاتفاق مع الدائنين بالخطة المعدة مسبقاً، وكان قصد المشرع من ذلك إنقاذ المدين صاحب المشروع الاقتصادي الحريص، وفتح باب النجاة أمامه لمجرد شعوره باضطراب أحواله المالية، ويكون ذلك بوجود بعض المؤشرات التي يستدل بها قرب انهيار مركزه المالي، وقبل أن يصل إلى مرحلة الإعسار يعطيه المشرع حبل النجاة بعقد الاتفاق مع الدائنين وعدم الوصول إلى الإعسار.

أما الصلح الواقي من الإفلاس فقد أشارت المادة 290 من قانون التجارة إلى جواز طلب الصلح الواقي من قبل التاجر قبل توقفه عن الدفع أو بعد توقفه عن الدفع بمدة عشرة أيام، وإن لم يشر المشرع إلى وقوع التاجر بضائقة مالية وإنما تفهم ضمنا من النصوص اللاحقة، حيث إذا دلت المؤشرات إلى أنه سيتوقف عن الدفع أو توقف فعلاً عن الدفع، يحق له طلب الصلح مع توضيح الأسباب التي حملته على ذلك[3].

ويثار في هذا الصدد التساؤل التالي، هل يحق للمدين أن يطلب الاتفاق مع الدائنين إذا كان الاضطراب مؤقتاً أو عارضاً يمكن أن يتجاوزه المدين حتى لو لم يعقد هذا الاتفاق ؟

([1])انظر المادة 69 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 3 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 291/ 2 من قانون التجارة الأردني.

يعتقد الباحث بأنه لا يحق للمدين أن يطلب الاتفاق مع الدائنين بالخطة المعدة مسبقاً إذا توافرت لدية القدرة على التغلب على هذه الظروف أو هذا الاضطراب، وتستند هذه الإجابة على ضرورة إيراد الأسباب التي دعت المدين طلب هذا الاتفاق [1] بحيث إذا لم تقتنع المحكمة بالأسباب الواردة لا توافق على الخطة ويمكن أن تنطبق هذه الإجابة أيضا على الصلح الواقي من الإفلاس حتى لا يكون الصلح مدعاة للكسل وحث التاجر على تخطي ما يعترضه من أزمات طارئة بطرقهم الذاتية قبل طلب الصلح الواقي [2].

2.أن يعد المدين خطة أو مقترح لخطة يبين فيها كيف ومتى سيتم إيفاء الديون المستحقة عليه، حيث يمكن أن يعيد هيكلة ديونه أو النشاط الاقتصادي أو الأعمال التي يقوم بها المدين، مما يضع بالنهاية آلية معينة لسداد الديون التي من الممكن أن يتوقف عن دفعها إذا لم يضع هذه الخطة، ولم يقيد المشرع المدين بصيغة محددة لهذه الخطة وإنما يتوقف إعدادها على الاتفاق بين المدين والدائنين.

أما الصلح الواقي من الإفلاس يجب أن يوضح التاجر في طلب الصلح معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه، أو يبين الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته، وأن يعين أيضاً الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنيه، كما لا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ثلاثين بالمائة من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا أن يكون أقل من خمسين بالمائة إذا كانت المهلة ثمانية عشر شهراً ولا أقل من خمسة وسبعين بالمائة إذا كانت المهلة ثلاث سنوات [3]، ويعتقد الباحث أن هذا المتطلب من الأسباب التي أدت إلى إلغاء الصلح الواقي من الإفلاس إذ قد لا يصل التاجر لهذه النسب عند تعرضه لضائقة مالية.

وتركز هذه الخطة في حيثياتها على الجانب الموضوعي، من حيث الخطة التي يضعها المدين لعملية التعامل مع الاضطراب وأسبابه ويتفق مع الدائنين على ذلك، وعلى الجانب الإجرائي من حيث كيفية وطريقة إيفاء الديون المترتبة عليه.

([1])انظر المادة 8/ب/1 من قانون الإعسار الأردني.

([2])العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري،ج3، احكام الإفلاس والصلح الواقي، ص327.

([3])انظر المادة 291/ 3 من قانون التجارة الأردني.

والتساؤل الذي يثور هنا أيضا هل يجوز تعديل الخطة التي وضعت بناءً على الاتفاق الحاصل بين الدائن والمدين بعد أن يتم الموافقة عليها من قبل المحكمة ؟

يعتقد الباحث إذا كان التعديل غير جوهري ولا يؤثر على حقوق الدائنين من الفئات الاخرى الغير مشتركة بهذا التعديل فلا ضير من ذلك، مستندا في إجابته إلى أن الاعتراض على تنفيذ الخطة يجب أن يعتمد على إخلال جوهري في تنفيذها[1]، اما إذا كان التعديل جوهري يؤثر على حقوق الدائنين غير المشتركين بهذا التعديل فلا يجوز إلا بعد الاتفاق عليه من قبل المدين والدائنين والتصديق عليه من قبل المحكمة ويخضع لنفس إجراءات الخطة منذ البداية من حيث موافقة النسبة المطلوبة من الدائنين وتصديق المحكمة، كما يعتقد الباحث أن التاجر لا يمكنه أن يعدل في المقترح الذي اتفق عليه مع الدائنين في الصلح الواقي من الإفلاس حيث أن المشرع قد حدد نسب ثابتة لا يمكن تجاوزها.

3. المفاوضات التي تجري بين المدين والدائنين على هذه الخطة، حيث لا بد من نقاش وتفاوض بين المدين والدائنين للوصول إلى اتفاق معين وآلية معينة لتنفيذ هذه الخطة، ويفضل الباحث مصطلح مفاوضات لما يتصوره من نقاشات تحدث بين المدين والدائنين وشد وجزر وتعديل ورفض وموافقة وتنازل للتوصل إلى اتفاق نهائي يرضي كل الأطراف.

وتعرف المفاوضات بأنها " المناقشة المشتركة بين طرفين متقابلين بصدد عناصر عقد مستقل "[2] أو هي " تبادل الاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية بن أطراف التفاوض، ليكون كل منهما على بينة عن أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصالحة وتعرفه على ما يسفر عنه الاتفاق من حقوق والالتزامات "، وهي أفضل طريقة ليسهل التقاء إرادة الأطراف والتوصل إلى توفيق المصالح المتعارضة للمفاوضين، وتقوم على أساس التراضي وحسن النية المتبادل بين

([1])انظر المادة 96/ أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])دسوقي،محمد إبراهيم، 1995 م، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود،ط1،المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة ألعامه للبحوث،ص22.

الأطراف والرغبة الصادقة في الوصول إلى اتفاق [1] ، كما يمكن القول أن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وبناء على السابق أنها نوع من أنواع الصلح بين المدين والدائنين يتنازل بعض الأطراف عن حقوقهم المستحقة للمحافظة على المدين من الإعسار.

4. موافقة المحكمة، الإجراءات جميعها تتم خارج المحكمة إلا أنه لا بد من موافقتها على هذه الإجراءات[2]، ويعني ذلك أن جميع إجراءات الخطة المعدة مسبقاً تتم بشكل غير رسمي وبناءً على إرادة الأطراف بحيث لا تتدخل المحكمة بالشروط أو الآلية التي توضع لتنفيذ الخطة، اما إجراءات الصلح الواقي فتتم تحت إشراف المحكمة، حيث يقدم التاجر الطلب لمحكمة البداية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس[3].

5. تحقق نسبة معينة من الدائنين، وحدد المشرع الأردني هذه النسبة 25٪ من إجمالي الديون، بحيث أن الدائنين الذين يملكون هذه النسبة يحق لهم أن يجيزوا مقترح الخطة حتى لو كان دائن واحد، أما إذا لم يتوصل المدين لهذه النسبة فلا يجوز للمدين أن يطلب من المحكمة الخطة المعدة مسبقاً، وزاد المشرع من أهمية تحقق هذا الشرط وخوفاً من الغش والتحايل وحفاظاً على حقوق الدائنين بأن طلب الموافقة من الدائنين أصحاب هذه النسبة بشكل خطي[4]، اما الصلح الواقي من الإفلاس فلم يطلب المشرع تحقق نسبة من الدائنين قبل تقديم طلب الصلح الواقي، وإنما يقدم التاجر طلب الصلح الواقي للمحكمة ويطلب من المحكمة أن تدعوا دائنيه للمناقشة والمداولة في اقتراح الصلح الواقي.

([1])النعيمي، أبو بكر احمد عثمان،2014، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مرافق البنية التحتية: عقود البوت B.O.Tوعقود الشراكة P.P.P: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، الأردن: دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، ص 63.

([2])انظر المادة 69 /أ من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 290 من قانون التجارة الأردني.

([4])انظر المادة 69 /ب/1 من قانون الإعسار الأردني.

6. أيضاً حدد المشرع موعد معين للتقدم بهذه الخطة، بحيث يجب تقديمها إما مع طلب شهر الإعسار، أو أن يقوم بتقديم هذا المقترح خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار[1].

أما الصلح الواقي فيقدمه التاجر للمحكمة بشكل مباشر، ولكن يشترط أن يقدم طلب الصلح الواقي إما قبل التوقف عن الدفع أو بعد التوقف عن الدفع بمدة عشرة أيام، أما إذا تجاوز التاجر العشرة أيام فلا يجوز له أن يقدم طلب الصلح الواقي[2].

وقد توصل الباحث إلى تعريف الصلح الواقي المأخوذ به سابقاً، على أنه آلية يتفق بموجبها التاجر مع الدائنين بعد الاضطراب المالي الذي الم به، والذي سيؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، أو أدى إلى توقفه عن دفع ديونه، وتعطي هذه الآلية المتفق عليها للتاجر الفرصة لمعالجة أوضاعه المالية واستقرار تجارته واستعادة توازنه والوفاء بحقوق الدائنين.

وعند جمع هذه المتطلبات مع بعضها البعض وتوافرها جميعها يتوصل الباحث إلى تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، بأنها مقترح يقدمه المدين بناءً على مفاوضات بين المدين ودائنيه أو بعضهم خارج إجراءات المحكمة وبموافقتها، وتعطيه فرصه لإعادة تنظيم أوضاعه المالية للمحافظة على نشاطه الاقتصادي وتعطي الدائنين مجالاً أفضل للحصول على أعلى نسبة سداد من ديونهم من تصفيه المشروع الاقتصادي، وذلك قبل أن يتوقف المدين عن دفع ديونه المترتبة عليه.

2.1.1.2 خصائص خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

تمتاز خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من مراحل الإعسار، وتشترك مع تلك المراحل ببعض الخصائص، وعند مقارنة خصائص خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع خصائص الصلح الواقي المأخوذ به سابقاً يجد الباحث أنهما يشتركان في بعض الخصائص ويختلفان في بعضها كما يلي:

1- الرضائيه: (أثناء الاتفاق على بنودها) ويعني ذلك أنها قائمة على توافق إرادة الأطراف المدين والدائنين، ولا يتطلب فيها أي نوع من أنواع الشكلية، ومتى

([1])انظر المادة 69/ب/2 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 290 من قانون التجارة الأردني.

التقت إرادة الأطراف وصادقت عليها المحكمة دون تدخل، نفذت خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ويثار هنا التساؤل التالي هل يحق للمحكمة أن ترفض خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً المقدمة من قبل المدين رغم الاتفاق عليها من قبل الأطراف، أم يعتبر موافقتها تحصيل حاصل إذا اتفق الأطراف عليها وتحققت شروطها ؟

يعتقد الباحث أن الحكمة من اشتراط المشرع موافقة المحكمة على الخطة، هي قدرة المحكمة على المراقبة والتأكد من تحقق الشروط والمحافظة على حقوق الأطراف، فإذا تحققت الشروط جميعها وكانت قائمة على الرضا بين الأطراف ولم يُستشف الغش كان لابد للمحكمة من الموافقة، وذلك تحقيقاً للفلسفة التي وجد من أجلها قانون الإعسار الجديد، أما إذا وجدت المحكمة غشاً وتواطؤ من قبل الأطراف المتفقة على الخطة على استبعاد بعض الدائنين أو الأضرار بدائنين آخرين، فيجب على المحكمة أن ترفض هذه الخطة وتصدر قراراً بالتصفية.

أما الصلح الواقي فتنحسر صفة الرضائية بين الأطراف لأن المشرع حدد آلية معينة لتقديم المقترح وحدد نسب معينة لا يجوز للتاجر تجاوزها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 291 من قانون التجارة الأردني على: " وعلى التاجر أن يوضح الأسباب التي حملته على طلب الصلح وأن يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته وأن يعين ايضاً الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنيه"، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة : " وعلى كل حال لا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ثلاثين بالمائة من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا أن يكون أقل من خمسين بالمائة إذا كانت المهلة ثمانية عشر شهراً ولا أقل من خمسة وسبعين بالمائة إذا كانت المهلة ثلاث سنوات " وهذا دليل واضح على اشتراط المشرع شكلية معينة للمقترح الذي يعده التاجر في الصلح الواقي.

2-غير رسمية: (أثناء الاتفاق على بنودها)حيث تتم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بكافة تفاصيلها خارج إجراءات المحكمة، ولا تتدخل المحكمة بأي إجراء

من إجراءات هذه الخطة أو بأي بند من بنودها، أي لا يتقيد الطرفان بنظام معين أو إجراء معين وضع من قبل جهة رسمية [1].

أما الصلح الواقي من الإفلاس فتتم جميع إجراءاته تحت إشراف المحكمة، فبعد أن يقدم التاجر طلب الصلح الواقي للمحكمة، تقوم المحكمة بتعين القاضي المنتدب، وتدعوا الدائنين للمناقشة والمداولة في الصلح الواقي، ويعين القاضي المنتدب محل اجتماع الدائنين وتاريخه وساعته خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قرار المحكمة ويعين الميعاد الذي يشهر فيه هذا القرار وإبلاغه للدائنين[2]، وهذه المادة دليل واضح على أن جميع إجراءات الصلح الواقي إجراءات رسمية تتم تحت اشرف المحكمة.

3- إن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مسببه: ويعني ذلك بأن المدين لا يمكن أن يلجأ لهذه الخطة إلا إذا توافرت لديه أسباب مقنعة وأورد هذه الأسباب في تقرير يقدمه مع طلب شهر الإعسار [3]، وقد تكون هذه الأسباب مالية أو إدارية أو قانونية أو غيرها من الأسباب، وسيتم بحثها بشيء من التفصيل لاحقاً.

يشترك الصلح الواقي مع خطة إعادة التنظيم في هذه الصفة حيث يجب على التاجر أن يورد الأسباب التي حملته على طلب الصلح الواقي من الإفلاس[4].

4- إن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مقيمة: ويعني ذلك بأن هذه الخطة التي يقدمها المدين يجب أن يقوم وكيل الإعسار بتقييمها بشكل شامل، سواء من تلقاء نفسه أو بمساعدة خبير يستعين به بعد طلبه من المحكمة إذا كان ذلك ضرورياً[5]، وتكمن عملية التقييم التي يقوم بها الوكيل في نقطة محورية يقوم عليها قانون الإعسار برمته حسب ما يعتقد الباحث وهي قابلية المشروع الاقتصادي للحياة، واستمراره في العمل إذا ما نفذت هذه الخطة بشكل فاعل[6].

([1])انظر المادة 69/أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 293 من قانون التجارة الأردني.

([3])انظر المادة 8/ب/1 من قانون الإعسار الأردني.

([4])العكيلي، عزيز، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس، ص 331.

([5])انظر المادة 70 أ+ب+د من قانون الإعسار الأردني.

([6])انظر المادة 78 /أمن قانون الإعسار الأردني.

وتعد قابلية هذا المشروع للحياة بعد تنفيذ الخطة هي النقطة التي ينطلق منها الوكيل في إعداد تقييمه وبعد ذلك يجب عليه أن يقيم الخطة من حيث[1] .

أ. إذا تضمنت الخطة المعلومات التي لا بد منها حسب قانون الإعسار والتي تعطي المحكمة والدائنين القدرة على تقييمها وتمكنهم من اتخاذ قرار بشأنها.

ب. المدين عندما يقدم الخطة يضع فرضيات معينة، يبني عليها طريقة وآلية إعادة التنظيم، وما هي التدفقات النقدية المتوقعة، يجب على الوكيل أن يقيّم فعالية هذه الفرضيات في تحقيق ما بنيت لأجله.

ج. يقدم المدين خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً خوفاً من التصفية، فيجب أن تكون هذه الخطة توفر مبالغ أكثر من المبالغ التي توفرها التصفية، فيجب على وكيل الإعسار أن يلمس ذلك في الخطة المقدمة من قبل المدين.

د. يتفق الدائنون مع المدين على إجازة الخطة من أجل تحسين فرص استيفاء ديونهم، فيجب أن تكون الخطة تحقق ذلك بالإضافة الا أنها تحقق استيفاء أكبر من اللجوء للتصفية بالنسبة للدائنين .

هـ. دراسة وكيل الإعسار لحالة الإعسار المتضمنة خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تجعله أقدر على تقييم مدى جواز الطعن بالمبالغ المستحقة للأشخاص ذوي الصلة بالمدين (هل يجوز الطعن أم لا).

و. قد يكون هناك العديد من الإجراءات القضائية، أو الأعمال تم إيرادها بالخطة، فهل عدم قدرة المدين على متابعتها يؤثر على تنفيذ الخطة هذا ما يجب أن يتطرق إليه وكيل الإعسار عند تقييمه للخطة .

ويشترك الصلح الواقي أيضاً مع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بهذه الصفة، ويكمن تقييم الصلح الواقي في رد طلب الصلح الواقي إذا لم يقدم طالب الصلح الدفاتر والمستندات المطلوبة، أو إذا حكم عليه سابقاً بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو بالاحتيال أو بالاختلاس في إدارة الأموال العامة أو لم يقم بتنفيذ صلح واقٍ سابق، أو قصر في تنفيذها، أو لم يقدم ضمانات كافية للقيام

([1])انظر المادة 78 من قانون الإعسار الأردني 1

بتوزيع المعدل المقترح، وتقوم المحكمة برد طلب الصلح الواقي إذا توافرت إحدى الحالات السابقة[1].

5- مراقبة تنفيذ الخطة(المراقبة اللاحقة). ويعني ذلك أن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، بعد إجازتها والموافقة عليها من المحكمة والبدء بتنفيذها يجب على المدين أن يتقيد بكل تفاصيلها وكافه حيثياتها، واذا تجاوز المدين ذلك جاز لأصحاب المصلحة الاعتراض على ذلك وإيقاف تنفيذ الخطة، ويكون ذلك بأن المشرف عليها أو الدائنين إذا علموا بحصول إخلال جوهري في تنفذ الخطة وعدم التزام المدين فيها، جاز لهم إشعار المحكمة بذلك والطلب منها إصدار قرار بعدم الالتزام، وبعد أن تتأكد المحكمة بوجود إخلال لهذه الخطة جاز لها أن تأمر بالانتقال لمرحلة التصفية [2].

ويخضع الصلح الواقي للمراقبة اللاحقة حيث إذا لم يقم التاجر بتنفيذ جميع الالتزامات المتفق في عقد الصلح، يحق لكل دائن أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين[3].

6- تتميز الخطة بالسرعة: عدم وجود إجراءات شكلية أو إجرائية محددة مسبقاً، يجب على المدين إتباعها تعطي هذه الخطة صفة السرعة، فأن الاتفاق المباشر بين المدين والدائنين على النحو الصحيح ودون اللجوء للغش ووجودها في المراحل الأولى للإعسار، يعطي العملية برمتها خصوصية السرعة[4].

7- تتسم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالمرونة: المرونة تأتي من حيث حرية الاتفاق بين الأطراف والمساحة المعطاة لهم لهذا الاتفاق، فيجوز لهم أن يتفقوا على بنود هذه الخطة بشكل واسع ومناوره سهلة لحد ما، بحيث يضعوا الشروط والبنود التي تحقق مصلحة الطرفين، دون التقيد بأي إجراء شكلي أو موافقة طرف ثالث [5].

8- تمثل الخطة فكرة جديدة غير معروفه سابقاً: حيث لم يأتِ بها قانون سابق وإنما تميز بها قانون الإعسار الجديد، ووضع كل إجراءاتها وشروطها، وحسن فعل المشرع

([1])انظر المادة 292 من قانون التجارة الأردني

([2])انظر المادة 96 من قانون الإعسار الأردني.

([3])العكيلي، عزيز. أحكام الصلح الواقي، ص 362، انظر المادة 314 من قانون التجارة الأردني.

([4])انظر المادة 69 /أ من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 69/ب من قانون الإعسار الأردني.

بأن أوجد طريق آخر يمكن أن يلجأ اليه المدين للمحافظة على المشروع الاقتصادي القابل للحياة لما له أهمية على المستوى المباشر للأطراف أو المستوى الوطني .

أما الصفات الثلاث السابقة فيجد الباحث أن الصلح الواقي لا يمتاز بها وذلك أن الشكلية المطلوبة والإجراءات والمتطلبات المفروضة على المدين، يبعد الصلح الواقي عن صفة السرعة وصفة المرونة.

9- يجب أن تكون خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً سرية: أشار المشرع بشكل مباشر وصريح على ضرورة سرية هذه الخطة حيث نص القانون على " لا يجوز لوكيل الإعسار أن يسمح لأي جهة باستثناء الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين وأي شخص يظهر أنه له دينا صحيح على الدائن الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وفي الأحوال جميعها يجب التحقق من هوية الشخص المزمع اطلاعه على الخطة وتوقيعه على تعهد بالمحافظة على سريتها " [1].

والغاية من السرية هي أن الاتفاق الذي يبرم بين المدين والدائن يتم بشكل غير رسمي، والسرية تجعله أقل تناولاً وأبعد عن التكهنات غير المرغوب بها وأبعد عن الأضرار بسمعة المدين، وتؤدي بالنهاية إلى نجاح الخطة والوصول إلى المقاصد المبتغاة منها.

ويجد الباحث أن موقف المشرع صارم بالنسبة لهذه الصفة حيث لم يسمح بالاطلاع عليها إلا من قبل المعنيين، وهم الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين، ومن يثبت له دين صحيح، وزيادة في السرية أوجب المشرع على صاحب الحق بالاطلاع عليها أن يوقع على تعهد بالمحافظة على سريتها، وأضاف إلى ذلك قيد المكان حيث لا يجوز الاطلاع عليها إلا بالمكان الذي يحدده وكيل الإعسار، ويعتقد الباحث أن حكمة هذا القيد أن وكيل الإعسار أقدر على تقدير فائدة ذلك بالنسبة للأطراف [2].

والتساؤل الذي يثار هنا ماذا لو أخل أحد الدائنين أو وكيل الإعسار بسرية هذه الخطة وأفشاها للآخرين ؟

([1])انظر المادة 71/ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 71/أ من قانون الإعسار الأردني.

لم يجب المشرع على هذا التساؤل في قانون الإعسار، وتطبيقاً للقواعد العامة يلتزم من يقوم بإفشائها بالتعويض، حيث نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ويدفع التعويض لمن لحقه الضرر .

كما لا يمتاز الصلح الواقي بصفة السرية إذا يجب على كاتب المحكمة أن يقوم بشهر القرار المتعلق بالصلح الواقي بواسطة إعلانات تلصق على باب المحكمة ونشر خلاصته في إحدى الصحف المحلية، أو تقرر المحكمة نشره في صحف إضافية أو صحف أجنبية إذا استدعى الأمر ذلك[1].

2.1.2 واقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

تحقق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً فائدة وأهمية واضحة لأطرفها، ولكنها تواجه بعض التحديات التي يمكن أن تحول من اعتمادها، سنتناول في هذا المطلب أشخاص خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وأهميتها والتحديات التي تواجهها في الفروع الآتية:

1.2.1.2 أشخاص خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

أشارت مواد قانون الإعسار الأردني إلى الأشخاص الذين يشتركون في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ولا بد من اكتمال أطراف هذه الخطة، وكما لا بد أن يقوم كل منهم بدوره فيها ليتم اعتمادها وتحقيق نتائجها، بحيث هناك من يطلبها وهناك من يتفق عليها وهناك من يوافق عليها وهناك من يشرف عليها ويحتمل أن يكون هناك طرف يطرح رأيه فيها، وهذا ما سيناوله الباحث في النقاط التالية:

أولاً: المدين.

لا يحق إلا للمدين طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً كما نصت المادة 69/أ إعسار " للمدين تفادي وضع الإعسار الوشيك من خلال اتفاق مع دائنيه يتم التوصل له خارج إجراءات المحكمة أو في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار على أن

([1])انظر المادة 294 من قانون التجارة الأردني.

يتم ذلك بموافقة المحكمة "، يلاحظ الباحث أن المشرع حصر الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم بالمدين فقط ولم يعطِ هذه الفرصة للدائنين أو للقاضي، ويرى الباحث أن الحكمة في ذلك أن المدين أعلم بوضعه من غيره إذا توافرت فيه الشروط، وذلك لان خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تعتبر ميزه يمنحها المشرع للمدين له أن يستعملها أو يتركها، حيث تعتبر من الرخص المنحصرة بشخص المدين ولا يمكن للدائنين استعمالها ومباشرتها[1]، لأن الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم تكون قبل توقف المدين عن الدفع بمدة 6 أشهر، ولكن التساؤل الذي يثار هنا هل يحق لنائب المدين أن يطلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، وهل يحق للورثة ذلك ؟

يعتقد الباحث أن الوكيل لا يحق له ذلك إلا بالاتفاق مع المدين إذ لا يجوز له التصرف إلا بعد أخذ موافقة المدين وبتوكيل خاص، حيث لا يعتبر طلب الخطة المعدة مسبقاً من أعمال الإدارة والحفظ ولا بد من توكيل خاص [2]، لأنه قد يكون للمدين رأي آخر في ذلك. أما بالنسبة للورثة لم يشر المشرع لذلك في قانون الإعسار، ويعتقد الباحث أنه إذا اجتمع الورثة على طلب ذلك واكتملت الشروط فلا مانع من ذلك، وذلك تحقيقاً للهدف الذي وجد من أجله قانون الإعسار وهو المحافظة على المشروع الاقتصادي وما يحققه من فوائد من بقائه، أما إذا لم يتفق جميع الورثة على ذلك فنعود للقواعد العامة بدفع الديون ثم تقسم التركة.

ثانياً: الدائنون.

لا يستطيع الدائن أن يتقدم بطلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً على الرغم من الفائدة التي يمكن أن تعود عليه منها، ويعتقد الباحث أن المشرع لم يمنح الدائنين هذه الميزة لأنه لا يمكن للدائنين أن يعلموا بوضع المدين قبل ستة أشهر من توقفه عن الدفع، ويكمن دور الدائنين بالخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم بالموافقة عليها، إذ لا يجوز للمدين أن يتقدم بهذه الخطة ما لم يحصل على موافقة الدائنين يمثلون نسبة 25٪ من إجمالي الديون : " للمدين أن يتوصل مع دائنيه لتسوية تأخذ

([1])عبدالمقصود، محمد غانم، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، ص 43.

([2])تنص المادة (838) من القانون المدني الأردني على " كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات "

شكل خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار النشاط الاقتصادي بحيث يتم ذلك من خلال: 1- إرفاق مقترح خطة بطلب إشهار الإعسار مرفقاً بموافقة خطية من دائنين يمثلون (25٪) على الأقل من إجمالي الديون "[1].

ويثار تساؤل هنا هل يجوز للعاملين لدى المدين طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً إذا كان يعلموا بوضع المدين وهل لهم دور فيها ؟ للإجابة على هذا التساؤل نطرح السؤال التالي هل يعتبر العامل لدى المدين دائن له ؟ نقول بان العامل لدى المدين لا يعتبر دائناً له إلا إذا توقف المدين عن دفع أجره، وإعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً تطلب قبل التوقف عن الدفع، إذا لا يعتبر العامل دائن للمدين ولا يجوز له طلب الخطة المعدة مسبقاً حتى لو كان دائن، وليس له دور في طلب هذه الخطة، وإن كان يعلم العامل ببعض الأسرار عن وضع المدين فلا يجوز له طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً أصلا، ولا يجوز له إفشاء الأسرار وذلك حسب ما أشار له قانون العمل الأردني " المحافظة على أسرار صاحب العمل التجارية والصناعية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الاتفاق والعرف " [2].

ثالثاً: الخبراء.

الخبراء هم أشخاص لهم دراية عالية، ولهم إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين بهم القضاء في أمور تدخل في اختصاصهم، ولا يجوز لهم تجاوز المهمة المعهود لهم بها [3]، أجاز المشرع الاستعانة بالخبراء في قانون الإعسار سواء للمحكمة أو للخصوم للتأكد من مدى تحقق أسباب طلب شهر الإعسار " 3- للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر لبيان رأيه في مدى تحقق أسباب إشهار الإعسار "[4].

([1])انظر المادة 69/ ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 19/ ب من قانون العمل الأردني.

([3])عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة، 1995 م، ص 183.

([4])انظر المادة 3/12 من قانون الإعسار الأردني.

حيث أكد المشرع هنا على أهمية تسبيب طلب شهر الإعسار بأن أجاز للمحكمة أو لأحد الخصوم أن يستعين بخبير إذا كان الأمر يستدعي ذلك للتأكد من تحقق أسباب طلب شهر الإعسار، ويجد الباحث أن المشرع قد أورد سبباً آخر للاستعانة بخبير وهو تقييم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً :" لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة تعيين خبير لتقييم الخطة على أن يكون طلبة مبرراً وأن يحدد بوضوح المسائل الواردة في الخطة المطلوب الخبرة عليها "[1]، ويعني ذلك بأنه لوكيل الإعسار إذا أورد المدين بمقترح الخطة مسائل ليس له فيها دراية وخبرة أن يطلب من المحكمة أن تعيّن خبير مختص بهذه المسائل للمساعدة في تقييم هذه الخطة، والغاية من تحديد المسائل بوضوح هو معرفة الاختصاص المطلوب فيه الخبرة إذ أن الخبراء متنوعين في اختصاصاتهم، ويجب أن تعلم المحكمة الاختصاص المطلوب لتعين الخبير المختص بنفس الاختصاص، أيضاً أجاز المشرع لوكيل الإعسار الاستعانة بالخبير لتنفيذ مهامه " لوكيل الإعسار الاستعانة بخبراء يختارهم لتنفيذ مهامه على أن يبقى مسؤولاً عن تنفيذ تلك المهام ويتحمل أتعاب الخبراء ما لم تقرر المحكمة غير ذلك "[2]، وسنورد تلك المهام في الفقرة اللاحقة.

رابعاً: وكيل الإعسار.

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في هذا القانون[3]، إذا قدم طلب شهر الإعسار وتوافرت فيه جميع الشروط لشهر الإعسار تقوم المحكمة بتعين وكيل الإعسار حيث نص هذا القانون على :" تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة، وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها"[4].

([1])انظر المادة 70 / د من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 51 / ب من قانون الإعسار الاردني.

([3])انظر المادة 2 من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 13 / د من قانون الإعسار الاردني.

يتضح من هذه المادة أن المحكمة التي قدم لها طلب شهر الإعسار من أولويات أعمالها تعيين وكيل الإعسار الذي يلعب دوراً أساسياً في عملية الإعسار ومنها الخطة المعدة مسبقاً، لأنه بالإضافة للمهام التي يقوم بها المتعلقة بالإعسار بشكل عام يلعب دوراً فعالاً بالموافقة على الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، فهو الذي يعد تقريراً مفصلاً يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه المدين " يعد وكيل الإعسار تقريراً يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه المدين على أن يُستكمل التقرير ويكون قابلاً للمناقشة مع الدائنين خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب إشهار الإعسار وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة إذا تم بعد الطلب "[1]، يتبين من هذه المادة أن أول واجب يقوم به وكيل الإعسار بعد تعينه إذا قدم طلب الخطة المعدة مسبقاً وتوافرت شروط الموافقة" لوكيل الإعسار أن يطلب من المدين أو من الدائنين الذين وافقوا على الخطة تزويده بأي معلومات أو إيضاحات يراها مناسبة لغايات إعداد التقرير "[2] أن يقوم بتقديم تقرير يقيم فيه هذه الخطة المقدمة من قبل المدين بحيث يمكن للدائنين أن يقوموا بمناقشة هذه الخطة، وحدد المشرع وكيل الإعسار بمدد يجب أن يتقيد بها وهي:

1- خلال ثلاثين يوم إذا قدم المدين هذا المقترح مع طلب شهر الإعسار.

2- عشرة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة إذا تم ذلك بعد الطلب. [3] ويعتقد الباحث أن الحكمة من تقصير هذه المدد وتحديدها لتحقيق صفة السرعة بالخطة المعدة مسبقاً. ويقوم وكيل الإعسار بمهام أخرى في عملية إعادة التنظيم المعدة مسبقاً سيتم الاشارة إليها لاحقا في هذه الدراسة.

خامساً: المحكمة.

تُعد المحكمة من الأشخاص الرئيسيين في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وإن تمت خارجها، والمحكمة المعنية هنا هي محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين حيث تقوم المحكمة بالمهام التالية:

([1])انظر المادة 70/ أ من قانون الإعسار الاردني.

([2])انظر المادة 70 / ج من قانون الإعسار الاردني.

([3])انظر المادة 70 / أ من قانون الإعسار الاردني.

1- لا يمكن أن تتم هذه الخطة إلا بموافقة المحكمة على المقترح ابتدءاً حيث أن التسوية التي يتفق عليها المدين مع الدائنين يجب أن تكون مكتملة الشروط وتوافق المحكمة عليها، ويقدم المدين الطلب لهذه الخطة للمحكمة[1].

2- ومن مهام المحكمة في هذه الخطة أيضاً تعيين وكيل الإعسار للتأكد من أسباب شهر الإعسار [2]، ويجب على المحكمة عند تعين وكيل الإعسار أن تراعي الشروط المطلوبة فيه والتي حددها القانون والنظام الخاص لذلك، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، حيث أن أهم هذه الشروط أن يكون مرخصاً قانوناً للقيام بهذه المهمة [3] وباقي الشروط سيتم تناولها في الفقرات اللاحقة.

3- تعيين خبير إذا طلب وكيل الإعسار ذلك لأسباب مبرره، وتراعي المحكمة عند تعين خبير أن يكون من أصحاب الخبرة والمعرفة في نفس الموضوع المطلوب الخبرة فيه ليحقق الفائدة المرجوة من تعينه[4].

4- بالإضافة أنها تقوم بتسليم وثيقة خطيه بالتصويت لوكيل الإعسار إذا تم التصويت من خلالها[5]، قد يسلم الدائنين وثائق التصويت للمحكمة فيجب على المحكمة تسليم هذه الوثائق لوكيل الإعسار للعمل على فرزها وإصدار نتائج التصويت.

5- يشعر المدين المحكمة ويودع الخطة لديها إذا تمت الموافقة على الخطة [6].

6- يقدم الاعتراض على الموافقة على الخطة لديها من قبل الدائنين إذا كان هناك مخالفة لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية أو ألإجراءات المتعلقة بانعقاد اجتماع الدائنين [7].

([1])انظر المادة 69 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 3/12 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 8 /أ من نظام الإعسار الأردني 2019.

([4])انظر المادة 70/ د من قانون الإعسار الأردني ، انظر كذلك بخصوص الخبير عصام مهدي محمد عابدين ، الإفلاس طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018 ، ط1 ، دار محمود للنشر والتوزيع . القاهرة ، 2020 . ص 160 .

([5])انظر المادة 72 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([6])انظر المادة 73 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([7])انظر المادة 92/ب من قانون الإعسار الأردني عطفا على المادة 73/ ج من نفس القانون.

7- إعلان الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا تمت دون اعتراض أو ردت الاعتراضات عليها[1].

8- إعلان انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء الإجراءات لإعادة التنظيم الاعتيادية، إذا لم تتم الموافقة عليها بالأغلبية المنصوص عليها بهذا القانون ويشعرها وكيل الإعسار بذلك إذا لم يتقدم المدين بطلب التصفية [2].

عند النظر لهذه المهام التي تقوم بها المحكمة في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً يجد الباحث أن المحكمة تضطلع بدور أساسي في هذه المرحلة وبكافة إجراءاتها، رغم أن الإجراءات تتم خارجها وقصد المشرع بالإجراءات التي تتم خارج المحكمة المفاوضات والاتفاقات التي يتوصل إليها المدين مع الدائنين قبل طلب شهر الإعسار.

2.2.1.2 أهمية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

تكمن أهمية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في عدم وصول المدين لحالة الإعسار الفعلي ، إذ يمكن أن تضطرب أعمال المدين اضطراباً من شأنه أن يؤدي حتماً إلى توقفه عن دفع ديونه لأسباب خارجة عن إرادته، فيصبح مهدداً بالإعسار، وما يترتب عليه من آثار تناله في ماله وفي سمعته، لذلك حرص المشرع في قانون الإعسار على رعاية المدين حسن النية والأخذ بيده كمساعدة في اجتياز ألازمه الطارئة التي يمر بها، مهيئاً له الطريق الذي يمكن أن يسلكه لتفادي تصفية امواله، حيث اوجد المشرع الأردني في قانون الإعسار الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، لتعيِّن المدين على النهوض من كبوته ومواصلة نشاطه الاقتصادي.

وتشترك هذه الخطة مع مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية في ذات الأهمية من حيث المحافظة على المشروع الاقتصادي وعدم خروجه من السوق، وما يترتب على ذلك من فائدة سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين أو الاستثمار أو العمال داخل هذه المنشأة، وما لذلك من تأثير على الاقتصاد على المستوى الوطني، إلا أن هذه الخطة تنفرد بأنها تمد حبل النجاة للمدين قبل أن يصل إلى التوقف عن الدفع الذي يدخله في

([1])انظر المادة 74 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني.

حالة الإعسار أي في المراحل الأولى للإعسار، وهذا يعطي المدين ميزة الاستمرار في إدارة أمواله والتصرف فيها وما يعود عليه من فوائد، وما يمنح له من ميزات بموافقة دائنيه، كما تعطي الدائنين بالإضافة إلى الفوائد المتحققة من استمرار النشاط الاقتصادي وهي الحصول على أكبر قدر ممكن من ديونهم بحيث يؤمن لهم أنصبة من ديونهم أكبر مما لو عمدوا إلى إجراءات التصفية[1]، وتوفر لديهم ايضاً العلم بوضع المدين المادي قبل أن يتوقف عن الدفع، بحيث يمكن لهم أن يعيدوا النظر في آلية التعامل– المبنية على معلومات صحيحة– مع هذا المدين قبل أن ينهار نشاطه الاقتصادي ويتوقف عن الدفع [2].

بالإضافة إلى أن هذه الخطة تتم بكافة إجراءاتها خارج المحكمة وهذه يعطيها ميزه وأهمية من حيث سرعة ومرونة إنقاذ المدين من الوصول لمرحلة الإعسار، وذلك أن المدين الحريص النشيط المتابع لكافة حيثيات أعمالة إذا شعر بقربة من الإعسار – وذلك بوجود مؤشرات الإعسار– فله أن يلجأ لهذه الخطة قبل أن تتفاقم عثراته ويصل لمرحلة الإعسار فهنا مكمن أهمية وتفرد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

3.1.2 التحديات التي تواجه خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

قد تواجه خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً عدد من التحديات تؤدي إلى إفشالها وعدم نفاذها، مما يؤدي إلى الانتقال إلى خطة إعادة التنظيم الاعتيادية وانتهاء المرحلة التمهيدية، إذا لم يختار المدين اللجوء إلى التصفية بشكل مباشر وهي:

أولاً – عدم تحقق الأغلبية: ويعني ذلك أن لا يستطيع المدين إلى الوصول إلى الأغلبية المطلوبة لإنفاذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ويكون سبب ذلك تحزب الدائنين ضد المدين وعدم رغبتهم بهذه الخطة، وتفضيل الدائنون إتباع الطرق الفردية للتنفيذ على أموال المدين، وذلك خوفاً على حقوقهم إذا كان مركز المدين ينبئ عن

([1])عبدالحميد الشواربي، عاطف الشواربي،الإفلاس، ص 712.

([2])الدليل التشريعي لقانون الإعسار، ص 76.

اضطراب مالي فعلي، وضائقة مالية شديدة يتزعزع معها ائتمانه، أو عدم ثقتهم بهذه الخطة [1].

ثانياً – قصور التسبيب (قناعة المحكمة): حتى لو كانت الخطة المعدة مسبقاً تتم خارج إجراءات المحكمة فيجب أن توافق عليها، وموافقتها مقرونة بإيراد أسباب تقتنع فيها المحكمة، فإذا لم يذكر المدين أسباب مقنعة دفعته للجوء لهذه الخطة لن تحظى هذه الخطة بالقبول من قبل المحكمة [2] ونجد أن المشرع قد نوه لأهمية هذا الشرط بأن أجاز للمحكمة أن تستعين بخبير للتأكد من توافر هذه الأسباب، ويعتقد الباحث أن أهمية التسبيب تقي من لجوء المدين إلى الغش والاحتيال عند طلب هذه الخطة.

ثالثاً – عدم قدرة المدين على تنفيذ الخطة: حيث يمكن أن يحصل المدين على الأغلبية المطلوبة ويستطيع تسبيب هذه الخطة، إلا أن الخطة تقوم على شروط وبنود متفق عليها بيد المدين والدائنين، فإذا لم يستطيع المدين تنفيذ هذه الخطة بشروطها وبندوها المتفق عليها لظروف ألمت به، تؤدي بالنهاية إلى فشل هذه الخطة وإنهائها بشكل كامل [3].

رابعاً – عدم التعاون من قبل غير الملتزمين بالخطة: أن اختلاف وتباين فئات الدائنين سواء من حيث حقوقهم وقيمتها أو من حيث أولويتها ودراجتها، يؤدي بالنهاية إلى انقسام هذه الفئات إلى فئات موافقة وأخرى غير موافقة، حيث يمكن للفئات غير الموافقة اللجوء إلى التنفيذ الفردي على المدين، واذا لم تتعاون هذه الفئات يشكل ذلك تحدياً لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وعدم حصول الموافقة، أو خلل في تنفيذ هذه الخطة المقترحة إذا حصلت على الأغلبية المطلوبة من الفئات الموافقة.

خامساً – تضارب المعلومات: من ركائز نجاح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً أن تكون مبنية على معلومات صحيحة ودقيقة سواء من قبل المدين أو من قبل الدائنين، وإذا لم تكن مبنية على معلومات دقيقة وصحيحة وواضحة من حيث موجودات المدين

([1])تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، ص 13.

([2])انظر المادة 3/12 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 69 /أ من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك في إنهاء الخطة ، عبدالحميد الشواربي ، عاطف الشواربي ، الإفلاس ، ص 59 .

والتزاماته وأنشطة أعماله والاقتراحات المطروحة حول هذه الصعوبات التي تواجهه، قد يؤدي ذلك إلى حدوث خلل في تنفيذ هذه الخطة مما يؤدي بالنهاية إلى إنهائها والانتقال إلى المراحل التي تليها، لذلك أعطى المشرع الحق لوكيل الإعسار أن يطلب المعلومات أو الإيضاحات من الدائن أو المدين [1].

سادساً – حسن النية: من أهم شروط نفاذ الخطة المعدة مسبقاً أن تكون قائمة على حسن النية، حيث أن خلو هذه الخطة من الرسمية بحاجة إلى توافر حسن النية من قبل الأطراف لإنجاح هذه الخطة، وتتوافر حسن النية من قبل المدين أن تكون هذه الخطة مبنية على أسباب صحيحة وأن يورد فيها المدين اقتراحات مبنية على دراسة مسبقة لهذه الصعوبات ووضع حلول منطقية، وأن تخلو من شبهة الاحتيال والغش، وتتوافر من قبل الدائنين بأن تكون الغاية من الموافقة عليها مساعدة المدين من الخروج من الضائقة المالية، وعدم الأضرار بالفئات الاخرى من الدائنين والحصول على أعلى نسبة سداد لديونهم، حيث أن عدم وجود شرط حسن النية قد يظهر خلال تنفيذ الخطة مما يؤدي إلى عدم تنفيذها بالشكل المتفق عليه ويؤدي بالنهاية إلى فشلها وإنهائها.

3.1.2 علاقة الخطة المعدة مسبقاً بمراحل الإعسار.

تقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ضمن المرحلة التمهيدية لإشهار الإعسار وتنتهي هذه المرحلة بإقرارها أو رفضها، وتتطلب هذه الخطة الكثير من الإجراءات التي تقوم عليها المرحلة التمهيدية، كما تشترك خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع المرحلة التي تليها في الكثير من الإجراءات، لذلك سوف يتناول الباحث هذه العلاقة من خلال فرعين يخصص الفرع الأول لموقع خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً من المرحلة التمهيدية، ويذهب بالفرع الثاني للوقوف على التشابه والاختلاف بين إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وخطة إعادة التنظيم الاعتيادية.

([1])انظر المادة 70 / ج من قانون الإعسار الأردني.

1.3.1.2 موقع إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً من المرحلة التمهيدية.

ينص قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 على كثير من الإجراءات التي لابد منها لتطبيق هذا القانون، حيث لا يمكن أن يطبق هذا القانون إلا بوجود إجراءات سابقة سواء من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة، وتعتبر المرحلة التمهيدية أولى المراحل لتطبيق قانون الإعسار، ويشترط هذا القانون مجموعة من الإجراءات في هذه المرحلة، وخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تقع ضمن المرحلة التمهيدية ولابد من توافر هذه الإجراءات لكي يحق للمدين طلب هذه الخطة، وتنتهي هذه المرحلة بإقرار هذه الخطة أو رفضها إذا طلبت من قبل المدين حيث تنص المادة 74 /أ من نفس القانون على: " إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً دون اعتراض أو تم رد الاعتراضات المقدمة عليها تعلن المحكمة الموافقة على الخطة وتقرر إنهاء المرحلة التمهيدية وتعلق إجراءات الإعسار " كما نصت المادة 75 من نفس القانون على " إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالأغلبية المنصوص عليها في هذا القانون يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك وتعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء إجراءات إعادة التنظيم الاعتيادية ما لم يقدم المدين طلبا لبدء التصفية ".

أولاً: الإجراءات الخاصة بالمرحلة التمهيدية.

تُعد إجراءات المرحلة التمهيدية ضرورية ليستطيع المدين تقديم طلب خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وعدم توافر هذه الإجراءات لا يطبق قانون الإعسار وهذه الإجراءات:

1. إجراءات المدين:

يتوجب على المدين قبل المباشرة في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً اتخاذ مجموعة من الإجراءات كما يلي:

أ. تقديم طلب شهر الإعسار.

تبدأ المرحلة التمهيدية بتقديم طلب شهر الإعسار من قبل المدين، إذ لا يمكن أن يتقدم المدين بطلب خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا تقدم بالطلب الدائن أو المراقب، كما لا يمكن أن يتقدم المدين بهذا الطلب إلا في حالة

الإعسار الوشيك، إذ لا يحق له أيضا طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً إذا تقدم بطلب شهر الإعسار في حالة الإعسار الفعلي، " للمدين تفادي وضع الإعسار الوشيك من خلال اتفاق مع دائنيه يتم التوصل له خارج إجراءات المحكمة أو في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار على أن يتم ذلك بموافقة المحكمة " [1] وكان المشرع واضحاً وصريحاً في هذه المادة بأن الخطة المعدة مسبقاً لا تنطبق إلا في حالة الإعسار الوشيك، كما كان واضحاً في مادة أخرى من نفس القانون بأن الطلب في حالة الإعسار الوشيك لا يقدم إلا من قبل المدين " يسمع طلب الإعسار المقدم من قبل المدين في حال الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك بينما لا يسمع الطلب من المراقب ودائني المدين الا في حال الإعسار الفعلي "[2].

ب. أن يقدم الطلب ضمن المدة المحددة التي حددها المشرع في قانون الإعسار وهي أن يقدم طلب الإعسار خلال 6 أشهر قبل توقفه عن الدفع ومستوفي كل الشروط المطلوبة في قانون الإعسار[3].

2: إجراءات المحكمة.

يتفق المدين مع دائنيه على التسوية خارج إجراءات المحكمة كما ذكرنا سابقاً، إلا أنه لابد من إجراءات تقوم بها المحكمة في المرحلة التمهيدية لكي يستطيع المدين طلب هذه التسوية، فالمرحلة التمهيدية لابد منها لتطبيق قانون الإعسار فهي تمهد لكل المراحل اللاحقة ومنها طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وهذه الإجراءات:

أ. المحافظة على ذمة الإعسار.

يجب على المحكمة أن تحافظ على حقوق الأطراف بمجرد تقديم طلب شهر الإعسار، وقد نص المشرع على ذلك بشكل واضح وصريح حيث قال تنظر المحكمة في طلب شهر الإعسار تدقيقاً اذا توافرت كافة الشروط المنصوص عليها في القانون

([1])انظر المادة 69 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 6 / ب من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك اليأس أبو عيد ، الإفلاس ، ص 126 وما بعدها.

([3])انظر المادة 2 من قانون الإعسار الأردني.

نفسه، وتقوم بإصدار قرارٍ بإشهار الإعسار ويتضمن هذا القرار مجموعة من الإجراءات من شأنها أن تحافظ على حقوق الأطراف، ويعتقد الباحث أن الحكمة من أن تنظر المحكمة هذا الطلب تدقيقاً وليس مرافعة هو السرعة في الإجراءات وتتمحور هذه الإجراءات في الآتي:

(1) إتخاذ أي إجراءات تحفظيه لحماية ذمة الإعسار لحين تعين وكيل إعسار[1] وذلك حفاظاً على ذمة الإعسار في الوقت الذي يمكن يستمر لحين تولي وكيل الإعسار مهامه وإن كان قصيراً، ويكون هذا الإجراء إما بناءً أمر المحكمة أو بناءً على طلب أي من الدائنين [2]

(2) تحديد صلاحيات المدين في أدارة أمواله والتصرف فيها [3]، الأصل انه إذا طلب المدين شهر الإعسار أن يحتفظ بصلاحية إدارة أعمالة تحت اشرف وكيل الإعسار[4]، إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب احد الدائنين أن تقلص من صلاحية المدين في ممارسة نشاطه الاقتصادي إذا رأت أن في ذلك محافظة على حقوق الأطراف جميعاً [5].

(3) توجه المحكمة دعوة لدائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار بعد تعينه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار شهر الإعسار في الجريدة الرسمية [6]، ويعتبر هذا الإجراء حرصاً من المحكمة على معرفة دائني ذمة الإعسار للمحافظة عليها وعلى حقوق الأطراف جميعاً.

([1])انظر المادة 13 / هـ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 12/ أ /4 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 13/ ج من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 17 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 12/ أ /4 من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك عبد الرافع موسى ، نظام الإفلاس إلى اين ، التجربة الفرنسية، 237 .

([6])انظر المادة 13 / و من قانون الإعسار الأردني.

ب. تعين وكيل الإعسار.

تعين المحكمة في القرار الصادر لشهر الإعسار وكيل الإعسار وبشكل دقيق حيث تذكر المحكمة اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحدد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها [1]، ويكون تعين وكيل الإعسار بشروط معينة وهي:

1) أن يكون مرخصاً لممارسة مهنة وكلاء الإعسار وفقاً لأحكام النظام الصادر، واذا كان شخص اعتباري أن يكون مسجلاً كشركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر، تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي[2].
2) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المحاسبة أو الهندسة ولديه خبره عملية لا تقل خمس سنوات في هذا المجال [3]، ويجب أن تراعي المحكمة عند تعين وكيل الإعسار أن يكون مناسباً لإدارة إجراءات الإعسار وصاحب خبره في مجال النشاط الاقتصادي موضوع الإعسار ولها أن تستعين بغيرها لتعيينه[4].
3) أن لا يكون من ذوي الصلة بالمدين أو تربطه به علاقة عمل أو أي علاقة أخرى تؤثر على حياده [5].

([1])انظر المادة 13 / د من قانون الإعسار الأردني، انظر بشأن التبليغ عوض احمد الزعبي ، التبليغ القضائي بطريق النشر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40 ، العدد 1، 2013 ، ص46 .

([2])انظر المادة 49/أ/1 من قانون الإعسار الأردني، والمادة 14/ب/1 نظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019 م المنشور في الجريدة الرسمية سنة 2019 م.

([3])انظر المادة 49/أ/1 من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 50 /أ/2 من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 49 /أ/2 من قانون الإعسار الأردني، انظر المادة 14 / أ/4 من نظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019م.

4) أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الإخلال بالآداب العامة[1].

الناظر لهذه الشروط يتوصل إلى اهتمام المشرع الدقيق في المحافظة على ذمة الإعسار من خلال تعيين من هو كفؤ للقيام بهذه المهمة الدقيقة التي يقوم عليها قانون الإعسار بكافة مراحله.

3: إجراءات وكيل الإعسار.

يجب على وكيل الإعسار بمجرد توليه مهامه أن يقوم بمجموعة من الإجراءات التي لابد منها لاكتمال المرحلة التمهيدية للانطلاق منها إما لإعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً محور حديثنا أو للمراحل التي تليها وتكمن هذه الإجراءات في:

أ. أول إجراء يجب أن يقوم به الوكيل أن يقر بعدم قدرته على تولي مهامه في إدارة إجراءات الإعسار، إذا وجد سبب يحول دون ذلك سواء كان السبب موجود قبل تعينه أو وجد هذا السبب بعد تعينه، ولأهمية هذا الإجراء حدد المشرع مدة لا تزيد عن عشرة أيام يجب أن يقر فيها الوكيل لعدم قدرته من تاريخ نشوء السبب، ورتب عقوبة على عدم الالتزام بذلك، حيث حمله المسؤولية القانونية وحرمه من تولي أي مهام وكيل إعسار في المستقبل [2] ويعتقد الباحث أن المدة الممنوحة لوكيل الإعسار كافية لمعرفة قدرته على القيام بهذه المهام ، ولا يجوز له الطلب من المحكمة تمديد هذه المدة .

ب. يجب على وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار تبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار[3].

([1])انظر المادة 49/أ/3 من قانون الإعسار الأردني، انظر بشأن الآداب العامة مفهوم الآداب العامة والنظام العام في القانون الكويتي ،مقال ، مروه أبو العلا ، تاريخ النشر 4 يوليو 2019 ، تاريخ الاطلاع 2021/4/20 الساعة العاشرة مساءاً .

([2])انظر المادة 50 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 14 / أ من قانون الإعسار الأردني.

ج. يجب على وكيل الإعسار تبليغ قرار إشهار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها المدين ولممثل العمال أن وجد [1].

د. لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة وقف صلاحية المدين في إدارة أعماله أو إبقائها في يده حسب مصلحة النشاط الاقتصادي [2].

هـ. مراقبة المدين الذي احتفظ في إدارة أمواله عند قيامه بإجراءات قضائية سواء كان مدعي أو مدعى عليه، إذ لا يحق له إسقاطها بشكل اختياري أو الموافقة علي نتيجتها إلا بموافقة وكيل الإعسار، وذلك من أجل المحافظة على ذمة الإعسار سواء من الإهمال أو الغش[3].

و. المطالبة بعدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار إذا ألحقت ضرر بذمة الإعسار أو منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين [4].

ز. قبول طلب فصل المال المطلوب فصلة [5] من قبل الدائن إذا كان له مال في حيازة المدين أو كان له أوراق تجارية أو أوراق مالية أو سندات دين مظهرة للمدين بصفته وكيل تحصيل لتلك الأوراق أو عوائدها أو استخدام كل ما ذكر للوفاء بأي التزام قائم بتاريخ إشهار الإعسار [6].

ح. إعداد الهيئة العامة للدائنين والتي تتكون من دائني الإعسار الذين تضمنتهم قائمة الدائنين بموجب أحكام قانون الإعسار [7].

([1])انظر المادة 14 / ب من قانون الإعسار الأردني ، انظر بشأن تعريف ضريبة الدخل ، ما هي ضريبة الدخل ، مقال ، شبلي الخزاعلة ، تاريخ النشر 7 ابريل 2019 ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2021 ، الساعة 1200.

([2])انظر المادة 17 / ج من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 17 / د من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 33/ أ من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 42 / ج من قانون الإعسار الأردني .

([6])انظر المادة 42 / أ من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك بخصوص الأوراق المالية ، مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، القانون التجاري ، ص 681 .

([7])انظر المادة 43 / أ من قانون الإعسار الأردني.

ط. دعوة الهيئة العامة للدائنين للاجتماع إذا استعدت الضرورة أو لمناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها [1].

ي. على وكيل الإعسار القيام بمهامه وأداء واجباته بدقة وأمانة والتزام الحياد مع جميع المتأثرين بإجراءات الإعسار، ويمكن له الاستعانة بخبراء للقيام بذلك، ولا يجوز له تفويض مهامه للغير الا بظروف استثنائية[2] ويكون مسئولاً عن أي ضرر يلحق بذمة الإعسار ناتج عن إهماله أو إهمال ممثليه أو تابعيه في أداء مهامهم [3].

ك. تزويد المحكمة ولجنة الدائنين بالمعلومات أو تقديم تقرير عن سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمة الإعسار [4].

ل. تقديم تقرير مالياً وإدارياً بما استكمل من أعمال تنفيذاً لمهامه في نهاية المرحلة التمهيدية ضمن التقرير المعد منه وفقاً لأحكام قانون الإعسار، ويقدم تقرير المحاسبة النهائي للجنة الدائنين [5].

م. تقديم ضمانات كافية أو استصدار بوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنة وفقاً للشروط التي ينص عليها النظام الصادر بموجب هذا القانون [6].

ن. إعداد قائمة تتضمن جرد أموال المدين وحقوقه [7]، وإعداد تقرير حول ذلك خلال شهرين من تاريخ تعينه [8].

س. مراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها وتصنيفها ومن ثم إدراجها في قائمة الدائنين [9].

([1])انظر المادة 44 / أ+ ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 51 / أ + ب + ج من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 56 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 52 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 55 / أ + ب من قانون الإعسار الأردني.

([6])انظر المادة 56 / ج من قانون الإعسار الأردني، وتعني بوليصة التأمين وثيقة يوضع فيها تفاصيل الاتفاقية بين المؤمن والمؤمن له .

([7])انظر المادة 60 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([8])انظر المادة 57 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([9])انظر المادة 62 / أ / 1 من قانون الإعسار الأردني.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

كل الإجراءات السابق ذكرها يجب توافرها بعد تقديم الطلب مباشرة للمحكمة أي في المرحلة التمهيدية، وهناك إجراءات يتخذها المدين والمحكمة ووكيل الإعسار والدائنين عند تقديم طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وهي:

1. **إجراءات المدين.** يجب على المدين أن يقوم ببعض الإجراءات أهمها، إرفاق مقترح خطة بطلب إشهار الإعسار مرفقاً بموافقة خطية من دائنين يمثلون 25٪ على الأقل من إجمالي الديون، أو التقدم بهذا المقترح خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار[1]، ويكون هذا المقترح معد بناءً على اتفاق حاصل بين المدين والدائنين يضمن أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار النشاط الاقتصادي.
2. **إجراءات المحكمة.** بالإضافة إلى الإجراءات التي لابد أن تقوم بها المحكمة بالمرحلة التمهيدية هناك إجراءات تخص إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً يجب أن تتخذها المحكمة وهي:

أ. استقبال الطلب المقدم من قبل المدين مرفقاً به مقترح الخطة، أو قبول مقترح الخطة بعد تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار[2].

ب. الموافقة على مقترح الخطة إذا استوفت الشروط [3].

ج. تعيين خبير إذا طلب وكيل الإعسار ذلك وبرر ذلك [4] وتتحمل ذمة الإعسار كافة أتعاب ونفقات تعيين الخبير .

د. استقبال وثائق التصويت الخطية إذا تم التصويت من خلالها [5].

هـ. استلام الاعتراض على الخطة المقدم من قبل احد الأطراف إذا اثبت عدم جدواها.

([1])انظر المادة 69/ب/1 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 69 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 69 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 70/ د من قانون الإعسار الأردني

([5])انظر المادة 72 / ب من قانون الإعسار الأردني.

و. تبلغ المحكمة الأطراف الاعتراض وتمنحهم فرصه للرد عليه.

ز. البت في الاعتراض المقدم لها خلال عشرة أيام من انتهاء مدة التقديم [1].

ح. استلام إشعار الموافقة على الخطة بعد التصويت وفرز الأصوات من قبل وكيل الإعسار والإيداع لديها [2].

ط. إعلان الموافقة على الخطة وانتهاء المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار [3].

ي. استلام إشعار عدم الموافقة على الخطة وإعلان انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية ما لم يقدم المدين طلب الانتقال لمرحلة التصفية [4].

3-**إجراءات الدائنين**. يكمن دور الدائنين في هذه الخطة في مجموعة من الإجراءات التي يجب تواجدها للسير فيها وهي:

أ. وجود اتفاق من قبل دائنين يمثلون 25٪ من إجمالي الديون [5].

ب. مناقشة التقرير المقدم من قبل وكيل الإعسار حول خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً [6].

ج. تزويد وكيل الإعسار بالمعلومات الضرورية أو أية إيضاحات مناسبة لأعداد التقرير حول خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً[7].

د. تأكيد وجود دين صحيح على المدين إذا أراد الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً [8].

([1])انظر المادة 73 / ج عطفا على المادة 92 / ج 3 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 73 /ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 74 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 69 من قانون الإعسار الأردني.

([6])انظر المادة 70 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([7])انظر المادة 70 / ج من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك بشار حكمت ملكاوي ، احكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة ، ص83 وما بعدها.

([8])انظر المادة 71 / ب من قانون الإعسار الأردني

هـ. التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً [1].

و. الاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، إذا كان هناك ما يوجب ذلك [2].

4-**إجراءات وكيل الإعسار**. لوكيل الإعسار دور مهم وضروري في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً متمثل في مجموعة من الإجراءات وهي:

أ. إعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً قابل للنقاش مع الدائنين خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب شهر الإعسار، وخلال مدة عشرة أيام إذا تم تقديمه بعد الطلب[3].

ب. طلب المعلومات من المدين والدائنين لإعداد التقرير إذا كان ذلك ضرورياً ويلزم كل منهما بتقديم المعلومات التي يطلبها الوكيل[4].

ج. طلب تعين خبير لتقييم خطة إعادة التنظيم إذا كان ذلك ضرورياً على أن يكون طلبه مبرراً، ويختص الخبير بالحقل المعني بالإعسار [5].

د. التأكد من هوية من يريد الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً قبل السماح له وتوقيعه على تعهد بعدم نشرها، وذلك حفاظاً على السرية[6].

هـ. استلام وثائق التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من قبل الدائنين، ليتم فرزها والتوصل إلى الأغلبية المطلوبة[7].

([1])انظر المادة 72 / أمن قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 73 / ج من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 70 / أ من قانون الإعسار الأردني .

([4])انظر المادة 70 / ج من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 70/ د من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك بخصوص تعين الخبير ، عبدالرافع موسى ، نظام نظام الإفلاس إلى أين ، التجربة الفرنسية ، ص 134 .

([6])انظر المادة 71 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([7])انظر المادة 72 / ب من قانون الإعسار الأردني.

و. فرز الأصوات خلال مدة خمسة أيام من انتهاء التصويت على الخطة، وذلك لسرعة الإجراء حول الوصول للأغلبية المطلوبة [1].

ز. تقديم الاعتراض على الخطة إذا تبين عدم جدواها، وذلك لتحقيق الرقابة على الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم [2].

ح. استلام الاعتراض من قبل المحكمة إذا قدم من احد الأطراف للمحكمة للرد عليه، والتأكد من صحته [3].

ط. إشعار المحكمة بالموافقة على الخطة بعد انتهاء التصويت إذا حصلت على الأغلبية المطلوبة، لإنهاء المرحلة التمهيدية والبدء بإجراءات تنفيذ الخطة[4].

ي. إشعار المحكمة بعدم الموافقة على الخطة إذا لم تحصل على الأغلبية المطلوبة، لتعلن المحكمة إنهاء المرحلة التمهيدية والبدء بالمراحل اللاحقة[5].

ويثار التساؤل التالي هل وجود جميع هذه الإجراءات ضرورياً لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟ وهل هناك فارق إذا قدم المدين المقترح مع طلب شهر الإعسار أو بعد طلب شهر الإعسار ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول بأن الإجراءات التي تتطلبها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً لا بد من تواجدها ليتمكن المدين من طلب هذه الخطة، وإلا لن تكون مكتملة الشروط ليستطيع المدين طلب هذه الخطة، ولا يوجد فارق بين تقديم المقترح مع طلب شهر الإعسار أو بعد طلب شهر الإعسار من حيث الإجراءات والالتزام بالمدد التي وضعها المشرع، أما الإجراءات العامة المطلوبة للمرحلة التمهيدية هل يشترط تواجدها ليستطيع المدين طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً؟، فيعتقد الباحث لابد من اكتمال جميع الإجراءات التي يتوجب على المدين القيام بها مثل طلب شهر

([1])انظر المادة 73 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 73 /ج عطفا على المادة 92 / ج 1 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 73 / ج عطفا على المادة 92 / ج 2من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 73 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني.

الإعسار، وكذلك لابد من قيام المحكمة بجميع الإجراءات المطلوبة لشهر الإعسار مثل تعين وكيل الإعسار والقيام بالإجراءات التحفظية للمحافظة على ذمة الإعسار، وأيضاً يجب على وكيل الإعسار القيام بكل الإجراءات المطلوبة منه لشهر الإعسار مثل التبليغ والطلب لعدم نفاذ التصرفات وغيرها من الإجراءات وذلك لسببين: السبب الأول:أنه تتداخل إجراءات الخطة المعدة مسبقاً مع إجراءات المرحلة التمهيدية، السبب الثاني: أن الانتقال المباشر للمرحلة التالية وهي مرحلة إعادة التنظيم العادية أو التصفية إذا طلبها المدين يحتم تواجد واكتمال جميع إجراءات المرحلة التمهيدية[1].

2.3.1.2 تداخل (أوجه الشبه والاختلاف) خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية.

يعتبر تعدد مراحل الإعسار التي جاء بها قانون الإعسار من أهم ميزاته، حيث وضع المشرع أكثر من خيار أمام المدين للوقاية من الإعسار والتخلص من الآثار التي تترتب عليه، فقد منح المشرع المدين الفرصة وخصه بها للتخلص من الإعسار قبل الوقوع فيه وهو ما أطلق عليه الإعسار الوشيك أي في المراحل المبكرة للإعسار إذا استطاع التوصل إلى تسوية مع دائنيه بمقترح خطة يضعه ويقنع بها نسبة معينة من الدائنين إذا ضمن لهم هذا المقترح أعلى نسبة لسداد ديونهم، مع إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي وأطلق عليه خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، ومنحه أيضاً طريقاً آخر إذا لم يفلح المدين بالتوصل إلى اتفاق مع الدائنين قبل الوقوع في الإعسار وأطلق عليه خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، إلا أن المشرع أعطى هذا الخيار أيضاً لوكيل الإعسار ولنسبة من الدائنين لسلوكه للتخلص من الإعسار الفعلي وما يترتب عليه من آثار، لذلك سوف يتناول الباحث هاذين الطريقين للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهم.

([1])انظر المادة75 من قانون الإعسار الأردني.

أولا: أوجه الاختلاف بين إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وبين إعادة التنظيم العادية.

1. من حيث الأشخاص: تختلف هاتين الطريقتين من حيث صاحب الحق بطلب أي من الطريقين حيث منح المشرع المدين حرية سلوك أي من الطريقين إذا توافرت الشروط المطلوبة، على خلاف ذلك لم يعطي وكيل الإعسار والدائنين سوى طريق إعادة التنظيم الاعتيادية إذا توافرت الشروط المطلوبة.
2. من حيث طرق الوصول إليها: يمكن تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا طلبها المدين فقط، اما خطة إعادة التنظيم الاعتيادية يمكن الوصول إليها بطلبها من أحد الأطراف، أو بعدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا لم يطلب المدين طريق التصفية [1].
3. من حيث التوقيت: رغم أن المشرع منح المدين سلوك أي من الخيارين إلا أنه حصر حرية طلبه للإعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً بتوقيت معين وهي حالة الإعسار الوشيك أي قبل توقفه عن الدفع بمدة ستة أشهر، حيث انه إذا وصل المدين لحالة الإعسار الفعلي أي توقف عن الدفع، فلا يجوز له إلا خيار إعادة التنظيم الاعتيادية وهذا واضح من المادة 69 من قانون الإعسار الأردني.
4. من حيث دور المحكمة: يختلف الخيارين أيضا بمدى تدخل المحكمة، حيث إن يكون خيار إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً يتم خارج إجراءات المحكمة ولا يكون تدخل المحكمة إلا في حدود معينة، وخيار خطة إعادة التنظيم الاعتيادية يتم بشكل كامل بإشراف المحكمة، حيث أن الخيار الأول عبارة عن اتفاق ودي يتوصل إليه المدين مع نسبة معينة من الدائنين وأعطى المشرع بهذا الخيار مساحة أوسع بالاتفاق على الحلول التي يتوصل إليها المدين بالاتفاق مع دائنيه، على خلاف الخيار الآخر

([1])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني .

الذي حصره المشرع بحلول محددة وهي إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون[1].

5. من حيث نسبة الدائنين الموافقين على الخطة: تختلف نسبة الدائنين حسب الخيار حيث لابد من موافقة دائنين يمثلون نسبة 25٪ من إجمالي الديون، إذا طُلب خيار إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً[2]، اما إذا طُلب الخيار الآخر فان النسبة المطلوبة هي دائنين يمثلون نسبة 10٪ من إجمالي الديون [3]. ويعتقد الباحث أن الحكمة من اختلاف نسبة الدائنين الموافقين على الخطة المعدة مسبقاً وخطة إعادة التنظيم الاعتيادية يكمن في التوقيت الذي تطلب فيه الخطة، حيث أن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تطلب قبل التوقف عن الدفع وبحاجة إلى دراسة أكثر ومن عدد موافقين أكثر عليها، اما خطة إعادة التنظيم الاعتيادية فأنها تطلب بعد التوقف عن الدفع لذلك فهي بحاجة إلى إجراءات أسهل وعدد أقل.

6. من حيث خصائص كل منهما. بتواجد الخلافات السابقة بين الخيارين فإن خصائص الخيارين تختلف إلى حد ما، حيث أن الاتفاق الذي يتم خارج إجراءات المحكمة يعطي الخيار الأول مرونة أكثر من الخيار الثاني ومساحة اكبر للتوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف وبعيدا عن الإجراءات المعقدة التي يتطلبها الخيار الثاني، وتواجد الخيار الأول في توقيت مبكر يعطيه سرعة في حل مشاكل وتعثر المدين، مما يتوصل المدين إلى حلول سريعة تبعده عن الإجراءات المطولة التي يفرضها الخيار الثاني مما قد تجره إلى زيادة في التعثر بالإضافة إلى ما يحقق ذلك من قلة التكاليف التي تترتب على ذمة الإعسار.

([1])انظر المادة 79 من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك بخصوص إعادة هيكلة الديون ، عبدالحميد الشواربي ، عاطف الشواربي ، الإفلاس ، ص52 .

([2])انظر المادة 69 / ب / 1 من قانون الإعسار الأردني

([3])انظر المادة 76 من قانون الإعسار الأردني.

7. الاطلاع على الخطة. حدد المشرع من له الحق بالاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالدائنين المدرجين في قائمة الدائنين المثبتة ديونهم، ويجب التحقق من ذلك [1]، أما خطة إعادة التنظيم الاعتيادية فقد وسع المشرع من تلك الجهات ومنح ممثلي العاملين لدى المدين حق الاطلاع على هذه الخطة [2]، ويعتقد الباحث أن الحكمة من ذلك أن العاملين بمجرد توقف المدين عن الدفع ينشأ لهم حق بذمته، والاطلاع على هذه الخطة يسمح لهم بالمحافظة على مصالحهم التي بذمته.

ثانياً: أوجه التشابه بين خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وبين خطة إعادة التنظيم الاعتيادية.

كان المشرع واضحاً بذلك حيث نص على أوجه التشابه بشكل صريح بنصوص قانونية وهي:

1. ما يتضمنه تقرير وكيل الإعسار المعد لتقييم خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، وخطة إعادة التنظيم الاعتيادية، حيث أوجب على وكيل الإعسار إعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة المعدة مسبقاً المقدم من المدين خلال ثلاثين يوماً من تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب شهر الإعسار وخلال عشرة أيام إذا قدمه بعد طلب شهر الإعسار [3] وأردف بالفقرة التي تليها بوجوب أن يتضمن هذا التقرير ما ورد في نص المادة 78 التي تنص ما يتضمنه التقرير المقدم من وكيل الإعسار حول خطة إعادة التنظيم الاعتيادية [4].

([1])انظر المادة 71 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 77 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 70 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 78 من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك حول إعادة التنظيم الاعتيادية ، هديل الضمور ، خطة إعادة التنظيم الاعتيادية ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، 2019 .

2. أحكام التصويت. حدد المشرع احكام التصويت على إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً بتلك الأحكام التي يتم فيها التصويت على إعادة التنظيم الاعتيادية [1].
3. الأغلبية المطلوبة. أيضا اوجب المشرع أن تكون الأغلبية المطلوبة للموافقة على إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً هي نفس الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية[2].
4. آلية الاعتراض. نص المشرع على أن تطبيق شروط وإجراءات الاعتراض على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً[3].
5. الآثار المترتبة. تترتب نفس الآثار المترتبة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا تمت الموافقة عليها[4].

وتجدر الاشارة أن الباحث سوف يتناول النقاط السابقة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حيث خصص المبحث الأول من الفصل الثاني لتناول آلية تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، والمبحث الثاني من نفس الفصل من هذه الدراسة خصص لتناول آثار تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

2.2 محل خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

يتفق المدين مع دائنيه على آلية معينة لمعالجة الأوضاع التي يمر بها المدين كما ذكرنا سابقاً، ويضع المدين خطته المعدة مسبقاً التي يتقدم بها للمحكمة بناءً على هذا الاتفاق، على أن تتضمن هذه الخطة كل المعلومات اللازمة والتي يبني عليها خطته لتمكين الدائنين الذين يملكون حق التصويت عليها من ممارسة هذا الحق، لكي يتمكن المدين من الحصول على النسبة التي لا بد منها لتأخذ خطة إعادة التنظيم

([1])انظر المادة 72 / ب من قانون الإعسار الأردني .
([2])انظر المادة 73 / أ من قانون الإعسار الأردني.
([3])انظر المادة 73 / ج من قانون الإعسار الأردني.
([4])انظر المادة 74 / ب من قانون الإعسار الأردني.

المعدة مسبقاً حظاً وافراً من القبول الأولي من قبل المحكمة، وهي نسبة 25٪ من إجمالي الديون، ولن تحصل هذه الخطة على هذه النسبة من الدائنين إلا إذا كانت هذه الخطة تلبي حاجات الدائنين أو على الأقل تكون أفضل لهم من الوصول لمرحلة التصفية، لذلك يجب على المدين أن يعد هذه الخطة بشكل محكم ودقيق ومدروس لتؤدي الغرض منها وتعيد الثقة بهذه المؤسسة وقدرتها على التغلب على الفترة العصيبة التي تمر فيها من قبل أصحاب المصلحة.

تنص المادة 68 من قانون الإعسار الأردني على كيفية إعادة التنظيم للنشاط الاقتصادي سواء بالنسبة للخطة المعدة مسبقاً أو خطة إعادة التنظيم الاعتيادية وذلك حسب ما يتفق عليه المدين مع دائنيه، وتسري أحكام إعادة التنظيم الاعتيادية على إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً فيما يخص إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي [1]، كما يجب أن تتضمن هذه الخطة إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، أو إعادة هيكلة الديون مع ذكر مبررات اللجوء لأي منهما[2]، وتجدر الاشارة إلى أن المشرع لم يوضح الآلية المستوجب إتباعها لإعادة الهيكلة بنوعيها الإدارية أو المالية للنشاط الاقتصادي في قانون الإعسار الجديد، وإنما قرر العودة للتشريعات الاخرى النافذة التي تتضمن حلولاً وتطبيقاً لهذه الهيكلة، لذلك سيتناول الباحث الحلول والتطبيقات الموجودة في التشريعات الاخرى لتطبيقها على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً [3].

يجد الباحث أن المشرع في قانون الإعسار قد حصر إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي في إجراءين يجب أن يلجأ المدين لأحدهما لإعادة تنظيم نشاطه الاقتصادي، وذلك بالاتفاق مع دائنيه وفق أسباب التعثر التي يمر بها النشاط الاقتصادي، فأما أن يختار إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون [4]، وعند التعمق في دراسة أسباب التعثر اللاحق ذكرها فيجد الباحث أن علاج الأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي لا يخرج عن أحد الإجراءين، لكي يستطيع المدين

([1])انظر المادة 68 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 79 /أ من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 79 / ج من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 79/أ من قانون الإعسار الأردني.

إقالة نشاطه الاقتصادي من أسباب تعثره، لذلك سيتناول الباحث في هذا المبحث معنى النشاط الاقتصادي وأسباب تعثره، وإجراءات إقالة هذا النشاط من أسباب تعثره في المطلب الأول ويخصص المطلب الثاني لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، ويذهب بالمطلب الثالث لإعادة هيكلة الديون ويختم بإجراءات تقديم الخطة بالمطلب الرابع.

1.2.2 النشاط الاقتصادي القابل للحياة.

تمر أي منشأة اقتصادية أثناء مسيرتها بظروف وأزمات مالية مثل الأزمة المالية العالمية سنة 2008، ومثل أزمة جائحة كورونا التي يمر بها العالم حالياً، التي أظهرت أهمية مراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي للقوانين وتعديلها بما يتناسب مع تطور النشاط الاقتصادي والتجاري، وإيجاد طرق وآلية قانونية معينة تساعد على تفادي هذه الأزمات التي قد توصل هذه المنشأة إلى حالة الإعسار والتعثر المالي، وتسمح للمشرع بالتدخل لحماية هذه المشروعات والمنشآت الاقتصادية والنهوض بها بعيداً عن ازدياد مشاكلها وزيادة ديونها وعدم قدرتها على الوفاء، فقانون الإعسار وجد لوجود مشروعات اقتصادية تعرضت لأزمات مالية خلال مسيرتها لأسباب متعددة، والحكم بإعسار هذه المشروعات له آثار قانونية قاسية سواء على المدين أو الدائنين أو العمال بهذه المشروعات والاقتصاد الوطني بشكل عام، لذا سعى هذا القانون لإيجاد آلية لمساعدة هذه المشروعات للوقوف من جديد إذا كانت قابلة للحياة، لذلك سيتناول الباحث موضوع هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع يقف في الفرع الأول على معنى المشروع القابل للحياة، ويخصص الفرع الثاني لمؤشرات التعثر، ويذهب بالفرع الثالث لأسباب التعثر.

1.1.2.2 تعريف المشروع القابل للحياة.

هو المشروع الذي يكون له قدرة اقتصادية حقيقية مستقبلية على البقاء رغم الظروف التي يمر فيها، بحيث لدية القدرة على إيجاد الدخل وسداد الديون التي تثقل كاهله، وأن يحقق مقابل مادي نظير الأموال التي تم توظيفها فيه، ويظهر ذلك من خلال المؤشرات الحسابية، بحيث يكون دخلة يكفي لتغطية مستلزمات إنتاجه

ومصاريفه كاملة، وتكون منتجات هذا المشروع منافسه على المستوى النوعي، وأن يكون متمتعاً ببيئة مالية متينة وممول تمويلاً جيداً من حيث رأس المال أو القروض طويلة الأجل[1]، فإذا كان المشروع لم يفقد جميع أمواله فانه ثمة أمل لإصلاحه وإنقاذه وهذا مقصد حقيقي للقانون، الذي يعد بدوره ضرورة اقتصادية[2].

ويعرف المشروع الاقتصادي المتعثر أو المعسر،" هو ذلك المشروع الذي وصل صاحبه إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونه أو على وشك أن يتوقف عن دفع ديونه، أو توقف عن ممارسة أعمالة وأنشطته الاقتصادية بحيث يصبح غير قادر على دفع ديونه" [3]، وقد عُرف ايضاً " حالة عارضه من القصور في عناصر الإنتاج المختلفة للمشروع أو الشركة، بأن يواجه أيا منهما ظروفاً غير عادية، تؤثر في نتائج أعمالها، وتحول دون تحقق أهدافها وعلى الرغم من وجود إمكانات قيمه يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتها والنهوض بها من كبوتها إذا توافرت لديها سبل مالية أو غيرها "[4].

فإذا بدت علامات تدهور الموقف المالي للمشروع مثل عجزه عن مواجهة للالتزامات المستحقة أو عجزه عن سداد ديونه في مواعيدها، أو اضطربت الحالة الاقتصادية، بحيث زادت النفقات وقلة الإيرادات، أو أن العوائد التي يحققها المشروع لا تتناسب مع المخاطر التي يواجهها أو رأس مالها، فهذا يعني أن حالة التعثر تكشفت ولاحت في الأفق.

([1])عبدالرافع موسى، نظام الإفلاس، ص101.

([2])تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، ص29. انظر جمال محمود عبدالعزيز، مسؤولية البنك في حال إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2005 م، ص43.

([3])Michel jeantin et paul cannu,enterprises en difficulte,op,cit,p3.

([4])وارد لدى ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،ط2، دار النهضة العربية، 1992م، ص 348.

2.1.2.2 علامات التعثر للمشروع الاقتصادي.

يهتم المشرع بالمدين الحريص الذي يتابع أوضاعة الاقتصادية عن كثب ويعطيه فرصة للنجاة من الإعسار، حيث أن المدين المتابع الحريص يمكن أن يتحقق من الإعسار الوشيك عن طريق مجموعة أو بعض من الدلائل والعلامات التي ترشد المدين وتقطع لدية الشك بأنه مقبل على الإعسار، فان تجديد آجال الديون دليل على ذهاب المدين نحو اضطراب مالي، والتوقف عن سداد الضرائب والمستحقات الاجتماعية مثل التأمينات الاجتماعية في المشروع للعاملين دلاله على تعسر الوضع المالي للمدين، وحدوث انخفاض ملحوظ في رقم مبيعات المشروع، وتسريح عدد من العمال وعدم دفع رواتبهم، أو بيع بعض موجودات المشروع بسعر أقل، أو عدم إيداع الحسابات السنوية للمشروع[1]، كل هذه الإشارات والدلائل وغيرها الكثير، تعني أن المدين متجه لطريق الاضطراب المالي التي بالنهاية ستؤدي به إلى الإعسار وعدم قدرة على سداد ديونه.

فإذا لم يتخذ المدين الطرق التي حددها له المشرع ومنها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً التي بواسطتها يمكن أن يتجاوز الصعوبات التي تعترض نشاطه الاقتصادي، سوف يجد نفسه في مرحلة التصفية التي لم يود المشرع أن يصل إليها المدين [2].

3.1.2.2 أسباب التعثر (الإعسار) للمشروع الاقتصادي.

لا يجوز للمدين أن يلجأ لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، الا إذا أورد أسباب تقنع المحكمة بالموافقة على هذه الخطة " ترفق بالطلب البينات التالية 1- تقرير يتضمن أسباب الإعسار وتحليلا لمستقبل النشاط الاقتصادي "[3]، إلا أن هذه الأسباب متنوعة فقد يمر المدين بظروف سيئة تطال مشروعه الاقتصادي وتوثر على

---

(1) Francoise PEROCHON et Regine BONHOMME, Entreprise en difficulte instruments de credit et de paiement,7 ed LGDJ, 2006,P25.

(2) تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، ص 31.

(3) انظر المادة 8 /ب /1 من قانون الإعسار الأردني.

إنتاجه وتضعف من أعماله مما تؤدي إلى عدم تحقق الهدف المنوي تحقيقه، هذه الظروف قد يكون سببها العاملين والقائمين على إدارة المشروع وما تسمى بالأسباب الإدارية، وقد تكون هذه الظروف سببها الوضع الاقتصادي الراهن سواء داخل المشروع أو خارج المشروع ويطلق عليها الظروف الاقتصادية، وقد تكون الظروف سببها الأموال والقروض لدى هذه المنشأة وهي الأسباب المالية، وقد تتدخل القوانين الموجودة بإيجاد هذه الظروف وتنعت بالأسباب القانونية، لذلك سوف يتناول الباحث تلك الأسباب التي تجبر المدين على طلب خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ولا بد أن يذكرها في هذا الطلب وتتوقف موافقة المحكمة على قناعتها بهذه الأسباب.

أولاً: الأسباب الإدارية.

يتوقف نجاح المشاريع الاقتصادية في كثير من الأحيان على إدارة هذه المشاريع، فإذا ساءت هذه الإدارة وفشلت في توجيه دفة المشروع، سوف يؤدي ذلك إلى دماره وانهياره وقد يصل إلى إعساره في النهاية، فجهد من يدير هذا المشروع له أكبر الأثر في إنجاحه وتقدمه وإقالته من عثراته إذا واجه بعض العثرات، حيث أن الجهد المبذول من قبل من يتولى إدارة المشروع وقدرته على اتخاذ القرارات السليمة في الأوقات الصحيحة، وقدرته على التنبؤ بالمشاكل والعثرات له الفضل الأكبر للمحافظة على هذا المشروع وعدم وصوله للإعسار، فإذا غابت الرقابة عن نظام المحاسبة، أو غابت الرقابة عن أداء العاملين في هذا المشروع، أو لم يكن هناك تدخل مناسب، في وقت مبكر لحل المشاكل التي قد يواجهها المشروع، قد يؤدي ذلك إلى الوصول إلى حالة يعجز المشروع الاقتصادي عن مجارات السوق ويؤدي ذلك إلى مشاكل تؤدي به بالنهاية إلى عجزه عن أداء المستحقات التي عليه مما يؤدي إلى إعساره.

تشير الدراسات إلى أن عدم كفاءة الإدارة، وعدم قدرتها على قيادة وتوجيه دفة المشروع هو أهم سبب من أسباب تعثر المشروع وإعساره، حيث أن الإدارة علم قائم بذاته، فإذا استطاع المدير اتخاذ القرار الصحيح والسليم في الوقت المناسب، وقامت الإدارة على تطوير وتحديث نفسها في القدرة على التنبؤ بالصعوبات ووضع السياسات والإجراءات لمواجهة هذه الصعوبات والتحقق من آثارها، والقدرة على تحديد أهداف المشروع والعمل على تحقيق هذه الأهداف، حيث أن وجود جهاز إداري ناجح قادر

على مراقبة المشروع عن كثب، وقادر على معالجة عثرات المشروع بالوقت المناسب، إذا ظهر دلائل ومؤشرات تدل على اضطراب الوضع المالي في المشروع، أنجع طريق لإقالة المشروع من عثراته وتنحيته عن إعساره [1].

ثانياً: الأسباب القانونية.

ويقصد بالأسباب القانونية انه قد تضيف القوانين بعض القيود التي تؤدي بالنهاية إلى زيادة الثقل على كاهل المشروع الاقتصادي، مما يؤدي بالنهاية إلى تعثر المشروع الاقتصادي، فالشركات التي تخضع لقانون الشركات يتعين عليها التسجيل وعملية الاكتتاب، وقد يفرض القانون تقديم تقارير دورية أو إجراءات شكلية تكلف المشروع بعض النفقات والتكاليف، كما أن زيادة الضرائب أحيانا قد تؤدي إلى زيادة احتمال التعثر، وهناك أيضا الكثير من الإجراءات والأطر القانونية التي لا يتقيد فها المدين أو تقيده فيها بشكل حرفي يؤثر على نشاط المشروع الاقتصادي، وهذا يؤدي بالنهاية إلى اضطراب الوضع المالي لديه مما يؤدي إلى إعساره [2].

ثالثاً: الأسباب اقتصادية.

تؤثر الأسباب الاقتصادية سواء كانت خارجية أو داخلية على مسيرة المشروع وتؤدي به إلى حالة التعسر، وتعددت الأسباب الاقتصادية منها مثلا الأسباب التي تتعلق بالمناخ الاقتصادي العام، فإذا كان الاقتصاد العام يمر بضائقة مالية أو حالة تردي فان ذلك يؤثر على المشاريع الاقتصادية مما قد يؤدي إلى تعسرها [3]، وخير دليل على ذلك الأزمة التي يقبع تحتها العالم اليوم أزمة كورونا، حيث أثرت على الاقتصاد العالمي بشكل عام وانعكس ذلك على المشاريع الاقتصادية، ومن الأسباب أيضا الأسباب الداخلية للمشروع فإذا لم تكن هناك دراسة محكمة ودقيقة للجدوى الاقتصادية، من حيث رأس المال وكلفة المشروع، وقيمة الإنتاج، والأسعار العالمية

([1])خرابشة، سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص 40.

([2])خرابشة، سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 43.

([3])ناريمان، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ص242.

وغيرها من الحسابات فإذا لم تكن دقيقة قد تؤدي إلى الوقوع بالخطأ مما يؤدي إلى تعثر المشروع وإعساره [1].

رابعاً: الأسباب المالية.

ويعني ذلك بان الخلل في الأمور المالية للمشروع الاقتصادي إذا لم تكن مضبوطة سيؤدي بالنهاية إلى تعثر المشروع، فمثلا أن اختلاف سعر الصرف أو إذا كان رأس المال لا يتناسب مع حجم المشروع أو حجم استثمارات المشروع أو المبالغة في استثمار الأصول الثابتة للمشروع، وارتفاع قيمة النفقات مقارنة مع قيمة المنتجات، وتشمل النفقات مثلا الأجور والرواتب، الاستعانة بالخبراء، المصاريف الإدارية، زيادة الديون المعدومة وغيرها من الأمور التي تزيد من مديونية الشركة ودخولها في مرحلة الإعسار إذا لم يقم المدين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز هذه الأزمة [2].

2.2.2 إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي.

يعد استمرار النشاط الاقتصادي في العمل وإيتاء الفوائد منه محور نجاح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، حيث لا يمكن أن تقوم هذه الخطة دون أن يقرر وكيل الإعسار إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي وفق هذه الخطة، وإذا توصل وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل بالنشاط الاقتصادي، فعلى المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية[3]، أما بالنسبة لكيفية إعادة هيكلة وتنظيم النشاط الاقتصادي فقد تركها المشرع للاتفاق الحاصل بين المدين والدائنين، وإن كان المشرع قد عدد منها على سبيل المثال وليس الحصر مثل الاندماج أو رسملة الديون وغيرها التي سيتم تناولها لاحقاً، كما أن المشرع قد أوجب أن تتضمن خطة إعادة التنظيم المعلومات اللازمة لتمكين الدائنين الذين يملكون حق

([1])خرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص45.

([2])تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، ص 32.

([3])انظر المادة 67 /ج من قانون الإعسار الأردني.

التصويت عليها ممارسة هذا الحق [1]. سيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف إعادة الهيكلة في الفرع الأول، ويخصص الفرع الثاني لإعادة الهيكلة الإدارية، ويذهب بالفرع الثالث لإعادة الهيكلة القانونية.

1.2.2.2 تعريف إعادة الهيكلة.

لم يورد المشرع الأردني في قانون الإعسار تعريفاً لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي التي أوجب أن تتضمنها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من قبل المدين ويقترحها على المحكمة بموافقة الدائنين أو نسبة منهم، إلا أن الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة 2004 والمعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يعرفها بأنها: " هي العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وان تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، أو إعادة جدولة الديون أو تحويلها إلى أسهم، أو بيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة "[2]، سيقترح الباحث بعض التعريفات مستعيناً ببعض القوانين ومراعياً متطلبات قانون الإعسار لهذه العملية.

يعتقد الباحث أنه بدمج التعريف الذي أوردة قانون التأمين الأردني لإعادة هيكلة الشركة مع متطلب المشرع الأردني في قانون الإعسار يمكن تعريف إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي المقصودة في هذا القانون كما يلي المقترح الذي يقدمه المدين كخطة معدة مسبقاً لإدارة النشاط الاقتصادي وتنظيم أموره المالية المتعثرة بالتفاوض مع الدائنين أو نسبة منهم، وذلك لغايات تحديد مديونية هذا النشاط وكيفية تسديدها، وذلك بإقرار هذه الخطة بالتصويت عليها من قبل الدائنين وبموافقة المحكمة [3].

كما يمكن تعريفها بشكل أشمل وذلك بدمج تعريف بعض الفقهاء[4] لإعادة هيكلة الشركة مع متطلب قانون الإعسار كما يلي " هي تلك الإجراءات التي يقترح أن

([1])انظر المادة 79 /و من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة 2004 م ص 27.

([3])انظر المادة 60/أ/2 من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999.

([4])انظر محرز، احمد محمد، النظام القانوني للخصخصة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 م، ص279.

يقوم بها المدين والتي تهدف إلى تصويب الهياكل الفنية والتمويلية والقانونية والإدارية للنشاط الاقتصادي، بما يمكنها من البقاء والاستمرار بنجاح في تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها، ويمكن تحقيق ذلك من خلال دراسة عملية وعلمية يقدمها المدين لأهم المشاكل التي يواجهها النشاط الاقتصادي وكيفية معالجتها، سواء كانت مشاكل فنية أو قانونية أو مالية أو إدارية أو اقتصادية، تُجنب النشاط الاقتصادي من الدخول في مرحلة التصفية ".

ويقُصد بإعادة التنظيم الواردة بالدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي وضع للاسترشاد به عند وضع قوانين الإعسار، هو منح المدين فرصة كافية لكي يتعافى ويخرج مما ألم به من اضطراب مالي مؤقت في السيولة، وذلك بإيجاد طريقة يمكن أن يلجأ إليها المدين يعالج فيها الاضطراب الذي يمر به وتحسين علاقته بالدائنين، كما يمكن أن يشير مصطلح إعادة التنظيم أحياناً إلى ضمان المحافظة على موجودات حوزة الإعسار، وإمكانية زيادتها، مثل تحويل المنشأة المتعثرة إلى منشأة أخرى عاملة، تجنباً لعملية التصفية.

وبمعنى آخر يشير هذا المصطلح إلى مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المدين لمساعدته في التغلب على الضائقة المالية التي يمر بها، من أجل استمرار النشاط الاقتصادي المعتاد، حتى لو أدت هذه العملية إلى تقليص نطاق المنشأة، أو بيعها كمنشأة عاملة إلى منشأة أخرى، إلا أن إعادة الهيكلة تختلف بالطريقة المتبعة حسب سبب التعثر الذي تمر به هذه المنشأة، لذلك سيتناول الباحث طرق إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وذلك حسب الأسباب التي أدت إلى التعثر وذلك الفروع اللاحقة:

2.2.2.2إعادة الهيكلة الإدارية.

تعتبر الإدارة الفاعلة للنشاط الاقتصادي هي محور نجاحه وتقدمه وقدرته على تحقيق أغراضه وأهدافه التي تأسس وأنشئ من أجلها [1]، حيث يعتبر من أهم أسباب تعثر النشاط الاقتصادي الإدارة الفاشلة التي تؤدي إجراءاتها إلى انهيار النشاط الاقتصادي وانجراره إلى براثن الإعسار، ومن المعروف أن سوء الإدارة والتقصير

([1])انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 23.

والإهمال، تعتبر أسبابا رئيسية في تعثر الشركات وضياع أموالها[1]، لذلك إذا كان سبب تعثر النشاط الاقتصادي إدارته فيجب على المدين أن يقوم بإعادة هيكلة نشاطه الاقتصادي من الناحية الإدارية لينئ به عن الفشل ويصل إلى إدارة ناجحة قادرة على أن تقود هذا المشروع إلى مراحل الثبات والتقدم والاستمرار بالعمل الذي أسس من أجله وتحقيق الفوائد لكل الأطراف، ويستبعد عناصر الإدارة العاجزة أو عديمة الثقة[2] .

تتمتع الإدارة في الشركات_ حيث تخضع الشركات لقانون الإعسار _ باهتمام واضح من قبل المشرع حيث نص في مواد قانون الشركات على الأحكام المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وشروط العضوية فيه، فنجد مثلا أن عضو مجلس الإدارة يجب أن يملك عدد معين من الأسهم لكي يستطيع أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يجب أن يكون صادر بحقه حكم من محكمة مختصة[3]، كما لا يجب أن يكون مشتركاً بأكثر من ثلاث عضويات في نفس الوقت كما اشترط المشرع أن يكون العضو بعمر معين وأن لا يكون موظفاً حكومياً كما يجب أن يتقيد ببعض التحديدات التي حددها المشرع على الاشتراك في عضوية مجلس إدارة الشركة[4]، وحدد المشرع اختصاص هذا المجلس وعقد جلساته وشروطها [5] ومكافأة أعضائه، وتحديد المسؤوليات وانتهاء العضوية فيه، حيث تقدم الاستقالة بشكل خطي وتنفذ من تاريخ تقديمها، وقد تفُقد العضوية إذا ارتكب العضو بعض المخالفات مثل التغيب عن حضور الاجتماعات، كما يمكن للهيئة العامة أن تقيل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه إذا ارتكب أي مخالفة كما يمكن أن ينحل مجلس الإدارة إذا فقد نصابة بسبب تقديم الأعضاء استقالتهم، كما يمكن للوزير أن يحل مجلس الإدارة إذا تعرضت الشركة للخسارة بسبب أعضائها[6]، لنصل بالنهاية إلى

([1])الابراهيم، مروان بدري، تصفية شركات المساهمة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والانجليزي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 2000 م.

([2])عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الالغاء والتطوير، 42.

([3])انظر المواد 133+134 من قانون الشركات الأردني.

([4])انظر المواد 146 –148 من قانون الشركات الأردني.

([5])انظر المادة 155 من قانون الشركات الأردني.

([6])انظر المواد 163 –168 من قانون الشركات الأردني.

مجلس أداره لدية القدرة في إدارة هذه الشركة وتنفيذ أعمالها بالشكل المطلوب والصحيح.

يجد الباحث أن اهتمام المشرع في تعيين مجلس إدارة للشركة المساهمة العامة وتحديد مسؤوليات هذا المجلس ومدة صلاحية، وتحديد العدد الذي يتكون منه المجلس، وكيفية انتخاب هذا المجلس، وآلية تعيين المجلس الذي يخلفه، ابرز دليل على أهمية إدارة النشاط الاقتصادي في استمرار هذا النشاط وتحقيق الأهداف والغاية التي وجد من اجلها.

ويجب على أعضاء الإدارة في النشاط الاقتصادي أن يبذلوا الجهد المطلوب والعناية الفائقة للمحافظة على هذا النشاط، وضمان تحقيق الغرض الذي أسس من أجله، ويجب عليهم متابعة كافة أعمال هذا النشاط ومراقبة كافة أعماله، واتخاذ كل القرارات الصحيحة في الوقت المطلوب لتحقيق النجاح والتقدم لهذا النشاط الاقتصادي، والالتزام بكافة التعليمات القائم عليها هذا النشاط [1].

ويجب على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن سواء كان شريك فيها أو لم يكن أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه، ويتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره [2].

يستقيم الحال للنشاط الاقتصادي إذا قام كل من له صلاحية بإدارة هذا النشاط بالواجب المطلوب منه، والتزم بكل التعليمات الصادرة سواء بتعليمات النشاط أو بأحكام القوانين الناظمة[3]، أما إذا لم يلتزم القائمون على هذا النشاط بالواجبات الوظيفية

([1])سميحة القليوبي، الشركات التجارية،ج2، دون ط، دار النهضة العربية،القاهرة، د ت، ص 460.

([2])انظر المادة 18 أ+ب من قانون الشركات الأردني.

([3])انظر عادل عبدالقادر حمد الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية،1992، ص 79 انظر أيضا فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1999م، ص 466.

الملقاة على عاتقهم، وأهملوا في إدارة هذا النشاط بنجاح، وذلك من خلال تطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة، والعمل على زيادة كفاءة العاملين في هذا النشاط، ورصد الصعوبات الاحتمالية لتفاديها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب هذه الصعوبات التي من الممكن أن تجر النشاط الاقتصادي إلى حواف الإعسار، فإذا أدى هذا التقصير والإهمال أو التعمد بالمساس بحقوق هذا النشاط الاقتصادي من قبل القائمين على إدارته إلى تعثر هذا النشاط الاقتصادي[1]، أو من الممكن أن يستغل أحد القائمين استغلال منصبة وصلاحياته ومركزة لتحقيق منفعة له أو لغيره بطريقة غير مشروعة، فإنه ينبغي على المدين أن تكون الخطة المقترحة تنصب على إعادة الهيكلة الإدارية، لمعالجة تلك الأوضاع الإدارية غير المسئولة وتصويب وتصحيح الوضع الإداري في النشاط الاقتصادي، وذلك بناءً على دراسة محكمة ودقيقة تقوم على تحديد أسباب التعثر بشكل واضح ووضع العلاج اللازم لهذه الأسباب[2].

تنصب الخيارات لدى المدين لإعادة الهيكلة الإدارية وذلك حسب نوع النشاط الاقتصادي الذي يمر بتعثر مالي، وبقدر المخالفة المرتكبة، مع مراعاة القوانين النافذة حول النشاط الاقتصادي المراد إجراء الهيكلة الإدارية عليه، فقد تكون بحل مجلس الإدارة القائم على إدارة النشاط الاقتصادي واستبداله بمجلس إدارة غيره إذا كان النشاط الاقتصادي شركة مساهمة عامة[3]، أو عزل المفوض بالتوقيع وإدارة شركة التضامن إذا كان شريك فيها ومعين بهذه الصفة بمقتضى عقد الشركة أو بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء وتعين بدلاً منه بموافقة جميع الشركاء، أو بناءً على قرار يصدر بأكثرية تزيد عن نصف عدد ممن يملكون ما يزيد عن 50٪ من رأس مال الشركة إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك، وتضمّن نص عن كيفية تعيين من يفوض بإدارتها والتوقيع عنها من الشركاء بدلا ممن تم عزله، أو بناءً على طلب شريك أو أكثر وبقرار يصدر عن المحكمة المختصة، إذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر هذا العزل.

([1])انظر المادة 168/أ من قانون الشركات الأردني.

([2])انظر المادة 79 / و /1 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 168 من قانون الشركات الأردني.

وتتخذ المحكمة المختصة قرار بتعين المفوض البديل[1]،أما أنواع الشركات الاخرى فينطبق عليها ما نص عليه في قانون الشركات، أو تبديل مدير النشاط الاقتصادي إذا كان من غير الشركات، سواء المؤسسات الفردية أو أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

ويجب على من يتولى إدارة النشاط الاقتصادي بعد إجراء الهيكلة الإدارية أن يسيطر على كل أموال المنشأة وموجوداتها، والقيام بكل الإجراءات اللازمة لحماية موجودات المنشأة وكافة حقوقها، وذلك بإدارتها بالشكل الصحيح واتخاذ كافة الإجراءات القضائية والتحكمية، والعمل على إعادة المنشأة للوضع الطبيعي وتصويبها لكي ينئ فيها عن الإعسار، وذلك من خلال تنظيم أمورها المالية المتعثرة، ومعرفة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات والتزامات والتحقق من العقود المبرمة معها وكيفية تنفيذها، وتحديد مديونية هذه المنشأة ووضع خطة لتسديدها[2]، ويجب أن تقنع هذه الإجراءات الدائنين لكي تحوز هذه الخطة قبولهم وتحول هذه الخطة دون إعسار النشاط الاقتصادي.

وتجدر الاشارة أن القائم على إدارة النشاط الاقتصادي إذا قصر أو أهمل في إدارة هذا النشاط أو تصرف تصرفات تلحق الضرر بهذا النشاط الاقتصادي مما أدى إلى تعثره، قد يتعرض للمساءلة القانونية من قبل أصحاب النشاط الاقتصادي وذلك حسب نوع النشاط القائم على إدارته، فمثلا إذا دخلت الشركة المساهمة العامة في مرحلة التعثر، جراء تصرفات القائم على إدارتها، يتعرض رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام في إدارة الشركة ومدقق الحسابات، للمسألة عن أخطائهم في الإدارة، أو عن أي مخالفة للقانون أو لنظام الشركة سواء بغش أو احتيال أو إساءة استعمال، ويكونوا مسؤولون بالتكافل والتضامن تجاه المساهمين عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة إذا أدى ذلك لتصفيتها[3]، وقد تكون المسائلة مدنية أو جزائية،

([1])انظر المادة 20 أ+ب من قانون الشركات الأردني.

([2])انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة. ص 64.

([3])انظر المادة 159 من قانون الشركات الأردني

والحكمة من تقرير هذه المسائلة هو المحافظة على أموال الشركة من أخطاء أو استغلال مجلس الإدارة، وما يترتب على ذلك من مصلحة للجميع [1].

3.2.2.2 إعادة الهيكلة القانونية.

أقر المشرع في قانون الإعسار أن إعادة الهيكلة التي يجريها المدين على نشاطه الاقتصادي وضمنها خطته المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، تتم وفق التشريعات النافذة، وأشار أنه يمكن أن تتم إعادة الهيكلة بأي إجراء ذاكراً على سبيل المثال وليس الحصر، عملية الاندماج أو عملية تجزئة الأسهم، حيث تقع هذه الإجراءات تحت إعادة الهيكلة القانونية للنشاط الاقتصادي[2]، وبالعودة إلى من ينطبق عليهم قانون الإعسار نجد أنه حدد في المادة 3 من نفس القانون، أن قانون الإعسار ينطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاط اقتصادي ومنهم الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات الحكومية والتجار أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

تنطبق على كل شخص من الأشخاص الخاضعين لقانون الإعسار أحكام خاصة عند ممارسة النشاط الاقتصادي، تنظم عملهم داخل هذا النشاط وتسجيل هذا النشاط ورأس مال هذا النشاط، وإدارة هذا النشاط، ويجب أن يتقيد أصحاب هذا النشاط بكافة تفاصيله للأحكام التي نص عليها القانون، فنجد أن الشركات تخضع لقانون الشركات الأردني، ويخضع التجار أصحاب المؤسسات الفردية للقانون التجاري، ويخضع أصحاب المهن المسجلة للأحكام التي تنظم هذه المهن في القانون المدني، وهذا يعني أن كل نشاط اقتصادي له شكل قانوني محدد بناءً على القانون الذي يحكمه.

وبناءً عليه إذا كان سبب تعثر النشاط الاقتصادي شكله القانوني، بحيث أصبح شكله الحالي بعد اضطراب وضعه لا يتوافق مع الشكل القانوني المطلوب، وذلك من حيث رأس ماله، أو من حيث الأنشطة التي يمارسها، أو طريقة إدارته، فيجب على

([1])انظر العكيلي، شرح القانون التجاري، ص 306.

([2])انظر المادة 79 / ج من قانون الإعسار الأردني.

المدين أن يضع خطة يعدها مسبقاً تعيد هيكلة هذا النشاط من الناحية القانونية، بحيث يحول هذا النشاط إلى شكل آخر وفق تنظيم قانوني مقبول ومتناسب معه، سواء بدمج هذا النشاط مع غيره، أو تحويله لشكل آخر أو أي إجراء آخر يسمح به القانون، لكي يضمن استمرار هذا النشاط الاقتصادي ويؤدي الفوائد لجميع الأطراف ويحقق ما أسس من أجله [1].

يعتبر الالتزام بالشكل القانوني للنشاط الاقتصادي هو أول خطوة من خطوات نجاح المشروع واستمراره في تحقيق أهدافه، لذا يجب اختيار الشكل القانوني للمشروع بما يتوافق مع نوع نشاطه وحجم استثماراته أو كيفية إدارته[2].

يحقق التنظيم القانوني الخاص لكل نشاط اقتصادي الذي يضعه المشرع فائدة في وضع أسس لحماية أموال المشاركين في النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار فيه، وحماية الاقتصاد الوطني على المدى الطويل[3].

ويختلف التنظيم القانوني للنشاط الاقتصادي حسب نوع ذلك النشاط، فإذا كان النشاط الاقتصادي شركة، فيجب أن يكون تنظيمها القانوني وفق قانون الشركات، وحسب نوع الشركة أيضا، فنجد أن التنظيم القانوني يختلف من شركة لأخرى، فالشركات تتعدد في قانون الشركات الأردني ولكل شركة تنظيم قانوني معين يختلف إلى حد ما عن باقي الشركات، سواء في رأس مالها أو في نوعية النشاط الذي تمارسه هذه الشركة أو في إدارتها، فنجد مثلا أن الشركات تنقسم إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتتنوع الشركات المدنية التي تخضع للقانون المدني، منها مثلا شركة الأعمال وهي عبارة عن عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على الالتزام بعمل للغير مقابل اجر بغض النظر عن نسبة كل منهم في هذا الأجر[4]، ومنها أيضا شركة المضاربة وهي عبارة عن عقد يقدم رب العمل بمقتضاه رأس المال ويقوم الشخص الآخر ويسمى المضارب بالعمل لتحقيق الربح [5]، ولهذا الاختلاف في التنظيم القانوني بين الشركات

([1])انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص29.

([2])ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ص 348.

([3])مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دون ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1994، ص 409.

([4])انظر المادة 611 من القانون المدني الأردني.

([5])انظر المادة 621 من القانون المدني الأردني.

المدنية يجب على المدين أن يعيد هيكلة الشركة المتعثرة بما يتفق مع احكام القانون الناظمة لها.

تخضع المؤسسات الفردية للتجار لقانون التجارة الأردني، وهي أبسط شكل للأعمال التي يتملكها شخص طبيعي وأحد فقط بعد تقدمة بتصريح احتراف التجارة أمام مراقب سجل التجارة في مركز الوزارة، أو أمين السجل التجاري في المحافظات مثل تجهيز المطاعم والفنادق، تجارة المواد الغذائية، الاستيراد والتصدير وغيرها من المؤسسات الفردية للتجار، ومن الناحية القانونية لا تنفصل شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية عن مالكها باعتباره المسئول الوحيد عن كافة الالتزامات المالية والإدارية والقانونية تجاه الغير، ورأس مال المؤسسات الفردية 1000 دينار أردني كحد ادنى [1].

والمؤسسة الفردية هي المؤسسة التي يملكها شخص واحد ويديرها بنفسه ويحصل على جميع الأرباح، ويتحمل جميع المسؤوليات، والعاملين لدية لا شأن لهم الا بالقدر الممنوح لهم من قبل صاحب المنشأة، ونظراً لانفراد صاحب هذه المؤسسة برسم سياستها وإدارتها والإشراف عليها واتخاذ كافة القرارات بشأنها، فان له الخيار والحرية في التحول من شكل قانوني إلى آخر، حسب الظروف والتغيرات التي تمر بها المنشأة، إذا توافرت شروط الشكل القانوني الجديد، ومن أهم التغيرات والظروف التي تمر بها النشأة إعسار صاحب المنشأة وعدم قدرته على أداء التزاماتها، أو إذا مات صاحب المنشأة وأراد الورثة تغير هذا الشكل القانوني حسب الظروف المحيطة.

وتخضع النشاطات الاقتصادية القائمة على المهن المسجلة لقانون رخص المهن في الأردن لسنة 1999م، وتخضع مكاتب المهن لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان الأردنية لسنة 1977 م، ويجب التقيد بهذه القوانين عند إنشاء وتسجيل هذه المهن، والتقيد بكل الأحكام الناظمة لهذه المهن[2].

يجد الباحث بعد هذه المقدمة البسيطة ودراسة قانون الشركات بشيء من الإفاضة، ودراسة القوانين الناظمة للمهن المسجلة أو مكاتب المهن، أن كل شركة من

([1])انظر دليلك لبدء عملك، الدليل الكامل لإضفاء الطابع الرسمي لعملك في الأردن، ص10.

([2])انظر قانون رخص المهن في الأردن لسنة 1999، وقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان لسنة 1977م.

الشركات أو أي من الأنشطة الاقتصادية التي نظمها المشرع الأردني لها أحكامها الخاصة من حيث التكوين أو الإدارة أو رأس المال أو الأنشطة التي تمارسها، لذلك وجب على المدين عند تعثر الشركة أو النشاط الاقتصادي بشكل عام أن يبحث عن سبب تعثره، ومحاولة إيجاد الحل له فإذا وجد أن سبب التعثر هو أحكامها القانونية الناظمة لها، فيجب عليه البحث عن طريقة لتجاوز هذا الإشكال للخروج من حالة الاضطراب والتعثر بالطرق التي أوجدها له المشرع وبما يتوافق مع الأحكام الناظمة لهذه الأنشطة.

نص قانون الإعسار الأردني في المادة 79/ج على أنه:" يجب أن تتضمن الخطة المعدة من قبل المدين لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي على أي من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، ذاكراً على سبيل المثال الاندماج وعملية تجزئة الأسهم، مشترطاً أن يكون ذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة بخصوص كل نشاط اقتصادي[1]، ويجب أن يبين المدين عند إعداد خطته المعدة مسبقاً لإعادة الهيكلة، ما هو الإجراء الذي سوف يتبعه لكي يعيد هيكلة نشاطه الاقتصادي، ويعتقد الباحث أن الحكمة من ذلك الحصول على قناعة الدائنين لكي يحصل على النسبة المطلوبة للقبول الأولي للخطة، ولكي يستطيع وكيل الإعسار من إعداد تقريره الذي يقيم فيه خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تقيماً شاملاً حول مدى إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي وفق هذه الخطة أو عدم إمكانية ذلك، ولكي يكون هذا التقرير جاهزاً للمناقشة من الدائنين، وذلك استناداً للمادة 70من قانون الإعسار[2].

ويُعد الاختيار القانوني لشكل الشركة هو اللبنة الأساسية لنجاح المشروعات التي تقوم بها الشركة أو نجاح الشركة بشكل عام كما ذكرنا سابقاً، كما يمثل أفضل طريقة للتخلص من تعثرها مستقبلاً، لذلك سيتناول الباحث إجراءات إعادة الهيكلة القانونية إذا تطلب الأمر ذلك بشيء من التفصيل :

([1])انظر مادة 79 من قانون الإعسار الأردني.

([2])تنص المادة 70 /أ من قانون الإعسار " يعد وكيل الإعسار تقريراً يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه المدين على أن يستكمل التقرير ويكون قابلاً للمناقشة مع الدائنين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المقترح إذا تم ارفاقه بطلب شهر الإعسار وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمة للمحكمة إذا تم بعد ذلك "

أولا: الاندماج.

يُعد اندماج الشركات من أهم الوسائل لإعادة الهيكلة القانونية، حيث يستهدف الاندماج الوضع القانوني للشركة لتصحيح أوضاعها المتعثرة، ويعتبر أسلوب قانوني ناجح للوصول لتشغيل أفضل بأقل جهد واقل تكلفة، لتجاوز مشاكل الشركات المضطربة والمتعثرة [1].

يعرف الاندماج، اتحاد شركتين أو أكثر لتصبح شركة واحدة، ويكون ذلك بإيجاد شركة جديدة واحدة من الشركتين أو الشركات المنضمة، او انضمام شركة أو أكثر إلى شركة موجودة، بحيث تذهب شخصية الشركة المنضمة وتبقى شخصية الشركة الضامة، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المنضمة (المندمجة) وحتى حقوق الشركاء والمساهمين إلى الشركة الضامة أو الشركة الجديدة[2]، وقصد المشرع في قانون الإعسار أن المدين إذا اختار لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي اندماج الشركة، ويعني ذلك دمج شركته المتعثرة مع شركة أخرى قائمة للخروج من التعثر أو الاضطراب المالي الذي يمر به، فيجب عليه أن يوضح في الخطة المعدة آلية الاندماج والشركة الدامجة، وما هي الفوائد المتحققة من ذلك، ويخضع ذلك لتقييم وكيل الإعسار من حيث تحقيق الغاية من الدمج وهي استمرار النشاط الاقتصادي، وتسديد الديون المترتبة على المدين أو ضمان أعلى نسبة من السداد.

تختلف آلية الاندماج بين الشركات التي سيختارها المدين وذلك حسب النتيجة المتحققة والوضع القائم للشركات، حيث أنه يكمن أن يكون الاندماج عن طريق الضم، بحيث تنضم الشركة المتعثرة لشركة أخرى قائمة، وتنقضي شخصية الشركة المنضمة وتبقى شخصية الشركة الضامة، وتنتقل كل الحقوق والالتزامات التابعة للشركة المنضمة للشركة الضامة، وقد يكون الاندماج بطريق المزج ويحدث ذلك باندماج

([1])محمد علي محمد حماد، اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1996 م، ص 12، انظر أيضا ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ص 348.

([2])الصغير، حسام عبدالغني،النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، القاهرة، 1987، ص 25، انظر أيضا حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط1، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص 36، كذلك انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 143

شركتين أو أكثر لإيجاد شركة جديدة، بشخصية جديدة وزوال شخصيات الشركات المندمجة، وانتقال كافة الحقوق والالتزامات التابعة للشركات المندمجة للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، كما وقد يحصل بالشكل الأفقي بحيث تندمج الشركة المتعثرة مع شركة قائمة تمارس نفس النشاط الاقتصادي مثل عملية التسويق، أو بالشكل الراسي بحيث تندمج الشركة المتعثرة تمارس نشاط مكملاً لنشاط الشركة القائمة مثل شركة تنتج الأقمشة وشركة تسوق هذه الأقمشة[1].

يطرح التساؤل التالي هل يجوز دمج شركات الأموال مع شركات الأشخاص، يعني هل يجوز دمج الشركات على اختلاف أنواعها ؟ أجابت على هذا التساؤل المادة 223 من قانون الشركات الأردني حيث نصت في مطلعها:" إذا اندمجت شركتان من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة من ذلك النوع"، وبمفهوم المخالفة يجوز دمج الشركات على اختلاف أنواعها، كما أن شرط الاندماج هو تماثل أو تكامل الغايات فقط وليس نوع الشركات[2] أما بالنسبة لإجراءات الاندماج والأحكام القانونية الناظمة لها فيعاد إلى قانون الشركات للوقوف على أحكامها والتقيد بها وهذا ما نبه اليه المشرع الأردني في قانون الإعسار في المادة 79/ج " يجب أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في خطة إعادة التنظيم أي نوع من الإجراءات بما في ذلك الاندماج وتجزئة الأسهم أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة " .

ثانيا: تحويل الشكل القانوني للشركة.

تتعرض الشركة أو النشاط الاقتصادي أحيانا لنكسات أو تعثر أثناء مسيرتها وفقا لظروفها وإمكانيتها، رغم إنها في البداية قامت على شكل قانوني صحيح وفقاً لما قرر المشرع ومنسجم مع حجم استثمارها وطبيعة نشاطها، ما يدفع أصحابها إلى السعي لتحويل الشكل القانوني لها بما يتوافق مع ظروفها وإمكانيتها الجديدة.

([1])انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص143+ 144.

([2])انظر المادة 223+222 من قانون الشركات الأردني.

ويقُصد بتحويل الشكل القانوني للشركة، إيجاد شكل جديد لها وفقاً للقانون يختلف عن الشكل التي هي عليه حالياً، بما لا يؤدي إلى انقضائها، وتجدر الاشارة أن تحويل الشكل القانوني للشركة يختلف عن تعديلها، حيث أن التعديل هو تغير عنصر من عناصرها مثل رأس مالها أو عدد مساهميها، أما تحويل شكلها القانوني هو تغير شكلها مما يؤدي إلى تغير نظامها الأساسي[1]، رغم أنه في الحالتين تحافظ على شخصيتها الاعتبارية السابقة وتبقى ملتزمة بجميع التزاماتها وتحتفظ بكل حقوقها السابقة قبل عملية التحويل أو التعديل[2].

يتدخل أصحاب الشركات لتصويب الأوضاع القانونية لها إذا تعرضت إلى أوضاع مالية أو اقتصادية أدت إلى تعثرها وعدم قدرتها على أداء واجباتها التي أسست من أجلها، فيمكن تحويل الشركة المساهمة العامة إلى شركة تضامن أو شركة محدودة أو شركة مساهمة خاصة محدودة، أو أي نوع من أنواع الشركات مع مراعاة أحكام القانون الناظمة لذلك التحويل[3].

وتستمر الشخصية القانونية للشركة المحولة ويترتب على بقاء هذه الشخصية استمرار النشاط الاقتصادي، وتحافظ على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات والالتزامات، ولا تنقطع خصوماتها المتعلقة بالشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها[4]، أما بالنسبة للدائنين فيحتفظون بكافة حقوقهم في هذه الشركة، كما أن العقود تبقى مستمرة، إذ تتحول حقوقهم للشركة الجديدة أو الشكل الجديد[5].

([1])انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 158. انظر أيضاً مراد منير فهيم، تحول الشركات، تغيير شكل الشركة، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986 م، ص 18.

([2])انظر المادة 221 من قانون الشركات الأردني، انظر الريماوي، فيروز عمرو سامي، شركة الشخص الواحد دراسة قانونية، دون طبعة، دار البشير، عمان، 1998م، ص 192.

([3])انظر المواد53-89 من قانون الشركات الأردني.

([4])السعودي، محمد توفيق، تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ط1، مطابع سجل العرب، 1998م، ص 424+ 427، انظر المادة 221 من قانون الشركات الأردني.

([5])فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد دراسة قانونية، ص205.

يتقيد المدين عند إجراء أي تحويل للشكل القانوني للشركة أو أي نشاط اقتصادي، سواء بالنسبة للشروط أو الإجراءات أو الآلية المتبعة لقانون الشركات أو أي تشريع نافذ [1].

ثالثا: الاستحواذ.

يجوز أن تتضمن خطة إعادة التنظيم بيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عاملة ومنتجة أو بيع أي جزء منها أو التصرف باسهم أو حصص الشركات التابعة[2]، يجد الباحث أن المشرع أجاز للمدين أن يتصرف بالنشاط الاقتصادي ببيعة كلياً أو جزئيا للتخلص من الاضطراب والتعثر الذي يمر فيه، ويعد بيع الشركة المتعثرة فرصة جيدة لكلا الطرفين، فتكون فرصة للشركة المتعثرة للتخلص من تعثرها وتصويب أوضاعها وتعويض خسارتها، وتحافظ على بقائها واستمرارها في النشاط الاقتصادي الذي تمارسه وما يحقق من فوائد لكل الأطراف[3].

وتعتبر فرصة سانحة للشركات الناجحة لتملك هذه الشركة وتعزيز وتقوية نفوذها، وذلك بتملكها بسعر منخفض، وهو من القرارات الاستثمارية والمالية المدروسة، ويمهد الطريق لهذا القرار تعثر واضطراب الشركة الاخرى، مثلا إذا احتاجت إحدى الشركات الناجحة خط إنتاج جديد لسلعة معينة، وتملك الشركة المتعثرة هذا الخط فيمكن لهذه الشركة أن تتملك هذا الخط بسعر أقل[4]، إذا يعتبر تملك الشركات أو النشاط الاقتصادي من السبل القانونية الناجحة للقضاء على تعثر النشاط الاقتصادي [5].

ويقصد بالاستحواذ، قيام شخص طبيعي أو شركة بشراء النشاط الاقتصادي، أو أسهم الشركة المتعثرة كلياً أو جزيئاً، مقابل بدل يتم الاتفاق عليه، ويعني ذلك أن تقوم الشركة الناجحة بشراء الشركة المتعثرة، سواء بشكل جزئي أو بشكل كلي لقاء بدل

([1])انظر المواد 215- 221 من قانون الشركات الأردني.

([2])انظر المادة 79/ د من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر اساور عبدالرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، دون عدد، 20,32.

([4])انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 164.

([5])انظر البيطار، حسام، محسن نمر، الاندماج والتملك، إعادة بناء الشركات، مجلة المساهم، العدد 2، مجلة المجرة الدولية، عمان، 1997م، ص 10 +12+13.

متفق عليه بين الطرفين، ويكون التملك إما تملك إداري أو تملك مالي، والتملك المالي أن تقوم الشركة الناجحة بالسيطرة المالية على الشركة المتعثرة، التي وصل بها المطاف إلى عدم القدرة على الاستمرار بالنشاط أو عدم قدرتها على أداء التزاماتها، وذلك بشراء جزء من أسهم أو جميع أسهم هذه الشركة مقابل بدل متفق عليه[1].

يجيز المشرع للمدين المتعثر بيع وحدات النشاط الاقتصادي بشكل كامل أو بشكل جزئي، أو التصرف بالأسهم أو حصص الشركات التابعة، حيث يمكن بيع كامل النشاط الاقتصادي، سواء نشاط اقتصادي فردي أو شركة، حيث نص المشرع على جواز تملك أي شركة لشركة أخرى وفق احكام وإجراءات القانون.

كما قرر المشرع الحق في تملك شركة لشركة أخرى بشكل جزئي، بحيث يتم التملك لنسبة من أسهم الشركة المتعثرة وليس لجميع الأسهم [2]، كما يمكن للشركة ألام أن تتصرف بالأسهم أو الحصص التي تمتلكها في الشركات التابعة للتخلص من الإعسار والتعثر المالي[3].

ويجب أن يقوم المدين بهذه الإجراءات قبل تقديم طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، ويجب أن تتم الإجراءات لهذه العملية وفق القوانين الناظمة لها، حيث هناك الكثير من الإجراءات التي لابد منها لإتمام عملية التملك، وذلك من حيث الاتفاق على بيع هذه الشركة، والحصول على الموافقة من قبل الشركة المتملكة، والقيام بكافة الإجراءات القانونية التي ينص عليها قانون الشركات [4].

يترتب على الاستحواذ على الشركة من قبل شركة أخرى الكثير من الآثار القانونية من أهمها استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتعثرة، وهو الهدف الرئيسي الذي إرادة المشرع من إقرار إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، حيث أن استمرار الشخصية المعنوية يؤدي إلى استمرار النشاط الاقتصادي، واستمراره في اكتساب الحقوق وتحمله للالتزامات، وذلك لعدم رغبة المشرع في تصفيته وما يحققه ذلك من

([1])انظر مكناس، عبدالله، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة الشرط الأوسط، الأردن، 2015م، ص83.

([2])انظر المادة 6/77 من قانون الشركات الأردني.

([3])انظر المادة 204 من قانون الشركات الأردني.

([4])انظر المواد222 + 175 من قانون الشركات الأردني.

فوائد، كما من أهم الآثار المترتبة على ذلك والتي اقرها المشرع في قانون الشركات أيضا، إلزام الأقلية بقرار التمليك الصادر عن الأكثرية [1]، وذلك خوفاً من عدم رغبة الأقلية من المساهمين في عملية البيع، مما يؤدي ذلك إلى إفشال قرار البيع، وان أعطاهم المشرع حق الطعن بقرار الأكثرية[2]، مما يؤدي بالنهاية إلى عدم نجاح الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم وتصفية الشركة وهي النتيجة التي لا يرغب بها المشرع لما لها من آثار سيئة.

3.2.2 إعادة هيكلة الديون.

يعتبر تحقيق الربح وتوزيعه على المساهمين من أهم الأسباب التي تقوم عليها أو تنشأ من أجلها الأنشطة الاقتصادية بشكل عام أو الشركات بشكل خاص[3]، إلا أن الوضع المالي للأنشطة الاقتصادية قد يتغير تبعا للظروف التي يمر بها هذا النشاط الاقتصادي، وينعكس ذلك على إرباح هذا النشاط، إذ قد تحدث ظروف تؤدي إلى خسارة النشاط الاقتصادي ولا يؤدي تحقيق الربح، ويتم تحديد ربح الأنشطة الاقتصادية أو خسارتها بناءً على الفارق بين مجموع الإيرادات المتحققة لهذا النشاط والمصروفات الواقعة على هذا النشاط في فتره زمنية محددة، فإذا زادت الإيرادات أو الدخل أو المبيعات بشكل عام على نفقات وتكاليف النشاط الاقتصادي سمي ذلك ربح، واذا زادت المصاريف أو النفقات بشكل عام على الإيرادات المتحققة سمي ذلك خسارة.

وبناءً على ما تقدم يجب على القائمين على الأنشطة الاقتصادية المتابعة بدقة لأوضاع النشاط الاقتصادي، لمعرفة هل يحقق هذا النشاط ربح أو يتعثر ويقع بخسارة، إذ يجب على مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة إعداد تقرير كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وحساب الإرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية، مصادقاً عليها من مدقق حسابات

([1])انظر المادة 175 من قانون الإعسار الأردني، انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 172 + 175.

([2])انظر المادة 183 من قانون الشركات الأردني.

([3])مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، ص 521.

الشركة[1]، وهذا الإجراء مطلوب في كل الأنشطة الاقتصادية، حيث لا بد من الوقوف على الوضع المالي للنشاط الاقتصادي من خلال سياسات واضحة ودقيقة، للتأكد من تحقيق النشاط الاقتصادي للهدف الذي أسس من أجله.

ويجب أن يكون النشاط الاقتصادي قادراً على الاستمرار وقادراً على تحمل الالتزامات، وتسديد كل ما يترتب عليه من ديون، ويحقق الربح المنشود في النهاية، اما إذا تعرض للخسارة التي تمنعه من تحقيق الربح، وأدت إلى عدم قدرته على تحمل الالتزامات وتسديد الديون المترتبة عليه، حيث يعتبر التمويل وسوء استخدام رأس المال، وعدم الدراسة الصحيحة للاستثمار، وارتفاع الأجور والرواتب، وزيادة عدد العاملين، والاعتماد على القروض، وعدم متابعة الأسواق المعنية، وعدم وجود سياسات واضحة للمشروع الاقتصادي، وانخفاض معدل التشغيل من أهم المشاكل المالية التي تواجه هذا المشروع التي تؤدي إلى زيادة ديونه.

وتعتبر هذه الدلائل اشاره إلى انجرار المشروع إلى مرحلة التعثر، فيجب على المدين إعادة النظر في هذا النشاط، وأن يقوم بإعادة هيكلة هذا النشاط من الناحية المالية، بوضع خطة محكمة ودقيقة معدة بشكل مسبق، يتفق عليها مع الدائنين ويقدمها للمحكمة، لتحوز القبول المبدئي من قبل الدائنين ولتسير به إلى الخروج من الاضطراب المالي والتعثر الذي يمر به النشاط الاقتصادي والبعد عن التصفية.

يشير قانون الإعسار الأردني إلى بعض الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المدين لإعادة هيكلة نشاطه الاقتصادي من الناحية المالية وذلك بهيكلة ديونه[2]، وذكر المشرع هذه الإجراءات على سبيل المثال وليس الحصر سيتناول الباحث الإجراءات التي ذكرها المشرع بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

1.3.2.2 تخفيض الديون.

تعد زيادة ديون النشاط الاقتصادي من أهم أسباب تعثره، لذلك أعطى المشرع في قانون الإعسار المدين فرصة للتخلص من هذا التعثر، وذلك بالاتفاق مع الدائنين

([1])انظر المادة 142 من قانون الشركات الأردني.

([2])انظر المادة 79 / ب من قانون الإعسار الأردني.

لتخفيض هذه الديون سواء بشكل جزئي أو شطبها بشكل كلي، ويقصد بالشطب هنا وقد أطلق عليه المشرع (الإبراء) أن يتنازل الدائن عن حقه بالمطالبة بالديون المترتبة له على النشاط الاقتصادي، وقد يكون التنازل بشكل كلي أو بشكل جزئي، إذ ينقضي التزام المدين بهذه الديون بمجرد إبراء الدائن له[1]، ويجب على المدين أن يحصل على هذا الإبراء أو التخفيض لهذه الديون قبل تقديم الخطة المعدة مسبقاً، وذلك بالتفاوض مع الدائنين بأي طريقة ممكنة لإقناع الدائنين بذلك الإبراء أو التخفيض (ولا يشترط طريقة أو شكلية معينة لذلك الإبراء مادام هناك رضا ومحل وسبب)، وبما يترتب عليه من فوائد لجميع الأطراف في المستقبل، وتتحقق فائدة الدائنين في التخفيض أو الشطب باستمرار النشاط الاقتصادي واستعادة عافيته في المستقبل وإعادة الأعمال الاقتصادية مع هذا النشاط، ناهيك عن الفائدة المتحققة للمدين والاقتصاد الوطني بشكل عام[2].

كما يجب على المدين أن يحصل على تخفيض أو شطب الديون المؤثرة التي يمكن أن تتحقق فائدة للنشاط الاقتصادي، بحيث يتفاوض مع أصحاب الديون الكبيرة، التي يمكن بشطبها أو تخفيضها، أو شطب الفوائد عليها يمكن أن تؤدي إلى تخفيض الالتزامات وتصويب الوضع الاقتصادي للنشاط واستمراره بالعمل[3]، أما الديون الصغيرة قد لا تؤدي إلى تصويب وضع النشاط رغم شطبها أو تخفيضها إذا ما قورنت مع الديون العامة على الشركة.

2.3.2.2 إعادة جدولة الديون.

قد لا يستطيع المدين إقناع الدائنين بشطب الديون أو تخفيضها لتصويب وضع النشاط الاقتصادي، فيجب عليه أن يبحث عن طرق أخرى يُضمنها خطته المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، فيكمن أن يتفق مع الدائنين على إعادة جدولة الديون، ويعني ذلك أن يتفق المدين مع الدائنين على تمديد آجال استحقاق الديون أو تعديل سعر الفائدة لهذه الديون، حيث يمكن أن يكون تعثر النشاط الاقتصادي متوقف على

([1])انظر المادة 444 من القانون المدني الأردني.

([2])خرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 107.

([3])انظر عبدالله مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، ص 49.

المدة التي يجب أن يسدد فيها الديون، ففي هذه الحالة يمكن أن يتفق المدين مع الدائنين على تمديد هذه المدة وتأجيل مواعيد السداد، أو إنقاص مقدار الدفعات أو أي طريقة يمكن أن يتفق عليها المدين مع الدائنين، وإن كان هناك ضمانات مقدمة من قبل المدين أو عمولات إضافية للجهة صاحبة الديون[1]، وتحقق هذه العملية فائدة لكلا الطرفين، بحيث يحصل المدين على آلية معينة يبقي فيها نشاطه الاقتصادي مستمراً بالعمل، ويحصل الدائنين على ديونهم وإن كانت بأوقات مؤجلة، أو بأقساط أقل، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل مدروس من قبل الطرفين مبنية على ظروف المدين وطبيعة النشاط الاقتصادي، وبناءً على قدرات الجهة صاحبة الدين[2].

3.3.2.2 رسملة الديون.

يمكن أن يفشل المدين بالمفوضات الحاصلة بينه وبين الدائنين بالوصول إلى اتفاق على خفض الديون أو شطبها، أو إعادة جدولة الديون، فتوجب عليه أن يبحث عن طريقة أخرى يضمنها خطته المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم يقنع بها الدائنين في الحصول على فرصة للخروج من الاضطراب المالي أو التعثر الذي يمر به نشاطه الاقتصادي، وذكرها المشرع في قانون الإعسار وهي رسملة الديون المترتبة على النشاط الاقتصادي، وتعني رسملة الديون تحويل الدائنين لمساهمين في النشاط الاقتصادي وإعطائهم أسهم بقدر ديونهم، ويمكن تحويل اسناد القرض إلى أسهم وفق قواعد محددة نص عليها قانون الشركات[3]، مما يؤدي إلى زيادة رأس مال النشاط الاقتصادي[4].

كما يوجد طرق أخرى يمكن أن يلجأ إليها المدين لمعالجة الاضطراب المالي الذي يمر به وإعادة هيكلة ديونه، منها مثلا أن يبحث مصادر تمويل أخرى تدعم هذا

([1])انظر الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 107.

([2])انظر عبد خرابشة، منصور السعايدة، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الاردنية، الأسباب وأساليب إعادة التأهيل، مجلة المنارة، المجلد الخامس، العدد 1، ص 289.

([3])انظر المادة 117 من قانون الشركات الأردني.

([4])انظر المادة 113 من قانون الشركات الأردني، انظر عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ص333.

النشاط الاقتصادي، ويُضمنها المدين خطته المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، سواء زيادة رأس مال النشاط الاقتصادي، أو يقوم بعملية تأجير تمويلي لهذا المشروع.

يستطيع أن يستخدم المدين الزيادة في رأس المال لتسديد الديون المترتبة عليه من خلال هذه الزيادة أو زيادة ضمان الدائنين وتعويض النقص الحاصل في رأس المال[1]، مع التقيد بالتشريعات الناظمة لهذا الموضوع والالتزام بكافة شروطه وإجراءاته واستخدام الطرق المسموح التعامل فيها.

4.3.2.2 التأجير التمويلي.

ويمكن أن يلجأ المدين أيضاً لمعالجة تعثر مشروعة الاقتصادي لعملية التأجير التمويلي، ويعتبر التأجير التمويلي أداه قانونية لتمويل المشروعات الاقتصادية، وهو عقد من عقود التمويل[2]، نظم المشرع الأردني الإيجار التمويلي في قانون التأجير التمويلي رقم 16 لسنة 2002، وقد عرفه المشرع في المادة الثالثة الفقر أ من هذا القانون بأنه: " العقد الذي يحق للمستأجر بموجبة الانتفاع بالأجور، مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر، على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور" وينتج عن عقد التأجير التمويلي توافر ربح معقول، ومقابل إيجار لصاحب المشروع الذي يلجأ لهذه العملية، لإنعاش مشروعة الاقتصادي وتسديد ما يترتب عليه من ديون[3]، على أن يتحمل المستأجر كامل نفقات تمويل المأجور ،ويمكن أن يلجأ المدين لأي طريقة قانونية يعيد فيها تنظيم مشروعة الاقتصادي ويضمنها خطته المعدة مسبقاً ويقنع فيها الدائنين وتوافق عليها المحكمة.

([1])انظر زيادات، احمد، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية، ط1، مؤسسة وائل للنسخ السريع، عمان، 1995، ص 257، انظر أيضاً رضوان، فايز نعيم، الشركات التجارية، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1994م، ص584.

([2])دويدار، هاني محمد،النظام القانوني للتأجير التمويلي، ط2، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998، ص233، انظر أيضاً حسام الدين عبد الغني الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص7.

([3])انظر قانون التأجير التمويلي الأردني رقم 16 لسنة 2002م لمعرفة احكام هذا العقد.

4.2.2 إجراءات تقديم الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم.

بعد أن يقف المدين على سبب التعثر الذي ألمَّ بمشروعه الاقتصادي، ويتوصل إلى الآلية المناسبة لإقالته من تعثره، يجب أن يعد خطته بشكل مناسب ومدروس ويتفق عليها مع الدائنين ويقدمها للمحكمة، سيتناول الباحث هذه الإجراءات في الفروع الآتية:

1.4.2.2 إعداد الخطة.

يجب على المدين عند إعداد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وبعد الوقوف على أسباب تعثره وآلية معالجتها، أن يُضمنها المعلومات اللازمة لتمكين الدائنين من ممارسة حقهم بالتصويت على هذه الخطة، كما يجب أن تكون دقيقة وواضحة ليتمكن المدين من الحصول على الموافقة من قبل الدائنين، وقد ذكر المشرع هذه المعلومات بنص المادة 79 من قانون الإعسار الأردني على النحو التالي:

1. أن يبين المدين ما هي الأعمال والأنشطة التي يمارسها في نشاطه الاقتصادي، وما هي الظروف التي أدت إلى تعثره أو إعساره، ويركز المدين على ظروف إعساره إذ بناءً عليها يمكن أن يختار طريقة معالجة هذا الإعسار.
2. يجب أن يبين المدين في خطته بشكل مفصل ودقيق إجراءات تنفيذ هذه الخطة، ويجب دراستها بشكل عميق ومتأني إذ بناءً عليها يمكن أن يقنع الدائنين بهذه الخطة، ويقنع وكيل الإعسار بهذه الخطة لتقيمها لصالح المدين والموافقة عليها.
3. إعداد قائمة مفصلة بالدائنين حسب فئاتهم، ولها دور فعال في تقييم هذه الخطة من قبل وكيل الإعسار، بحيث يمكن أن يقف على الوضع المالي الصحيح للمدين.
4. يوضح المدين في خطته المبالغ والأموال التي سيستخدمها في تسديد ديونه، حسب فئات الدائنين سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي، والأموال التي تستخدم لسداد الديون المعترض عليها، والطريقة التي ستسوى فيها الديون ومواعيد التسديد، ودقة هذه المعلومات تدخل في تقييم هذه الخطة.

5. الأموال التي سيتم بيعها، وتصنيفها إذا كانت مثقلة بضمان أو لا، إذا لجا للبيع وطريقة البيع، وكيفية استخدام الأموال الناتجة عن البيع.
6. لأهمية الوقت يجب على المدين أن يبين في خطته تأريخ بدء تنفيذ الخطة، والوقت اللازم لذلك، ولهذه المعلومة أهمية كبيرة لكي لا يدخل المدين في الإعسار الفعلي، إذ لا تستخدم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً الا في حالة الإعسار الوشيك.
7. يجب على المدين أن يعد بيان يوضح فيه أن اعتماد الخطة سيؤدي إلى إعادة تحديد الحقوق للدائنين، والتفاصيل المتعلقة بطريقة إعادة تحديد هذه الحقوق، وما هي الحالات التي سيتم تنفيذ الخطة فيها بشكل كلي أو بشكل جزئي، وما هي حالات توقف تنفيذ الخطة.
8. قد يكون هناك هيئة تتولى إدارة أعمال المدين، وخاصة إذا كانت الهيكلة إدارية، فيجب أن يبين أسماء هذه الهيئة وما يتقاضوه من بدلات عن أعمالهم.
9. يجب على المدين أن يبين في خطته كيفية سداد الديون وذلك حسب الطريقة التي لجأ إليها، سواء ببيع الأموال أو بعضها أو بيع النشاط الاقتصادي كلياً أو جزئياً، أو زيادة رأس المال أو الاكتتاب فيه، أو تخفيض الديون أو شطبها أو رسملتها، أو أي طريقة تجيزها التشريعات النافذة، ذاكراً تاريخ بدء السداد والمدة المطلوبة لهذا السداد.
10. أن يعد المدين تقريراً يبين فيه الأرباح والخسائر والميزانية والتدفقات المالية المتوقعة، أثناء تنفيذ الخطة ولها دور كبير في تقييم هذه الخطة.
11. مقارنة النتائج المترتبة عن تنفيذ الخطة مع النتائج المترتبة عن التصفية فيما لو لم تعتمد الخطة، بحيث لو كانت نتائج الخطة تعطي وضع أفضل من نتائج التصفية يمكن اعتمادها[1].

([1])انظر حول النقاط السابقة(1-11) المادة 79/ و من قانون الإعسار الأردني.

2.4.2.2 الاتفاق مع الدائنين.

يجب على المدين بعد أن يعد خطته أن يعرضها على الدائنين، ليتم مناقشتها والاتفاق على كل بنودها، ويتم الاتفاق على هذه الخطة مع الدائنين إما قبل تقديم طلب شهر الإعسار أو بعد طلب شهر الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ طلب شهر الإعسار[1].

وهذا الاتفاق بمثابة عقد بين المدين ودائنيه، وبالعودة إلى القواعد العامة للعقود يجد الباحث أن هذا العقد من العقود غير المسماة التي لم ينظمها المشرع وتطبق عليها القواعد العامة، أما إذا انفرد هذا العقد بقواعد خاصة فتطبق الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها، بحيث إن القانون المدني يطبق على العقود المدنية والقانون التجاري يطبق على العقود التجارية[2]، كما يجد الباحث أن هذا العقد من العقود الرضائية التي يكفي التراضي لانعقادها، أي بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول[3] ، والمقصود بالرضائية هنا الرضائية بالاتفاق وآلية الاتفاق قبل تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ، أما بمجرد عقد الاتفاق فتترتب بعض الإجراءات الشكلية التي لا بد من التقيد بها لاعتماد هذه الخطة .

إلا أنه يجوز أن يتفق الأطراف على جعل هذا العقد من العقود الشكلية وذلك راجع لإرادة الأطراف، كما يجد الباحث أن هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، وهي العقود التي ترتب التزامات في ذمة كل من المتعاقدين، ويترتب على هذا التصنيف مجموعة من الآثار يلمسها الباحث من دراسة نصوص قانون الإعسار ومقارنتها بالقواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين وهي الفسخ، والدفع بعدم التنفيذ، وتحمل التبعة، حيث يجوز لذي المصلحة أن يعترض على عدم التنفيذ المتفق عليه، واذا تأكد للمحكمة ذلك تنتقل لمرحلة التصفية[4]. ويجد الباحث أن هذا العقد من العقود الممتدة التي تنفذ الالتزامات فيه بأداءات مستمرة أو دورية وذلك حسب

([1])انظر المادة 69/ أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 89 من القانون المدني الأردني.

([3])انظر المادة 90 من القانون المدني الأردني.

([4])انظر المادة 97/ج من قانون الإعسار الأردني.

طبيعة العقد، حيث يعتبر الزمن عنصر جوهري من عناصر هذا العقد، وما يدل على ذلك ما نص عليه قانون الإعسار من ضرورة إيراد تاريخ بدء تنفيذ الخطة والمدد المطلوبة لتنفيذها [1].

ولكي ينعقد هذا العقد يجب أن تتوافر الأركان ذاتها المطلوبة للعقد في القواعد العامة، حيث نصت المادة (87) من القانون المدني الأردني على أن " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " والظاهر من هذا النص أن أركان العقد التراضي والتراضي يقوم على محل للعقد وسبب، لذلك سيتناول الباحث أركان العقد كما يلي:

أولا: التراضي.

لا يقوم هذا العقد بين المدين ودائنيه إلا بوجود التراضي بينهما(ويقوم التراضي يحتاج لإرادة واعية وتوافق الإرادتين وتطابقهما على كل مسائل العقد الجوهرية)، حيث لا يمكن أن يتقدم المدين بهذه الخطة للمحكمة، إلا من خلال اتفاق مع الدائنين على شكل خطة يرفق به موافقة نسبة من الدائنين، وحدد المشرع أيضاً نسبة هذه الموافقة بحيث لا يقل الدائنين الموافقين على هذه الخطة عن 25٪ من إجمالي الديون[2].

ثانيا: المحل.

وهو ما يضاف إلى العقد، وهو ما يتفق عليه المدين مع دائنيه أو ما يلتزم به كل من المدين أو الدائنين سواء كان هذا الالتزام إعطاء شي أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ونظم المشرع الأردني احكام محل العقد في المواد 157- 163 من القانون المدني الأردني، وأهم ما جاءت به هذه المواد الشروط الواجب توافرها في محل العقد وهي أن يكون هذا المحل موجوداً أو ممكن الوجود وأن يكون هذا المحل معيناً أو قابلاً للتعين وأن يكون مشروعاً، ولا يخرج الاتفاق بين المدين والدائنين في الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم عن هذه الفروض.

([1])انظر المادة 79 /و/6 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 69/ب/1 من قانون الإعسار الأردني.

ثالثا: السبب.

تنص المادة (165) من القانون المدني الأردني على " 1. السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد، 2. ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب " وتنص المادة (166) على " 1. لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه،2. ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك " . وينقسم السبب إلى نوعين :

السبب القصدي: وهو: "الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه"، فعلى سبيل المثال: في عقد البيع يكون السبب العقدي للبائع هو الحصول على الثمن، في حين يكون السبب العقدي للمشتري هو الحصول على المبيع، لذلك فالسبب وفقًا لهذا الاتجاه عنصر موضوعي يتم البحث عنه داخل العقد نفسه.

الباعث إلى التعاقد: وهو: "الغرض البعيد أو الغاية البعيدة التي أراد المتعاقد تحقيقها من وراء التزامه"، فعلى سبيل المثال: في عقد البيع السبب الذي يدفع البائع للتعاقد هو إنفاق الثمن لأغراض معيشته، أو في الدراسة أو في التعليم، والباعث الدافع للمشتري يكون الحصول على المبيع لغرض التجارة أو لغرض السكن، أو لأي سبب آخر، وعند إسقاط ذلك على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، فيجد الباحث أنه إذا اتفق المدين مع دائنيه وتمخض هذا الاتفاق عن فائدة للطرفين ، والفائدة هنا مفترضة إذ لولا الفائدة لما اتفق الطرفين[1] وكان هذا الاتفاق يقوم على سبب مشروع صح هذا الاتفاق .

ويثار هنا التساؤل التالي هل يشترط أن يتم كتابة الاتفاق قبل التقدم للمحكمة للحصول على الموافقة ؟

الأصل أن العقد يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لترتيب أثره في المعقود عليه، فالعقد ارتباط الإيجاب بالقبول، وأن الإيجاب والقبول يقعان بالألفاظ، أو بالكتابة أو بالإشارة أو التعبير الصريح أو الضمني ، وإذا تم العقد شفوياً فقد أصبح عقداً ملزماً لطرفيه، الله عز وجل في محكم كتابه العزيز أمر بالكتابة والتوثيق

(1)انور سلطان، مصادر الالتزام، ص 138.

والإشهاد في المعاملات بين الناس، وذلك منعاً لهضم حقوق الآخرين وسداً لأبواب النزاع بينهم لذلك يجب حمل الناس على كتابة العقود.

المشرع الأردني في قانون الإعسار لم ينص بشكل صريح على كتابة الاتفاق الحاصل بين المدين ودائنيه، إلا أن الباحث يعتقد أن المشرع أشار وبشكل غير مباشر على وجوب كتابة هذا الاتفاق وذلك عندما نص في المادة 69 /ب من نفس القانون على " للمدين أن يتوصل مع دائنيه لتسوية تأخذ شكل خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار النشاط الاقتصادي بحيث يتم ذلك من خلال: 1. إرفاق مقترح الخطة بطلب إشهار الإعسار مرفقاً بموافقة خطية من دائنين يمثلون (25٪) على الأقل من إجمالي الديون "، ويبني الباحث اعتقاده على أن الاتفاق الحاصل بين المدين ودائنيه يأخذ شكل خطة، وأن المشرع طلب من المدين تقديم مقترح الخطة مع طلب شهر الإعسار، وهذا دلالة واضحة على اشتراط المشرع كتابة الاتفاق الحاصل بينهم، مع إرفاق موافقة من نسبة من الدائنين على هذه الخطة، وذلك لكي تتأكد المحكمة من الاتفاق بين المدين ودائنيه، كما أن اشتراط كتابة هذا الاتفاق يحقق السرعة التي تتصف بها الخطة المعدة مسبقاً إذا صح اعتقاد الباحث، حيث أن حضور الدائنين إلى المحكمة وإقرار الخطة يحتاج إلى وقت طويل وخصوصاً إذا كان عددهم كبير وهذا يتعارض مع الغاية التي وضعها المشرع لهذه الخطة، كما يمكن أن يعزز الباحث اعتقاده بأن المدة الممنوحة لوكيل الإعسار لتقديم التقرير الذي يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة تتعارض مع إمكانية حضور الدائنين للمحكمة لإقرار هذه الخطة إذا تم افتراض ذلك .

3.4.2.2 إيداع طلب الخطة لدى المحكمة .

يجب على المدين بعد إعداد الخطة والاتفاق عليها مع الدائنين أن يقدمها للمحكمة مكتملة الشروط، ويقدمها المدين للمحكمة إما مع طلب شهر الإعسار، أو أن يقدمها للمحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار، وفي كلا الحالتين يجب أن يرفق المدين بها موافقة خطية من دائنين يمثلون (25٪) على الأقل من إجمالي الديون.

ويقوم وكيل الإعسار بإعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه المدين ويكون قابلاً للمناقشة مع الدائنين خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب شهر الإعسار وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة إذا تم بعد الطلب، ويعتقد الباحث أن سبب التفريق بين مدة تقديم التقرير هو أن تقديم مقترح الخطة مع طلب شهر الإعسار بحاجة إلى وقت أكثر ليتمكن وكيل الإعسار من إعداد تقريره حيث يتم تعينه بعد تقديم طلب شهر الإعسار، اما إذا قدم بعد ذلك فان وكيل الإعسار قد عين سابقاً وعمل على جرد موجودات المدين ومعرفة دائنيه وأسباب إعساره ومدى فعالية هذه الخطة فتكون لديه القدرة على إعداد التقرير بشكل أسرع، ويعتقد الباحث أن المشرع غفل عن أن المدين قد لا يستغرق مدة الثلاثين يوماً فقد يقدم المقترح بعد طلب شهر الإعسار بمدة أيام فقط، ففي هذه الحالة قد لا يتمكن الوكيل من إعداد تقريره خلال مدة عشرة أيام.

تكون الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم التي أعدها المدين بعد كل ما ذكر سابقاً جاهزة للتصويت عليها من قبل الدائنين، فإذا تم اعتمادها بالأغلبية المطلوبة دون اعتراض أو ردت الاعتراضات عليها، تعلن المحكمة الموافقة عليها وتقرر إنهاء إجراءات المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار[1]، وتبدأ في ترتيب أثارها التي تشترك فيها مع مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية [2] التي سيتم بحثها في الفصل اللاحق، اما إذا لم يتم اعتمادها والموافقة عليها بالأغلبية المطلوبة يشعر وكيل الإعسار المحكمة بذلك وتعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء إجراءات إعادة التنظيم العادية ما لم يقدم المدين طلب لبدء التصفية[3].

([1])انظر المادة 74 /أمن قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 74 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني.

الفصل الثالث

تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً .

يدور تطبيق قانون الإعسار بشكل عام والخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم بشكل خاص على وجود الجدوى الاقتصادية للنشاط، فإذا وجدت الجدوى الاقتصادية للنشاط باقية ومستمرة، وأن ما يعانيه هذا النشاط من اضطرابات ومشاكل عارضة يمكن تجاوزها لو توفرت فرصة لإصلاح أمور هذه المنشأة الاقتصادية، فأنه يمكن اللجوء مثلاً إلى بدائل لإنقاذ هذا النشاط الاقتصادي، وعليه فقد أوجد قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 طريقاً يمكن أن يلجأ إليها القائمون على هذه المنشأة الاقتصادية أو النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال خطة معدة مسبقاً يقترحها المدين على الدائنين يوافقون عليها ومن ثم توافق عليها المحكمة، للخروج من هذه الأزمة التي تمر بها لأسباب عارضه تخلو من الغش والاحتيال، ويجب أن تكون هذه الخطة مقنعة للدائنين أو نسبة منهم بحيث يتفقوا عليها مع المدين وبموافقة المحكمة، أما إذا وجد أنه لم يعد لنشاط هذه المنشأة أي جدوى اقتصادية أو مبرر لاستمرارها أو أنها غير قادرة على الاستمرار أو البقاء، فلا يمكن للقائمين على هذه المنشأة سلوك هذا الطريق، وإنما يذهبوا بشكل مباشر لتصفية هذه المنشأة لصالح دائنيها ومن له التزامات عليها، وسنتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل من خلال تقسيمه لمبحثين، نخصص الأول لآلية تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ونذهب بالثاني للآثار المترتبة على تنفيذ هذه الخطة.

1.3 آلية تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

أعطى المشرع المدين الحريص المتابع الفرصة التي يمكن من خلالها أن يتفادى وضعية الإعسار الوشيك، وإعادة ترتيب وضعه المالي وإعادة تنظيم أعماله، من خلال خطة يعدها المدين مسبقاً ومبنية على أسباب مقنعة واقتراحات فاعلة يوافق عليها الدائنون أو نسبة منهم خارج إجراءات المحكمة وبموافقتها، مما تؤدي إلى المحافظة على استمرارية النشاط الاقتصادي الذي بدوره يحقق الفائدة للمدين نفسه من

جهة، ويضمن أعلى نسبة سداد لديون الدائنين من جهة أخرى، وما يترتب عليه من فائدة للاقتصاد الوطني من جهة ثالثة، إلا أن المشرع وضع آلية معينة لابد من إتباعها من قبل المدين أو القائمين على هذه المنشأة لكي يستطيعوا أن يسلكوا هذا الطريق، لذلك سنتناول آلية تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من خلال ثلاثة مطالب يخصص الأول للوقوف على شروط تطبيق هذه الخطة، ويذهب بالمطلب الثاني إلى إقرار الخطة المعدة مسبقاً ويقف بالمطلب الثالث على الاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ويختم أخيراً ببيان بنهاية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

1.1.3 شروط تطبيق خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً.

تتجلى الفلسفة التشريعية لقانون الإعسار في إقرار إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً ضمن المرحلة التمهيدية، بعدم الوصول إلى الإعسار وتعطيل الآثار المترتبة عليه، حيث أعطى المدين فرصة إعادة تنظيم أعماله وترتيب أموره والمضي قدماً في استمرار النشاط الاقتصادي، للخروج من الاضطراب المالي والأزمة التي يمر فيها قبل أن يدخل في مرحلة الإعسار، إلا أن هذا الطريق له شروط وإجراءات لا بد من إتباعها لإقرار هذه الخطة والموافقة عليها، سيتناول الباحث في هذا المطلب شروط هذه الخطة، من خلال عدة فروع يخصص الفرع الأول للشروط المتعلقة بالمدين، ويبحث في الفرع الثاني شروط المتعلقة بوكيل الإعسار، ويتناول بالفرع الثالث الشروط المتعلقة بالدائنين، وتجدر الاشارة أن جميع هذه الإجراءات تخضع لموافقة ومراقبة المحكمة، من حيث تقديم الطلب والتأكد من توافر جميع الشروط الخاصة بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وانتظار اكتمال إجراءات المناقشة والتصويت والاعتراض لتعلن الموافقة على الخطة والبدء بتنفيذها أو رفضها والانتقال للمرحلة التي تليها إذا لم تكتمل شروطها، وسيتناول الباحث هذه الإجراءات بشيء من التفصيل لاحقاً.

1.1.1.3 الشروط المتعلقة بالمدين.

يقتضي طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً من قبل المدين مجموعة من الشروط لابد من توافرها لاعتماد هذه الخطة وهي:

أولاً: أن يتقدم المدين بطلب إعادة التنظيم في حالة اضطراب أعماله قبل دخوله في حالة الإعسار الفعلي بمدة ستة أشهر، ويجب على المدين أن يرفق بالطلب كافة البيانات السابق ذكرها[1]، وقد نص المشرع على ذلك بشكل صريح عندما عرف الإعسار الوشيك، بحيث يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه خلال مدة ستة أشهر رغم انه قادر حالياً على الدفع، أما إذا توقف عن الدفع فإنه يكون قد دخل في حالة الإعسار الفعلي، أو أن التوقف عن الدفع واقع لا محالة فلا يجوز له طلب الخطة المعدة مسبقاً [2].

ويقصد بالتوقف عن الدفع هنا، الحال الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محدق أو كبير الاحتمال[3]، ففي حالة عدم تمكن التاجر من تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها إلا بوسائل غير مشروعة، مضرة بدائنيه، عن طريق الحصول على قروض بفوائد فاحشة فيمكن اعتباره متوقف عن الدفع، اما إذا تعثر المدين بدين واحد ولم يستطيع تسديده فلا يعتبر متوقف عن الدفع إذا كان هذا التوقف ناتج عن ارتباك وقتي أو عارض الذي بناءً عليه يطلب شهر إعساره، أما إذا كانت الظروف تدل على الإعسار واقع لا محالة، حتى لو كان ديناً واحداً يعتبر متوقف عن الدفع [4]، ونتوصل إلى القول أن واقعة التوقف عن الدفع تعني أن المدين يعجز أو يمتنع عن سداد ديونه رغم المطالبة[5]، وقد عرفة الدكتور عزيز العكيلي "عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الأداء [6].

([1])انظر المادة 8/ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، ص 71.

([3])قرار محكمة النقض المصرية رقم 63 الوارد مجموعة قرارات محكمة النقض، الجزء3 صفحة 147.

([4])عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي،الإفلاس، ص231.

([5])إلياس أبو عيد، الإفلاس، الجزء الأول، بيروت، 1998م.

([6])عزيز العكيلي،أحكام الإفلاس والصلح الواقي، ص 47.

ثانياً: أن يتوصل المدين مع دائنيه إلى اتفاق يضع بناءً عليه الخطة المقترحة، التي تبعده عن الإعسار قبل الوقوع فيه، وأن يحصل على موافقة دائنين يمثلون25٪ على الأقل من إجمالي الديون [1].

ثالثاً: أن يتم هذا الاتفاق خارج إجراءات المحكمة، ويعني ذلك أن يتم الاتفاق بين المدين ودائنيه دون تدخل المحكمة بأي شكل من الأشكال، وهذا يعطي مساحة أوسع للاتفاق مما يساعد على التوصل إلى اتفاق يوفر الجهد والوقت.

رابعاً: أن يرفق المدين مقترح هذه الخطة بطلب إشهار الإعسار المقدم للمحكمة، أو أن يقدم هذا المقترح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار [2].

خامساً: أن يكون الهدف من الخطة ضمان أعلى نسبة سداد لديونه، واستمرار النشاط الاقتصادي، من خلال التسوية التي يتوصل إليها المدين مع الدائنين، حيث أن مناط الفلسفة التشريعية لقانون الإعسار استمرار النشاط الاقتصادي، وإذا تبين عدم قدرة النشاط الاقتصادي على الاستمرار وإيتاء الفوائد لكل الأطراف كان ذلك سبباً لعدم إجازة خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً[3].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع وحفاظاً على تحقيق الغاية من تشريع قانون الإعسار، ولكي يؤتي فوائده المرجوة منه في كل مراحله، عاقب المدين إذا كان شخص طبيعي أو من يتولى إدارته إذا كان شخص اعتباري بالحبس ثلاث سنوات، مع رد الأموال لحساب الدائنين، ويسقط حقه بالإبراء من الديون، إذا ارتكب أي من الأفعال التالية:

1. أخفى أي أموال تدخل في ذمة الإعسار، بحيث لا يدرج كل أمواله في ذمة الإعسار ومثال ذلك أن لا يفصح عن مبالغ مالية لديه، أو يخفي مدنيين له.
2. تحايل في تقدير قيمة الأموال التي تدخل في ذمة الإعسار أثناء الاتفاق مع دائنيه، بحيث يقدرها بأقل أو أكثر من قيمتها.

([1])انظر المادة 69 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 69 /ب / 1+2 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 69 من قانون الإعسار الأردني.

3. اختلق دائنا وهميا أو بالغ في مبلغ احد الدائنين أو أدرج اسم دائن نشأ دينه عن سبب غير مشروع في قائمة الدائنين بقصد إشراكه في مفاوضات الدائنين أو بالتصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وذلك ليحصل على النسبة المطلوبة لاعتماد الخطة أو ليحقق الأغلبية في التصويت.
4. امتنع قاصداً عن تقديم البيانات والقيود التي تطلبها منه المحكمة أو وكيل الإعسار أو قدم بيانات وقيود خاطئة وتعتبر جرائم جزائية معاقب عليها.
5. تعمد حذف أي من الديون أو الدائنين من القوائم والكشوفات.
6. ابرم اتفاقية مع دائن بهدف منحه أو منح دائن آخر مزايا مقابل التصويت لصالح المدين أو إلحاق الضرر بباقي الدائنين.
7. تصرف في أي من أمواله بعد إشهار الإعسار بهدف إخفاء هذه الأموال أو استثنائها من عوائد التصفية[1].

الظاهر من النص السابق أن المشرع تحقيقاً للمقاصد التي وجد من أجلها قانون الإعسار وهي المحافظة على استمرارية النشاط الاقتصادي، وما يحققه ذلك من مصلحة للمدين والدائنين والاقتصاد الوطني بشكل عام، نص على إجراءات مشددة بحق المدين سيء النية، حيث أن ارتكاب المدين أي فعل من الأفعال التي تدل على تحايله وسوء نيته يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات إذا كان شخص طبيعي أو من يقوم على إدارته إذا كان المدين شخص اعتباري، مع رد الأموال إلى حساب الدائنين، ويحرم من الإبراء من الديون إذا كان شخص طبيعي، أما الأفعال التي تدل على سوء نية المدين التي ذكرها المشرع، إخفاء أي أموال تدخل في ذمة الإعسار، قد يملك المدين مبالغ نقدية أو مصاغ ذهبي لا يعلمها الدائنون، أو لمجرد التحايل في تقدير قيمة هذه الأموال سواء بأقل من ثمنها أو أكثر من ثمنها، أو إيجاد ديون غير موجودة أو الزيادة في قيمتها، وذلك لكي يحصل على دائنين مؤثرين في الموافقة على الخطة أو إقرارها بعد التصويت، أو يمكن أن يتعمد المدين في حذف بعض الديون أو الدائنين وخصوصاً الدائنين المعارضين للخطة، حيث أن بعض الدائنون يملكون نسبة كبيرة من الديون ولها تأثير قوي على اعتماد الخطة أو التصويت عليها وإن إبقاءها ضمن ذمة

([1])انظر المادة 113 من قانون الإعسار الأردني.

الإعسار قد يحرمه الحصول على النسبة المطلوبة للموافقة على الخطة أو حصولها على الأغلبية، أو يمكن أن يتفق المدين مع دائن أو أكثر على منحه مزايا مقابل التصويت لصالح المدين، أو من اجل الأضرار بدائنين آخرين.

أو قد يتعمد المدين إخفاء بعض المعلومات أو البيانات التي يمكن أن تبني عليها المحكمة قناعتها بهذه الخطة، أو يعد وكيل الإعسار تقريره بناءً عليها لكي يقيم مدى نجاعة هذه الخطة، هذه الأفعال وغيرها من الأفعال التي تدل على سوء نية المدين، وتضر بإجراءات الإعسار اعتبرها المشرع سبب في معاقبة المدين بالعقوبات السابق ذكرها، بالإضافة إلى صلاحية المحكمة في السير بإجراءات التصفية إذا رأت لذلك مقتضى.

2.1.1.3 الشروط المتعلقة بوكيل الإعسار.

لوكيل الإعسار دور كبير في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، سواء في قبولها أو مدى فعاليتها بعد التنفيذ، ولكن لا بد من تحقق الشروط اللازمة ليكتمل دور الوكيل في هذه الخطة وهي:

أولاً: إعداد تقرير يتضمن تقيماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه المدين يبين فيه رأيه حول مدى قابلية النشاط الاقتصادي للاستمرار إذا تم تنفيذ هذه الخطة، وإمكانية تنفيذها بشكل فاعل[1]، ويمكن لوكيل الإعسار أن يطلب من المدين أو من الدائنين الذين وافقوا على الخطة تزويده بأي معلومات أو إيضاحات يراها مناسبة لغايات إعداد هذا التقرير، كما يكمن لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة تعيين خبير لتقييم الخطة على أن يكون طلبه مبرراً، وأن يبين المسائل التي بحاجة لتوضيح في هذه الخطة[2].

([1])انظر المادة 78 / أ من قانون الإعسار الأردني، كذلك انظر بخصوص واجبات وكيل الإعسار ، محمد عبدالمقصود غانم ، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ص 302 .

([2])انظر المادة 70 / أ +ج +د من قانون الإعسار الأردني.

ثانياً: يجب أن يتضمن هذا التقرير مجموعة من المسائل وهي:

1. أن هذه الخطة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون والمعلومات الأزمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب بشأنها من حيث الموافقة والتصويت عليها.
2. أن يبين الوكيل في تقريره مدى معقولية الفرضيات التي بنيت عليها خطوات إعادة التنظيم وتوقعات التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة.
3. رأي وكيل الإعسار فيما إذا كان مبلغ الديون المتوقع استيفاؤه من الدائنين من خلال الخطة المعدة مسبقاً أكبر من المبلغ المتوقع استيفاؤه في حال تصفية أموال المدين، وهذه الغاية من قانون الإعسار بحيث تكون الحلول المقترحة أفضل من التصفية.
4. رأي وكيل الإعسار فيما إذا كانت الخطة المقدمة تحسن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم.
5. رأي وكيل الإعسار فيما إذا كان تنفيذ الخطة لن يؤدي لاستيفاء أي من الدائنين أو فئة منهم مبالغ تقل عن تلك التي سوف يستوفونها في حال تصفية أموال المدين، وذلك لأن الغاية من الخطة المعدة مسبقاً أن يحصل الدائنون على نسبة سداد لديونهم أكثر من نسبة السداد فيما لو تمت تصفية أموال المدين.
6. رأي وكيل الإعسار فيما إذا كان يجوز الطعن بأي مبالغ مستحقة للأشخاص ذوي الصلة بالمدين، لما لها من أثر على ذمة الإعسار[1].
7. رأي وكيل الإعسار في الأثر المترتب على عدم قدرة المدين المالية على متابعة أي إجراءات قضائية أو إنجاز أي عمل منصوص عليه في الخطة، إذ تعتبر قدرة المدين على المتابعة وانجاز الأعمال المنصوص عليها دلالة واضحة على إمكانية نجاحها.[2]

([1])انظر المادة 4 من قانون الإعسار الاردني

([2])انظر المادة 70 /ب من قانون الإعسار الأردني عطفاً على المادة 78 من نفس القانون.

ثالثاً: يجب على وكيل الإعسار أن يقدم هذا التقرير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب إشهار الإعسار وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة إذا تم بعد الطلب[1]، ويجب أن يكون هذا التقرير جاهز للمناقشة من قبل الدائنين، لكي يتسنى لهم الوقوف على جدوى هذه الخطة في إنهاء الاضطراب أو التعثر الذي يمر به المدين وحصولهم على حقوقهم إذا ما صوتوا بالموافقة على هذه الخطة.

عند تحليل الشروط المتعلقة بوكيل الإعسار يجد الباحث أهمية التقرير المعد من قبل الوكيل وتأثيره على نفاذ الخطة، حيث أن دقة هذا التقرير يمكن أن تنسف الخطة المقدمة من قبل المدين إذا لم تكن محكمة بشكل دقيق وواضح ومتضمنة لكافة الحيثيات التي تبنى عليها هذه الخطة لتحقق الهدف من وضعها، وهو ضمان استمرار النشاط الاقتصادي وضمان أعلى نسبة سداد لديون الدائنين، بالإضافة إلى تركيز المشرع على الوقت حيث حدد الوكيل بضرورة إعداد هذا التقرير بمدة زمنية قصيرة نسبياً، لتحقيق الغاية من وضع هذه المرحلة التي تساعد في عدم وصول المدين لمرحلة الإعسار، والإسراع في نشل المدين من الأزمة التي يمر فيها.

رابعاً: يجب على وكيل الإعسار القيام بواجبة بكل كفاءة واقتدار وأمانة وعدم القيام بالأعمال التالية:

أ. إساءة إدارة أموال المدين أو التصرف فيها.

ب. استخدام صلاحيته لتحقيق مصلحة شخصية له.

ج. تعمد حجب أي معلومات أو تقديم معلومات أو إقرارات كاذبة بخصوص إعادة التنظيم أو التصفية بشكل يضر بمصالح المدين أو أي دائن.

ولأهمية دور وكيل الإعسار ولمدى تأثيره على ذمة الإعسار وحفاظاً على مصلحة المدين ومصلحة الدائنين، حيث عاقبه المشرع بالحبس لمدة ثلاث سنوات ورد الأموال الحاصل عليها من ذمة الإعسار إذا ارتكب أي من الأعمال السابقة [2].

([1])انظر المادة 70 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 115 من قانون الإعسار الأردني.

3.1.1.2 الشروط المتعلقة بالدائنين.

يُعد الدائنون من أهم أشخاص الخطة المعدة مسبقاً إذ لا يمكن أن تنفذ هذه الخطة إذا لم يشارك فيها الدائنون أنفسهم، كما أن الخطة التي يضعها المدين أصلاً تتعلق كلها بحقوق الدائنين، إذ أن مشاركة الدائنين بهذه الخطة تعتبر ضرورية وبكافة مراحل هذه الخطة سواء باقتراحها إذ يقوم مقترح الخطة بناءً على المفاوضات التي جرت بين المدين والدائنين، أو بالتصويت عليها واعتمادها إذ يكمن دور الدائنين في اعتماد هذه الخطة، أو بمرحلة تنفيذها إذ يعتبر الدائنون جهة رقابية على هذه الخطة ومدى التزام المدين فيها، لذلك نستشف من مواد قانون الإعسار الشروط التي يجب توافرها لدى الدائنين لكي تنفذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وهي:

أولاً: أن يتفق الدائنون أو نسبة منهم على مقترح الخطة المقدم من قبل المدين، على أن لا تقل نسبة هؤلاء الدائنين عن 25٪ من إجمالي الديون المترتبة على المدين والمدرجة في ذمة الإعسار، حيث إذا لم تتوافر هذه النسبة لا يمكن أن يتقدم المدين بمقترح الخطة للمحكمة [1].

ثانياً: مناقشة التقرير المعد من قبل وكيل الإعسار من قبل الدائنين حول الخطة المعدة من قبل المدين للوقوف على مضامين هذه الخطة ومدى فعاليتها في تنفيذ الأهداف المتفق عليها مسبقاً[2]، ويعني ذلك أن الدائنين، بعد إعداد هذا التقرير من قبل وكيل الإعسار متضمناً كافة التفاصيل السابق ذكرها، يحق لهم الاطلاع على هذا التقرير والاستفسار حول أي جزيئه في هذا التقرير تخص الخطة المعدة من قبل المدين والوقوف على مدى فعاليتها ومدى تحقق الفائدة من اعتمادها، وهل تحقق الفائدة لهؤلاء الدائنين أكثر من اللجوء لمرحلة التصفية، وهذا دليلاً واضحاً على اهتمام المشرع بحقوق الدائنين واهتمامه بالوقت حيث يتم مناقشة الخطة المعدة مسبقاً من البداية للوقوف على جدواها ومدى فعاليتها.

([1])انظر المادة 69 / ب من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك عبدالرافع موسى ،نظام الإفلاس إلى اين، التجربة الفرنسية ، ص 60 .

([2])انظر المادة 70 / أ من قانون الإعسار الأردني.

ثالثاً: التقدم بمطالبتهم ويتم ذلك عن طريق تسجيل ديونهم خطياً مرفقاً به الوثائق المعززة له خلال ثلاثين يوماً من نشر قرار الإعسار[1].

رابعاً: أن يتم التصويت من قبل الدائنين المسموح لهم بالتصويت على هذه الخطة والحصول على الأغلبية، حيث أن هذا الشرط ضروري ولازم لكي تتوصل المحكمة إلى إعلان الموافقة عليها وانتهاء المرحلة التمهيدية، إذ لا بد أن يشترك الدائنون في هذه العملية لكي تكتمل مراحل إقرار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، اما إذا لم تتم عملية التصويت فلا يكمن أن تعلن المحكمة قبول هذه الخطة، وأن غياب الأغلبية المنصوص عليها في قانون الإعسار التي يتم الحصول عليها بعد التصويت من قبل الدائنين تعلن المحكمة عدم الموافقة عليها وانتهاء المرحلة التمهيدية [2].

خامساً: يجب المحافظة على سرية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، من قبل الدائنين المصرح لهم الاطلاع عليها وهم المدرجين في قائمة الدائنين، أو الدائنين الذين يظهر لهم دين صحيح على المدين، وتوقيع تعهد بعدم إفشاء هذه الخطة[3]، أراد المشرع أن يحافظ على الغاية من هذه الخطة وأن تحقق الهدف التي وضعت من أجله، فاشترط بشكل صريح أن تبقى هذه الخطة بشكل سري، وأن لا يطلع عليها من ليس له مصلحة في ذلك، بل حتى الدائنين المصرح لهم بالاطلاع عليها اشترط عليهم عدم إفشاء هذه الخطة للغير، وربط ذلك بتوقيع تعهد من قبل الدائنين الذين اطلعوا على هذه الخطة بعدم إفشائها، إلا أن المشرع لم يوضح في قانون الإعسار ماذا يترتب على إفشاء هذه الخطة من قبل أحد الدائنين أو من قبل وكيل الإعسار، وبالعودة للقواعد العامة ووفقاً لما نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر" ويعني ذلك أن الفعل الضار يلزم فاعله بالضمان.

([1])انظر المادة 61 / أ من قانون الإعسار الأردني ، انظر كذلك بخصوص تقديم الديون ، علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الإفلاس في القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، ص257.

([2])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 71 من قانون الإعسار الأردني.

وعند العودة لنظام الإعسار نجد أن المشرع أوجب على وكيل الإعسار التعامل مع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يحصل عليها أثناء أداء مهامه سواء من المدين أو الدائنين أو الغير بمنتهى السرية واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة عليها[1]، كما يجد الباحث أن المشرع حظر على رئيس لجنة الدائنين أو أي من أعضائها إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بذمة الإعسار حصل عليها بحكم عضويته في اللجنة، وذلك تحت طائلة عزلة من اللجنة ومطالبته عن الضرر الذي لحق بذمة الإعسار[2]، وأقر النظام بجواز عزل وكيل الإعسار وملاحقته عن الضرر الذي المترتب عن ارتكابه المخالفة وفق القوانين النافذة بإحالته إلى الجهة التحقيقيه المختصة[3]، ويقاس عليهم بقية الدائنين بحيث كل منهم يتحمل التعويض عن الضرر المترتب عن إفشاء المعلومات.

2.1.3 إقرار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

يعتبر توافر الشروط اللازمة لإقرار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً المشار إليها في المطلب السابق أول خطوه في إقرارها، حيث أن عدم توافر تلك الشروط يقطع الطريق من البداية للانتقال للخطوات اللاحقة لإقرار هذه الخطة، حيث أن اقتراح هذه الخطة من قبل المدين حصراً وفي التوقيت المحدد من قبل المشرع، وإعداد التقرير الشامل لتقييم هذه الخطة من قبل وكيل الإعسار، والحصول على النسبة المطلوبة من قبل الدائنين، وموافقة المحكمة على هذه الخطة وغيرها من الشروط السابق ذكرها مرحلة ضرورية ولازمة للانتقال للإجراءات اللاحقة، وسيتناول الباحث هذه الإجراءات بشكل تفصيلي في عدة فروع يخصص الفرع الأول للتصويت على هذه الخطة ويذهب بالفرع الثاني للتصديق والاعتراض على هذه الخطة.

([1])انظر المادة 23/أ/4 من نظام الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 32/ح من نظام الإعسار الأردني.

([3])**انظر** المادة 24/هـ من نظام الإعسار الأردني، انظر كذلك ، محمد عبدالمقصود غانم ، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ص 421 .

1.2.1.3 التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

يعد التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً والحصول على الأغلبية المطلوبة خطوه جوهرية لإقرار هذه الخطة، إلا أن هذه الخطوة لها إجراءات وأحكام لا بد من مراعاتها لكي تتم عملية التصويت بشكل صحيح ودقيق ويترتب عليها إقرار هذه الخطة، يحيل المشرع في كيفية التصويت على الخطة المعدة مسبقاً في المادة (72 / ب) من الفصل الثامن من قانون الإعسار إلى الأحكام المشار إليها في الفصل التاسع من نفس القانون التي تبين كيفية التصويت على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، سيتناول الباحث هذه الأحكام في عدة نقاط [1].

أولاً: متى يبدأ التصويت ومتى ينتهي.

يشير المشرع إلى ذلك بشكل مباشر " للدائنين التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ابتداء من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتقدم بمطالبتهم وحتى انتهاء مدة الطعن بقائمة الدائنين "[2]، ولكن متى ينتهي تأريخ المدة المحددة للتقدم بمطالبات الدائنين ؟ ومتى تنتهي مدة الطعن بقائمة الدائنين؟.

يجيب المشرع على التساؤل الأول في المادة (61)، حيث اشترط المشرع على الدائن عدة شروط لتسجيل دينه واعتباره ضمن قائمة الدائنين، وهي أن يقدم هذا الطلب بشكل خطي، وأن يرفق به الوثائق المعززة، وأن يقدمه خلال مدة ثلاثين يوماً من نشر قرار الإعسار، ويجب أن يتضمن هذا الطلب اسم الدائن وموطنه أو مقره المسجل وأي معلومات لازمة للتعريف به وعنوانه وعنوان بريده الالكتروني للتبليغ أن وجد، إضافة للمعلومات المتعلقة بدينه خصوصاً أصله ومقداره وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه وطبيعته، إضافة إلى تصنيفه وفقاً لقواعد الإعسار حسب رأي الدائن، وإذا كان الدين مضموناً فيجب أن يتضمن الطلب وصفاً للضمانة والبيانات المدرجة في السجل الذي تم تسجيل أو إشهار الحق في الضمانة فيه، ويرفق صوراً عن الوثائق المعززة لهذا

([1])انظر المادة 72 / ب من قانون الإعسار الأردني حيث نصت " يتم التصويت بوثيقة خطية تسلم لوكيل الإعسار على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة ويتم التصويت وفقا لأحكام التصويت على خطة إعادة التنظيم العادية المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا القانون "

([2])انظر المادة 72 من قانون الإعسار الأردني.

الدين أو الأصل إذا طلب وكيل الإعسار، وحفاظاً على حق الدائنين اعتبر المشرع أن الديون التي لم تحل آجالها ديون مستحقة من أجل تسجيلها[1]، فإذا توافرت هذه الشروط فيعتبر الدائن المسجل صاحب حق بالتصويت ويبدأ بالتصويت على هذه الخطة.

وتجدر الإشارة أن المشرع عاقب كل من اشترك من الدائنين بالمداولات والتصويت دون حق، او تعمد المبالغة بقيمة الدين، أو ادعى دين وهمي، بالحبس مدة ثلاث سنوات أو غرامة 5000 دينار أو كلتا العقوبتين مع رد الأموال الحاصل عليها من ذمة الإعسار [2].

أما إذا لم يتقدم صاحب الدين بتسجيل دينه خلال المدة المحددة وهي ثلاثين يوماً فلا يقبل منه الطلب، ويسقط حقه بالاشتراك بالتصويت على أي قرار أو أي إجراء تم قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل، ولا يقبل منه الطلب أيضاً إذا احتاج طلبه لتحقيق جهة رسمية ولم تقوم هذه الجهة بذلك التحقيق[3].

وتنتهي مدة الطعن على قائمة الدائنين خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إشهار قائمة الديون، إجابة على التساؤل الثاني، إذاً يجب على أي شخص صاحب مصلحة في الاعتراض على قائمة الدائنين أو أي دين مدرج في هذه القائمة، سواء من حيث استبعاد هذا الدين أو درجة تصنيفه، أن يتقدم باعتراض للمحكمة بشكل خطي وخلال عشرة أيام من تاريخ إشهار قائمة الديون[4]، وأن يرفق بهذا الطلب جميع المستندات

([1])انظر المادة 61 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 114 / أ +ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 65 من قانون الإعسار الأردني.

([4])المادة 62 أ 1. على وكيل الإعسار مراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها وتصنيفها ومن ثم إدراجها في قائمة الدائنين وتشمل الديون المدرجة في قائمة الدائنين الديون التي جرى تسجيلها خلال إجراءات الإعسار وتلك المستخلصة من قيود ودفاتر المدين المحاسبية 2. يجب أن تتضمن قائمة الدائنين تعريفا بالدائن ومبلغ الدين وتصنيفه كدين مضمون أو دين ممتاز أو دين غير مضمون أو احد الديون الأدنى في مرتبة الأولوية، ب. تدرج الديون التي يرى وكيل الإعسار أنها لم تثبت بشكل كاف في قائمة مستقلة مع بيان سبب عدم إدراجها في قائمة الدائنين ج. تودع قائمة الدائنين لدى المحكمة معززة بالمطالبات والوثائق المرفقة بها ويتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك. كما هناك ديون تدرج في قائمة الدائنين حكما ، كذلك انظر المادة 63 من قانون الإعسار الاردني.

التي تثبت ادعائه، ويحق لصاحب الدين أو وكيل الإعسار أن يرد على هذا الاعتراض المقدم من قبل المعترض خلال عشرة أيام من تبلغه بهذا الاعتراض من قبل المحكمة.

كما يمكن للمحكمة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب المعترض أن تحدد جلسة لسماع البينة الشخصية للتحقق من الادعاءات الواردة من قبل الأطراف، وتصدر المحكمة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الرد من قبل وكيل الإعسار أو الدائن، ورغم هذه الاعتراضات تبقى إجراءات الإعسار مستمرة إلا إذا تجاوزت نسبة المطالبات المعترض عليها 30٪ من إجمالي المطالبات، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تقرر تعليق كل إجراءات الإعسار أو بعضها لمدة كافية للبت بهذه الاعتراضات [1] ويعتقد الباحث أن الاستمرار في إجراءات الإعسار رغم الاعتراض على قائمة الديون سواء إدراجها أو استبعادها، يحقق الغاية التي وضع من اجلها قانون الإعسار وهي المحافظة على المشروع الاقتصادي القابل للحياة أو تصفيته بالسرعة الممكنة إذا لم يلجأ لإعادة التنظيم إذا قلت نسبة المطالبات المعترض عليها عن 30٪ من إجمالي المطالبات، اما إذا زادت هذه النسبة عن 30٪ فقد يكون لها أثر في قرار شهر الإعسار بالكامل فيحق للمحكمة في هذه الحالة تعليق إجراءات الإعسار مدة كافية للبت في الاعتراضات، ولن تطول هذه المدة لان المحكمة ستنظر بهذه الاعتراضات خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ رد وكيل الإعسار أو الدائن .

ثانياً: من له الحق بالتصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

يتبن لنا إذاً بأن الدائنين المدرجين بقائمة الدائنين فقط هم من يحق لهم التصويت على هذه الخطة، وأن الدائنين الذين لم يتقدموا بمطالبتهم قبل انتهاء المدة المحددة لا يحق لهم التصويت على الخطة المعدة مسبقاً، ولكن هل كل الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين يحق لهم التصويت على الخطة المعدة مسبقاً ؟

استثنى المشرع أيضاً بعض الدائنين من حق التصويت على هذه الخطة رغم أن إنهم مدرجين في قائمة الدائنين، فمن هم الدائنين الذين استثناهم المشرع من حق التصويت ؟ ولكي نستطيع أن نجيب على هذا السؤال وتحديد الدائنين الذين يحق لهم

([1])انظر المادة 64 من قانون الإعسار الأردني.

التصويت لابد لنا أن نبين الفئات التي تتألف منها الدائنين بشي من التفصيل ونشير إلى المواد التي تنص على ذلك.

يقسم المشرع دائني المدين إلى قسمين رئيسيين وهم[1]:

1- دائني الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار وتم تضمينها في قائمة الدائنين.

2- دائنين في مواجهة إجراءات الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار.

بهذا التقسيم الذي أشار اليه المشرع في المادة السابقة لدائنين المدين يطرح السؤال التالي هل يحق لكلا القسمين التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟

يجيب المشرع على هذا التساؤل بشكل مباشر في المادة (38) حيث استثنى القسم الثاني من حق التصويت على هذه الخطة " لا تخضع ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار للإجراءات المنصوص عليها من هذا القانون وتعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند استحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة " [2]، واضح من هذه المادة أن المشرع لم يخضع هذا القسم من الدائنين لإجراءات الإعسار المنصوص عليها بهذا القانون ومنها التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وإنما أخرجها من إجراءاته وجعل لها الأولوية في السداد، ويعتقد الباحث أن السبب في استثناء تلك الفئة وتقديمها في السداد، أن هذه الديون قد نشأت وترتبت للمحافظة على ذمة الإعسار ومساعدة المدين للاستمرار في النشاط الاقتصادي والخروج من الاضطراب المالي وتسديد الديون التي ترتبت عليه واستحقت الدفع، إذا لولا إجراءات الإعسار لما استحقت هذه الديون، وتحقيقاً للعدالة أقر المشرع أن تسدد هذه الديون منذ البداية وقبل كل الديون باستثناء الديون المضمونة في حدود

([1])انظر المادة 36 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 38 /أ من قانون الإعسار الأردني، انظر بخصوص الديون المضمونة . علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 ، ص 275.

حصيلة بيع الضمانة، كما ويؤدي ذلك إلى تشجيع المتعاملين مع المدين المعسر أو وكيل الإعسار وللاستمرار في التعامل مع المنشأة الاقتصادية .

نتوصل لنتيجة مفادها أن الدائنين الذين يحق لهم التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً هم دائنو الإعسار فقط الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار وتم تضمينها قائمة الدائنين، ويتبادر للذهن التساؤل التالي هل كل دائني الإعسار يحق لهم التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟

استثنى المشرع أيضا بعض دائنين الإعسار من حق التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ولكي يتسنى لنا معرفة هؤلاء الدائنين يتحتم علينا الوقوف على تقسيم المشرع لفئات دائنين الإعسار ومعرفة من هم الدائنين المستثنين من حق التصويت.

يقسم المشرع الدائنين لذمة الإعسار إلى عدة فئات في المادة (37) ويبين من لهم حق التصويت في مادة أخرى وهذه الفئات:

1- الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة، [1] ويحق لهم التصويت على الخطة إذا كانت تؤثر على حقوقهم، وإذا صوتوا على هذه الخطة تعتبر ملزمه لهم حال الموافقة عليها [2].

2- الدائنون أصحاب الحقوق الممتازة وقد حدد المشرع الديون الممتازة الخاصة لتطبيق هذا القانون واستثنى أي حقوق ترد في تشريع آخر خروجاً عن القواعد العامة، تعتبر الديون التالية ديون ممتازة لتطبيق احكام هذا القانون أ. أجور العمال لدى المدين ومستحقاتهم الناشئة عن إنهاء عقود العمل وبحد أعلى أجور ثلاثة أشهر ب. نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على

([1])وهم أصحاب الحقوق المضمونة بحق عيني تبعي على مال منقول أو غير منقول مادة 2 ويشترط أن تتحقق صفة الضمان أن يكون للدائن حق عيني تبعي على أموال المدين، أن يكون الحق العيني التبعي نافذا في مواجهة الغير، أن يكون الحق العيني التبعي واقعا على مال من الأموال التي تدخل في ذمة الإعسار، انظر كذلك بخصوص التأمينات العينية ، محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية التبعية ، ط1 ، الإصدار الخامس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص13 .

([2])انظر المادة 82 / د من قانون الإعسار الأردني.

المدين من الأشخاص الطبيعيين قبل إشهار الإعسار، اما الديون التي ترتبت لهذه الفئة بعد إشهار الإفلاس فتعتبر ديون في مواجهة الإعسار ولها حق الأولوية في السداد [1] ج. المطالبات بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين قبل إشهار الإعسار، وذلك تحقيق للعدالة كون المتضرر ليس له علاقة بالإعسار، أما الديون التي تنشأ بسبب الفعل الضار بعد إشهار الإعسار فتعتبر ديون عادية، يتم تحصيلها عند توزيع حصة الدائنين العاديين حسب الترتيب المنصوص عليه بالقانون[2].

3- الدائنون بديون غير مضمونة وهم أصحاب الديون التي تندرج في قائمة الديون التي لا تتمتع بأي ضمانة خاصة أو حق امتياز حسب ما نص عليه قانون الإعسار، ويستوفون ديونهم من باقي الأموال إذا تبقى منها شي بعد تسديد ديون المدين المضمونة والديون في مواجهة الإعسار وأصحاب الديون الممتازة.

4- الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية وهم آخر من يستوفي ديونهم من ذمة الإعسار إذا لم يكن هناك إجراء آخر عليها.

يجد الباحث أن المشرع أعطى الحق بالتصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا للفئات الثلاثة الأولى ولم يعطِ الحق بالتصويت للفئة الرابعة حيث نص على ذلك " يتم التصويت في اجتماع الهيئة العامة للدائنين بناءً على البيانات الواردة في قائمة الدائنين على أنه إذا انعقد الاجتماع قبل أن تصبح قائمة الدائنين نهائية يتم التصويت فيه بناءً على قائمة الديون المقدمة من دائني الإعسار والتي لم ينازع فيها وكيل الإعسار أو أي دائن يتمتع بحق التصويت وفي جميع الأحوال لا يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية أو الشركاء في المدين إذا كان شخصاً اعتبارياً التصويت " [3].

([1])انظر المادة 38 / ب/ 3 من قانون الإعسار الأردني، انظر بخصوص الديون الممتازة ، علي هادي العبيدي ، الحقوق العينية ، ص 329 .

([2])انظر المادة 40 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 46/ أ من قانون الإعسار الأردني.

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع استثنى الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية من حق التصويت [1] إلا أن الناظر لهذه المادة يجد أن المشرع استثنى فئة أخرى من حق التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وهم الدائنون من الفئات الثلاثة الأولى المتنازع على ديونهم، أي لم تثبت ديونهم بعد، مع إعطاء المحكمة حق إشراكهم في التصويت بعد الاستماع لوكيل الإعسار، ويعتقد الباحث أن المشرع وحفاظاً على حقوق الدائنين أبقى هذا الحق في يد المحكمة إذا كان الدين أقرب إلى الإثبات من النفي بعد الاستئناس برأي وكيل الإعسار.

يستمر أيضاً المشرع في استثناء بعض فئات الدائنين من حق التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وهم الشركاء في المدين إذا كان شخصاً اعتبارياً، إلا أن المشرع لم يبين لنا في هذه المادة هل الشريك المقصود هو الشريك الدائن أم مجرد الشريك فقط، إلا أنه عاد وأوضح ذلك في مادة أخرى ونص على " لا يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية والشركاء والمساهمين في الدين ومن في حكمهم إذا كان شخصاً اعتبارياً التصويت باستثناء الشركاء الدائنين الذين لا يندرجون تحت تعريف الشخص ذي الصلة بالمدين "[2]، بهذه المادة أوضح المشرع ما قصد بالشريك وأكد أن من يحق له التصويت يجب أن يكون دائن مدرج بقائمة الدائنين وإن كان شريك، إلا أنه استثنى من ذلك الشريك من ذوي الصلة بالمدين[3]، والحكمة من ذلك ضمان الشفافية في إجراءات الموافقة على الخطة، إلا أن الشريك إذا لم يكن من ذوي الصلة فإنه يعامل معاملة غيره من دائني الشخص الاعتباري.

([1])تعتبر الديون التالية الأدنى في مرتبة الأولوية من أي ديون أخرى: أ. دفعات القروض أو التسهيلات الممنوحة للمدين من احد الأشخاص ذوي الصلة 2. فوائد وغرامات التأخير المستحقة على الديون قبل تأريخ شهر الإعسار 3. الغرامات المتحققة على المدين بموجب التشريعات النافذة 4. الديون التي اتفق عليها المدين مع الدائن على اعتبارها ديونا أدنى في مرتبة الأولوية مادة 41 كما ويضاف إلى هذه الفئات حق الدائن سيئ النية الناتج عن عدم نفاذ التصرفات وقد نصت المادة 35 /ج "يعتبر حق الطرف الأخر في استرداد ما دفعة للمدين دينا في مواجهة إجراءات الإعسار ما لم يكن ذلك الطرف قد تصرف بسوء نية وفي هذه الحالة يعتبر دينه من الديون الأدنى في مرتبة الأولوية. "

([2])انظر المادة 85 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 4 من قانون الإعسار الأردني.

ثالثاً: آلية التصويت على هذه الخطة.

يقوم الدائنين بالتصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بوثيقة خطية تسلم لوكيل الإعسار على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة، وأحال المشرع كيفية التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وفقا لأحكام التصويت على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية المنصوص عليها في الفصل التاسع من قانون الإعسار[1].

يقُسم الدائنون لغايات التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إلى فئات مختلفة تبعا لمراتب ديونهم وفقاً لفئاتهم كما أشرنا سابقاً، كما يتم تشكيل فئات أخرى ضمن الفئة ذاتها من الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة، كما يمكن للجهة التي تعد الخطة (المدين) أن تقترح تقسيم الدائنين لفئات ضمن الفئة الواحدة لأسباب أخرى خلاف قيمة الدين خصوصاً فيما يتعلق بالدائنين بديون غير مضمونة، حيث أنه يمكن للمدين أن يقسم الدائنين لغايات التصويت ضمن فئات أخرى لا تعتمد على قيمة الدين وإنما على أساس آخر مثل ارتباط الدين أو ارتباط الدائنين أو محل الدين ويكون ذلك في نفس الفئة[2]، ويعتقد الباحث أن الغاية من هذا التقسيم هو سهولة القيام بعملية التصويت وخصوصاً إذا كان عدد الدائنين كبير نوع ما، ولغايات التصويت تتساوى حقوق الدائنين كافة في الفئة ذاتها، ولا يفضل دائن على آخر من فئة معينة إلا بموافقة جميع الدائنين في الفئة ذاتها وذلك حفاظاً على حقوق هذه الفئة، وتحقيقاً لذلك إذا اتفق الدائنين في الفئة ذاتها على المعاملة التفضيلية لأحدهم أو لبعضهم يجب أن ترفق بخطة إعادة التنظيم وثيقة تثبت موافقة جميع الدائنين في الفئة ذاتها على المعاملة التفضيلية لدائن أو أكثر [3].

يقوم وكيل الإعسار بعد ذلك بفرز الأصوات خلال مدة خمسة أيام من انتهاء مدة التصويت على الخطة، فإذا كانت النتيجة الموافقة على هذه الخطة بالأغلبية المطلوبة

([1])انظر المادة 72 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 80من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 81 من قانون الإعسار الأردني.

المنصوص عليها في هذا القانون _والتي سيتم تناولها في الفرع القادمة_ يقوم وكيل الإعسار بإشعار المحكمة بذلك وإيداعها لديها لتقوم بإقرارها[1].

2.2.1.3 الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

يشترط المشرع أغلبية معينة لابد من توافرها لإقرار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وقد أحال المشرع في المادة 73/أ بخصوص الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، على أحكام الأغلبية المنصوص عليها بالفصل التاسع والتي تخص الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، حيث أن وكيل الإعسار يتأكد من الأغلبية المطلوبة بعد فرز الأصوات التي تجمعت لديه سواء من قبل الدائنين بشكل مباشر أو عن طريق المحكمة إذا أودعت لديها من قبل الدائنين، فإذا تحققت هذه الأغلبية المطلوبة للموافقة على هذه الخطة يقوم وكيل الإعسار بإشعار المحكمة بذلك وإيداعها لديها [2] لتتولى المحكمة باقي الإجراءات لاعتماد الخطة.

يجد الباحث عند العودة إلى احكام الفصل التاسع التي نصت على الأغلبية المطلوبة، أن المشرع قد اشترط لإقرار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً موافقة الأغلبية المطلقة من إجمالي الديون، وهذا يعني أن المشرع ركز على قيمة الدين ولم يركز على عدد الدائنين (أغلبية قيمية وليس أغلبية عددية)، حيث أن العدد ليس هو المحدد وإنما قيمة الدين على توفر الأغلبية، إلا أن المشرع وضع محددات لهذه الأغلبية بحيث إذا تضمنت هذه الخطة تخفيض الديون لأكثر من 50٪ من إجمالي الديون، أو إعادة جدولة تلك الديون لمدة تتجاوز خمس سنوات فعندها اشترط المشرع موافقة الدائنين الذين خفضت ديونهم أو تأجيلها بأغلبية 60٪ على الأقل من إجمالي الديون[3]، وهذا يعني أن المدين قد يورد باقتراح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تخفيض الديون المترتبة عليه بنسبة النصف، أو أن يقوم بإعادة جدولة الديون المترتبة

([1])انظر المادة 73 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 73 / أ + ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 90 / أ+ ب من قانون الإعسار الأردني.

عليه لمدة خمس سنوات، فإذا أورد المدين في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً أي من هذين الاقتراحين فيجب أن يحصل عند التصويت على هذه الخطة على نسبة 60٪ من إجمالي الديون، ويعتقد الباحث أن المشرع لخطورة هذه الاقتراحات شدد من الأغلبية المطلوبة للمحافظة على حقوق الدائنين[1].

ويمكن أن يورد المدين في خطته معاملة تفضيلية لمجموعة من الدائنين ضمن الفئة ذاتها دون باقي الدائنين من ذات الفئة، فيجب أن تحصل هذه الخطة على موافقة أغلبية الدائنين الذين سيلحقهم ضرر جراء هذه المعاملة التفضيلية وبشكل مستقل، وهذا يعني أن المدين قد يوجد في مقترح الخطة معاملة خاصة لبعض الدائنين أو مجموعة منهم تختلف عن باقي الدائنين من نفس الفئة، إذا توافر مثل هذه الحالة فلا يكفي الأغلبية العامة لإقرار هذه الخطة، بل يجب أن يتوافر أغلبية أخرى داخل الأغلبية المطلوبة للخطة بشكل عام، وهي أن يوافق على المعاملة التفضيلية أغلبية من لحقه ضرر من جراء هذه المعاملة، ويعني أغلبية داخل أغلبية، لكي تتحقق الأغلبية المطلوبة ويجب أن تتوافر كلا الاغلبيتين فاحدهما لا يكفي [2].

ومثال ذلك، لنفرض أن الخطة كانت تتضمن تخفيض الديون بنسبة أقل من 50 ٪ لفئة أصحاب الديون غير المضمونة، إلا أن المدين منح مجموعة من الدائنين من نفس الفئة معاملة تفضيلية بحيث منحهم أجل اقرب للسداد وقبل باقي الدائنين من نفس الفئة، فيجب أن تحصل هذه الخطة أولاً على أغلبية 50٪ من إجمالي الديون من قبل الدائنين من نفس الفئة الذين أُجل موعد سدادهم أي الدائنين الذين لحقهم ضرر جراء هذه المعاملة التفضيلية، وبعدها يجب أن تحصل الخطة على أغلبية 50٪ من إجمالي الديون بشكل كامل لكي تحوز هذه الخطة أغلبية النفاذ، ويجب أن تتوافر الاغلبيتين لكي تنفذ الخطة، وتنطبق هذه القاعدة على جميع الفرضيات إذا منحت هذه المعاملة التفضيلية لمجموعة من الدائنين من نفس الفئة التي تخضع لإجراء الخطة.

بالنسبة للديون المضمونة فهي تتقدم في السداد على ديون إجراءات الإعسار كما ذكرنا سابقاً، ولا يجوز أن تمس الخطة هذه الديون إلا أنه إذا مست هذه الخطة

([1])انظر المادة 90 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 90 / ج من قانون الإعسار الأردني.

هذه الديون بأي تغيير أو تعديل فيجب أن تحصل على موافقة جميع أصحاب الديون المضمونة وهذا دلالة على محافظة المشرع على حقوق هؤلاء الدائنين الذي ضمنوا ديونهم بضمانات معينة وأحسن المشرع بهذا الشرط لتحقيق العدالة، بالإضافة اشتراط توضيح طريقة وكيفية هذا التغير ومقدار تغيير الحقوق أو تقليلها أو التأخير الواقع عليها، اما إذا صوتوا عليها وكانت تؤثر على حقوقهم وحصلت هذه الخطة على موافقتهم فتصبح ملزمة لهم ويجب عليهم التقيد بها [1].

يفرق المشرع بين أصحاب الديون المضمونة وأصحاب الديون الممتازة في التعامل مع الأغلبية حيث قرر في الديون المضمونة أن يوافق عليها جميع من يتضرر من إقرارها إذا أثرت عليهم، أما في الديون الممتازة فيكفي أن تحصل على موافقة أغلبية 60 ٪ من إجمالي هذه الديون إذا وافقوا عليها [2].

إذاً نتوصل إلى أن الأغلبية المطلوبة لإقرار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تقع ضمن مجموعة فرضيات:

الفرضية الأولى. إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إعادة التنظيم للنشاط الاقتصادي فإن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة من إجمالي الديون.

الفرضية الثانية. إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تخفيضا أكثر من 50٪ من الديون فإن الأغلبية المطلوبة هي موافقة أغلبية 60 ٪ على الأقل من إجمالي الديون لأصحاب الديون المطلوب تخفيضها.

الفرضية الثالثة. إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إعادة جدولة الديون لمدة تتجاوز خمس سنوات فإن الأغلبية المطلوبة هي موافقة أغلبية 60٪ على الأقل من إجمالي الديون لأصحاب الديون الذين أعيد جدولة ديونهم.

([1])انظر المادة 82 من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك بخصوص الديون المضمونة ، محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية التبعية، ص 48 .

([2])انظر المادة 83 من قانون الإعسار الأردني.

الفرضية الرابعة. بمفهوم المخالفة إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تخفيض للديون بنسبة أقل من 50٪ أو جدولة الديون لمدة اقل من خمس سنوات فإن الأغلبية المطلوبة هي موافقة أغلبية مطلقة من إجمالي الديون لأصحاب الديون المخفضة أو المجدولة.

الفرضية الخامسة. إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً معاملة تفضيلية لمجموعة من الدائنين ضمن فئة معينة من الدائنين فيجب أن يوافق عليها بشكل مستقل أغلبية الدائنين (أغلبية قيمية مطلقة(50٪+1)) المتضررين من نفس الفئة كما أوضحنا سابقاً.

الفرضية السادسة. إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تغيير أو تعديل من حقوق أصحاب الديون المضمونة فيجب أن يوافق عليها جميع أصحاب هذه الديون[1].

وكما أشرنا سابقاً بعد نهاية التصويت يبدأ وكيل الإعسار بفرز الأصوات وذلك خلال خمسة أيام من نهاية التصويت، ويعتقد الباحث أن المدة التي أعطيت للمدين قصيرة نسبياً وذلك لتحقيق الهدف من خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وهي الوصول إلى حل يبعد المدين عن الإعسار في المراحل المبكرة للإعسار، فإذا حققت الخطة المعدة مسبقاً الأغلبية المطلوبة وفق أحكام هذا القانون، وكما فصلنا سابقاً فإن وكيل الإعسار يقوم بإشعار المحكمة بذلك ويودعها لديها لتقوم المحكمة بالإجراءات اللاحقة التي سيتم ذكرها، أما إذا لم تحصل الخطة على الأغلبية المطلوبة بعد فرز الأصوات يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك لتعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية التي تقع ضمنها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً والانتقال إلى مرحلة إعادة التنظيم إذا لم يتقدم المدين بطلب بدء مرحلة التصفية [2].

([1])انظر المادة 82/ ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني.

3.1.3 التصديق على هذه الخطة والاعتراض عليها.

يجب أن تتكلل خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بموافقة المحكمة لكي تنفذ، إذ لا يكفي حصولها على الأغلبية المطلوبة فقط بل لابد أن تعلن المحكمة موافقتها على هذه الخطة، كما أنه قد يعترض عليها أحد الدائنين رغم حصولها على الأغلبية المطلوبة وتُجبر المحكمة على نظر هذا الاعتراض ولدراسة هذين الاحتمالين يتناول الباحث في النقطة الأولى تصديق المحكمة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ويتناول في النقطة الثانية الاعتراض على هذه الخطة.

1.3.1.3 تصديق المحكمة على هذه الخطة.

تعلن المحكمة موافقتها على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في حالة إذا حصلت الخطة على الأغلبية المطلوبة في هذا القانون ولم يرد عليها أي اعتراض من قبل الدائنون، أو ورد عليها اعتراض وردت المحكمة هذا الاعتراض حسب الإجراءات التي سيتم دراستها لاحقاً، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة الموافقة على هذه الخطة وتقرر انتهاء المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار المتخذة [1]. وتعتبر موافقة المحكمة على الخطة إجراءً ضرورياً لمراقبة توافر الشروط المطلوبة على هذه الخطة مثل توافر الأغلبية المطلوبة حسب الفرضيات السابق ذكرها، وذلك للمحافظة على حقوق الدائنين الذين لم يوفقوا على هذه الخطة، والنظر في الاعتراضات التي ستقدم لها من قبل الدائنين في حالة الاعتراض.

تُعتبر المحكمة التي وافقت على اقتراح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً هي صاحبة الاختصاص بالموافقة على تنفيذ هذه الخطة والتي يودع وكيل الإعسار لديها هذه الخطة ونتيجة التصويت، وبمجرد موافقة المحكمة على هذه الخطة تصبح ملزمة لجميع الدائنين ومنتجة لأثرها من هذا التاريخ، إلا أن السؤال الذي يتبادر للأذهان هل تعتبر موافقة المحكمة على هذه الخطة بمجرد توافر شروطها تحصيل حاصل أم أن المحكمة لها سلطة تقديرية في ذلك ؟ يعتقد الباحث أن المحكمة إذا تأكدت من توافر الشروط يجب عليها الموافقة على هذه الخطة لتحقيق الغاية التي جاء من أجلها

([1])انظر المادة 74 من قانون الإعسار الأردني.

قانون الإعسار، أما سلطتها التقديرية تكمن في التأكد من توافر الشروط فإذا فقدت هذه الخطة أحد شروط الموافقة عليها، فترفض المحكمة هذه الخطة لعدم توافر شروطها وليس لأمر يعود للمحكمة ذاتها، ويعني ذلك أن المحكمة إذا رفضت هذه الخطة وفق لسلطتها التقديرية فيجب أن يكون رفضها مبرراً.

كما ومن خلال دراسة مواد الفصل التاسع لتوافر الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة العادية التي أحال المشرع الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً لنفس الأحكام، يجد الباحث أن المشرع أعطى للمحكمة سلطة التصديق على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية رغم عدم توافر الأغلبية المطلوبة وفي حالات محددة، فهل تنطبق هذه الحالات على الخطة المعدة مسبقاً ؟ ما يربك للإجابة على هذا السؤال أن المشرع أعطى هذه السلطة للمحكمة بالموافقة رغم عدم توافر الأغلبية المطلوبة بالاجتماع، والخطة المعدة مسبقاً يتم التصويت بوثيقة خطية من قبل الدائنين تسلم للوكيل على عنوانه المحدد أو من خلال المحكمة دون حصول اجتماع لهيئة الدائنين، إلا أنه وبتحليل هذه الحالات التي حددها المشرع حصراً وهي:

1. أن لا يؤدي تنفيذ الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما لو تمت تصفية النشاط الاقتصادي.
2. أن لا يلحق ضرر بأي من أعضاء أي فئة مقارنة مع أعضاء الفئات الاخرى من المرتبة ذاتها.
3. أن لا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغاً أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة[1].

ويشير الباحث إلى أن المحكمة لا تهضم حقوق الدائنين لو اعتمدت هذه الخطة مع اعتبار النقاط السابقة، ولا تتعارض مع ما تصبوا اليه هذه الخطة، كما أن طلبها يكون من قبل وكيل الإعسار أو من قبل المدين، وهنا تكمن سلطة المحكمة التقديرية في الموافقة على هذه الخطة أو رفضها رغم توافر شروطها، كما أوجب المشرع على المحكمة أن تعرض هذه الخطة إذا طلبها المدين ولم يتوافر إحدى

([1])انظر المادة 91 / أ من قانون الإعسار الأردني.

الحالات السابقة التي يكون لوكيل الإعسار إبداء رأيه فيها [1]، لأنه هو من أعد تقريراً يتضمن تقييماً شاملاً لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وهل تحقق القصد الذي شرعت من أجله الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، فإذا تحقق ذلك فلا يوجد ضير من تطبيقها على هذه الخطة.

2.3.1.3 الاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

قرر المشرع تطبيق شروط وإجراءات الاعتراض على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية المنصوص عليها بالفصل التاسع، على الاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً[2]، وبين أيضاً أن القرار الصادر من المحكمة بنتيجة الاعتراض قابل للاستئناف، حيث قرر انه يجوز للدائنين الذين عارضوا اعتماد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، أن يتقدموا بالاعتراض على قرار الموافقة على الخطة ويجب أن يبنوا اعتراضهم على أربعة أسباب حصرية وهي:

1. مخالفة أحكام قانون الإعسار فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة.
2. مخالفة أحكام قانون الإعسار فيما يتعلق بتشكيل الأغلبية.
3. عدم توافر الحالات التي نصت عليها المادة 91 إذا توافرت شروطها ووافقت عليها المحكمة والتي بتوافرها لا يلحق الضرر بأي من الدائنين إذا صح اعتقادنا بانطباق هذه الحالة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً [3].
4. أعطى المشرع أيضا للدائنين الذين يمثلون نسبة 20٪ على الأقل من الديون أن يعترضوا على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بسبب عدم جدواها[4].

ويودع وكيل الإعسار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بعد فرز الأصوات وتأكده من حصولها على الأغلبية المطلوبة لإقرارها وفق الفرضيات التي نص عليها قانون الإعسار السابق ذكرها لدى المحكمة لتعلن موافقتها عليها، إلا أن المشرع أوجب

([1])انظر المادة 91 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 73 / ج من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 92 / ب من قانون الإعسار الأردني، كذلك انظر المادة 91 لمعرفة الحالات المقصودة.

([4])انظر المادة 92 / ج / 1 من قانون الإعسار الأردني.

على المحكمة أن تنتظر مدة عشرة أيام من تاريخ الإيداع لديها لتلقي الاعتراضات عليها، وهذه المدة تعتبر شرط على المعترضين يجب التقيد به، واذا لم يتقيد به الدائنون تعلن المحكمة موافقتها على الخطة دون أي إجراء آخر[1].

ويقدم الدائن المعترض اعتراضه على الخطة لدى قلم المحكمة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إيداع هذه الخطة لديها معللاً سبب اعتراضه عليها بأحد الأسباب السابق ذكرها، وتتحقق المحكمة من صحة الاعتراض من حيث تقديمه ضمن المدة القانونية التي أقرتها، وتعليله بسبب تقتنع به المحكمة، فإذا اقتنعت المحكمة بالسبب المقدم للاعتراض، فتقوم المحكمة بتبليغ هذا الاعتراض للمدين ووكيل الإعسار للرد عليه وتمنحهم مهلة للرد على الاعتراض، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تستعين بخبير للتأكد من جدوى خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا كان سبب الاعتراض عدم جدواها، ولم يشر المشرع إلى المدة الممنوحة للرد على الاعتراض الا أن النقطة الثالثة من الفقرة ج من المادة (92) تبين أن هذه المدة لا يمكن أن تتجاوز مدة عشرة أيام مع قصرها نسبياً لتقوم المحكمة بكل الإجراءات التي يجب أن تقوم بها قبل البت بالاعتراض، مثل تبليغ الأطراف وتعين خبير لاستطلاع رأيه بجدوى الخطة وانتظار رد المدين ووكيل الإعسار على الاعتراض، لتستطيع بعدها المحكمة أن تبت في الاعتراض خلال مدة العشر أيام المحددة من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض على الخطة[2]، على أن المدة الممنوحة للمحكمة من المدد التنظيمية التي تخاطب غير الخصوم والتي توضع لتنظيم سير إجراءات المحاكمة[3]، ويعني ذلك إذا وجد القاضي توفر سبب مشروع لتأخير البت في الدعوى جاز له ذلك[4].

وتعلن المحكمة موافقتها أو رفضها بعد نظر الاعتراض والبت فيه خلال المدة المقررة، على أنه إذا اثبت المعترض وجود سبب من أسباب الاعتراض الثلاثة الأولى ولم يستطيع وكيل الإعسار أو المدين نفيه وجب على المحكمة رفض الخطة المعدة

([1])انظر المادة 92 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 92 / ج 1 + 2 من قانون الإعسار الأردني.

([3])احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص317.

([4])انظر المادة 16 /د من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

مسبقاً، أما السبب الرابع فيجوز للمحكمة أن تتمتع بالسلطة التقديرية وبناءً على رأي الخبير أن تقرر قبول الخطة رغم الاعتراض عليها، ومع ذلك أجاز المشرع للأطراف سواء المعترضين أو المدين أو كل صاحب مصلحة استئناف قرار المحكمة على الخطة سواء بالرفض أو الموافقة بعد استكمال كل إجراءات الاعتراض [1].

ويقدم المستأنف استئنافه بشكل خطي وخلال مدة محددة وهي عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة حول الاعتراض، وإذا لم يقدم الاستئناف بشروطه المذكورة سواء بشكل خطي أو خلال المدة المحددة يعتبر قرار المحكمة حول الاعتراض قطعياً.

أما إذا قُدم الاستئناف مستكملاً الشروط وجب على المحكمة أن تبت في هذا الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ وروده إليها، ويصبح قرارها قطعياً [2]، حيث انه إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تعلن انتهاء المرحلة التمهيدية وتبدأ آثار الخطة تؤتي ثمارها[3]، أما إذا لم يتم الموافقة عليها فأنها تعلن انتهاء المرحلة التمهيدية والانتقال إلى مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية إذا لم يطلب المدين الانتقال إلى مرحلة التصفية بشكل مباشر[4]، وقد أعطى المشرع حق الانتقال لمرحلة التصفية للمدين دون الدائنين ومراقب الشركات لأن المدين لم يتوقف عن الدفع لغاية هذه اللحظة، ولا يجوز للدائن أو المراقب طلب التصفية إلا إذا توقف المدين عن الدفع بشكل فعلي[5] .

وفي هذا الصدد يثور السؤال التالي إذا لم يقدم أي دائن اعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وتمت الموافقة عليها بقرار من قبل المحكمة هل يجوز للدائنين استئناف قرار المحكمة بالموافقة على الخطة ؟

رغم أن المشرع لم ينظم هذه المسألة في قانون الإعسار، إلا أنه وتطبيقاً للقواعد العامة التي تقرر حق التقاضي على درجتين يتحتم علينا القول بأنه يجوز استئناف قرار المحكمة بالموافقة على الخطة المعدة مسبقاً رغم عدم تقديم اعتراض عليها، وقد

([1])انظر المادة 93 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 93 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 74 من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 6/ ب من قانون الإعسار الأردني.

نصت الفقرة الأولى من المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: " تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على أن تُراعى في ذلك احكام أي قانون آخر "، ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة الذي يكفل حسن سير العدالة لأنه يحث محاكم الدرجة الأولى على العناية الفائقة في أحكامها خشية تعديلها أو إلغاءها من قبل محاكم الدرجة الثانية، ويعطي الخصوم فرصة لتصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى أمام قضاة أعلى درجة وأكثر خبرة[1].

4.1.3 نهاية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

تُعد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مؤقتة، حيث وضعت هذه الخطة لمعالجة أوضاع استثنائية يمر بها المدين، وذلك إذا مرت المنشأة أو النشاط الاقتصادي بأي اضطراب أو تعثر لأسباب معينة سبق شرحها، لجأ المدين لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا توافرت شروطها، وبمجرد تحقيق الغاية منها وزوال هذه الأسباب تنتهي هذه الخطة (إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً)، وهذه نهايتها الطبيعية، إلا أن هناك حالات غير عادية يمكن أن تنتهي بها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً يتناولها الباحث في فرعين تباعاً:

1.4.1.3 نهاية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً قبل بدايتها.

تنتهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً قبل بدايتها في حالات يمكن استنتاجها من تحليل نصوص قانون الإعسار كما يلي:

أولاً. تنتهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من قبل المدين قبل أن تبدأ إذا لم يحصل المدين على النسبة المطلوبة من موافقة الدائنين عليها، إذ أن المدين يعد الخطة ويعرضها على الدائنين لتحصيل النسبة الأولية وهي 25٪ من إجمالي الديون،

([1])القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 67.

فإذا لم يحصل على هذه النسبة فلا يستطيع أن يقدمها للمحكمة[1]، وبذلك تنتهي قبل بدايتها فما أن يقوم المدين بتعديلها أو يلجأ لخطة غيرها إذا أسعفه الوقت أو ينتقل للمراحل اللاحقة، لذلك يجب على المدين أن يعد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بشكل مدروس لكي يحصل على النسبة المطلوبة للموافقة عليها .

ثانياً. كما يمكن أن تنتهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً قبل بدايتها، حتى وإن حصل على النسبة المطلوبة إذا لم يقدمها للمحكمة خلال المدة المحددة، وهي ثلاثين يوم من تاريخ شهر الإعسار إذا لم يقدمها مع الطلب [2]، وهذه دلالة واضحة على أهمية المدة، وتعتبر هذه المدة من المدد الملزمة للخصوم التي يترتب على عدم التقيد بها سقوط الحق.

ثالثاً. أيضاً تنتهي هذه الخطة قبل قبولها حتى بتوافر الشرطين السابقين، إذا لم يتمخض تقرير وكيل الإعسار عن نتيجة مفادها إمكانية تنفيذ هذه الخطة بنجاح واستمرار النشاط الاقتصادي، أو إذا توقف العمل بالنشاط الاقتصادي [3].

رابعاً. لا تقبل الخطة وتنتهي قبل البدء في تنفيذها إذا لم تحصل على النسبة المطلوبة من الدائنين بعد التصويت عليها، حيث يقوم وكيل الإعسار بإشعار المحكمة بذلك لتعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية التي تتضمن الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم والبدء بإجراءات إعادة التنظيم ما لم يطلب المدين الانتقال لمرحلة التصفية [4].

2.4.1.3. نهاية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بعد قبولها.

ويمكن أن تنتهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بعد قبولها وقبل تنفيذها أو بعد البدء بتنفيذها في حالات يمكن التوصل إليها من خلال تحليل نصوص قانون الإعسار وهي:

([1]) انظر المادة 69/ ب/1 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 69 / ب/2 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المواد 67/ج +70/أ+78/أ من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 75 من قانون الإعسار الأردني.

أولاً. تنتهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا تم الاعتراض عليها من أحد الأطراف بعد قبولها من المحكمة، لأحد الأسباب الواردة في قانون الإعسار وهي تخلف شروط إعداد الخطة، أو تشكيل الأغلبية، إذا تم الاعتراض في المدة المحددة وبتت المحكمة بنهايتها لقبول الاعتراض [1]، واستمراراً في المحافظة على حقوق الدائنين أعطاهم المشرع حق الاعتراض عليها حتى بعد قبولها من قبل المحكمة، إذا توافر أي سبب من أسباب الاعتراض التي أوردها المشرع السابق ذكرها.

ثانياً. وتنتهي خطة إعادة التنظيم قبل البدء بتنفيذها إذا تم الاعتراض على عدم جدواها من قبل أحد الأطراف، رغم توافر شروطها حيث يمكن للمحكمة أن تنهيها إذا تأكد لديها عدم جدواها ولها أن تستعين بخبير للتأكد من عدم جدوى الخطة[2]، وهذا دليل واضح على أهمية خطة إعادة التنظيم في تحقيق الفلسفة والهدف التي وضعت من اجله.

ثالثاً. وتنتهي خطة إعادة التنظيم حتى بعد البدء بتنفيذها إذا قام المشرف على تنفيذ الخطة أو لجنة الدائنين أو أي دائن بإشعار المحكمة فور علمهم بحصول إخلال جوهري في تنفيذ الخطة، والطلب من المحكمة إصدار قرار بعدم التزام المدين بالخطة، فإذا لم يقدم المدين دفوعه خلال خمسة أيام أو تأكد لدى المحكمة هذا الإخلال جاز لها أن تنهي الخطة وتبدأ بمرحلة التصفية[3]، وهنا يكمن مبدأ الرقابة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً حتى أثناء تنفيذها، إذ يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ بنود الخطة المتفق عليها مع الدائنين بشكل كامل ولا يخل بأي بند من بنودها إخلالاً جوهرياً، حيث أعطى المشرع المشرف على تنفيذ الخطة أو لجنة الدائنين أو أي دائن فور علمهم بحدوث الإخلال الجوهري حق الطلب من المحكمة إصدار قرار عدم التزام المدين بتنفيذ الخطة، وللمحكمة في حالة عدم تقديم المدين دفوعه أو تأكد لديها حدوث الإخلال أن تنهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وتبدأ بمرحلة التصفية، إلا أن

([1])انظر المادة 92/ ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 92 / ج 1+2 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 96 من قانون الإعسار الأردني.

المشرع منح المدين حق استئناف هذا القرار خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدوره أو تبلغه فيه.

والسؤال الذي يطرح هنا ما هو معيار الإخلال الجوهري الذي قصده المشرع وإن كان قد أورد مثل على ذلك عدم دفع الإقساط، وماذا إذا لم يشعر صاحب المصلحة المحكمة فور علمه بذلك ؟

يعتقد الباحث أن معيار الإخلال يعود تقديره للمحكمة حيث تقرر مدى اعتباره جوهري أو غير جوهري، كما يعتقد الباحث أن المحكمة تبني سلطتها التقديرية في اعتبار أن الإخلال جوهري في مدى التعدي على حقوق الدائنين حيث أورد المشرع أن عدم دفع الأقساط يعتبر إخلال جوهري، كما يمكن أن تقيس عليه المحكمة في مدى التعدي على حقوق الدائنين مثل تأجيل دفع الأقساط لفترات طويلة على خلاف المتفق عليه، أو تميز بعض الدائنين عن غيرهم في هذا الدفع، اما الشق الثاني من السؤال وبمفهوم المخالفة إذا لم يشعر صاحب المصلحة المحكمة فور علمه بالمخالفة أي تراخى في إشعار المحكمة في هذا الإخلال، وذلك دلاله على موافقته على هذا الإجراء، فلا يحق له الاعتراض على الخطة للإخلال الجوهري بتنفيذها.

رابعاً. كما يمكن للمحكمة أن تنهي الخطة وتبدأ بإجراءات التصفية وفقا لأحكام قانون الإعسار إذا رأت مقتضى لذلك، إذا ارتكب المدين أي من المخالفات الوارد ذكرها في المادة 113 / أ خلال المرحلة التمهيدية أو مرحلة إعادة التنظيم [1]، وعند تحليل المخالفات الواردة في المادة السابق ذكرها يجد الباحث أن المشرع حفاظاً على حقوق الدائنين، وتحقيقاً للهدف الذي وجدت خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من أجله، إذا ارتكب المدين سواء كان شخص طبيعي أو الذي يتولى إدارته إذا كان شخص اعتباري أيّاً منها، فان للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة الجزائية التي توقعها على المدين وهي الحبس مدة ثلاث سنوات، أن تُنهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وتبدأ بالسير بإجراءات التصفية.

خامساً. وتنتهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا تم تنفيذها حسب ما اتفق عليه المدين مع الدائنين وخلال المدة المطلوبة، بحيث يقدم طلب للمحكمة لإصدار قرار

([1])انظر المادة 113 /ب من قانون الإعسار الأردني.

انتهاء تنفيذ الخطة، مرفقاً بطلبه ما يثبت ذلك من حيث التزامه بشروط تنفيذ الخطة المتفق عليها، وإذا ثبت للمحكمة تنفيذ هذه الخطة بكافة شروطها وفرضياتها تصدر قرار انتهاء الخطة [1](وهذه النهاية الطبيعية كما ذكرنا سابقاً).

سادساً. كما يمكن أن تنتهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً حتى بعد الانتهاء من تنفيذها، حيث بعد أن تقوم المحكمة بإصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة، يتم نشر هذا القرار وفق أحكام المادة 139 من قانون الإعسار ليتسنى لأصحاب المصلحة الاعتراض على هذا القرار إذا كان لديهم ما يبرر ذلك، حيث لهم الاعتراض على قرار المحكمة بانتهاء تنفيذ الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ النشر[2]، ويعتقد الباحث أن مجال الاعتراض هنا يكمن في إذا كان هناك بنود يظهر الإخلال الجوهري في تنفيذها بعد الانتهاء من تنفيذ الخطة، وإذا تم تقديم الاعتراض خلال المدة القانونية، تستمع المحكمة للمدين وللمشرف على تنفيذ الخطة، وبناءً على ذلك تصدر قراراها إما بانتهاء خطة إعادة التنظيم بشكل طبيعي أو البدء بإجراءات التصفية وذلك خلال مدة خمسة أيام من تقديم الاعتراض كما يمكن لصاحب المصلحة أن يستأنف قرار المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه أو صدوره حسب مقتضى الحال[3].

([1])انظر المادة 97 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 97 / ب من قانون الإعسار.

([3])انظر المادة 97 / د من قانون الإعسار الأردني .

2.3 الآثار المترتبة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

يترتب على قرار شهر الإعسار مجموعة من الآثار، وتترتب آثار أخرى إذا طلب المدين إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، وللوقوف على الآثار المترتبة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين يقف في المطلب الأول على الآثار المباشرة التي تترتب على الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، ويذهب بالمطلب الثاني لبيان الآثار غير المباشرة المترتبة على إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً.

1.2.3 الآثار المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

تتوقف آثار إشهار الإعسار بصدور قرار من المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم[1]، إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً دون اعتراض أو تم رد الاعتراضات المقدمة تعلن المحكمة الموافقة على الخطة وتقرر إنهاء المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار[2]، وتجدر الاشارة أن للموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً الآثار ذاتها التي تترتب على الموافقة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية[3]، وقد رسم المشرع بهذه المواد الخطوط العريضة للآثار المباشرة المترتبة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، حيث بين أن الآثار المترتبة على الخطة المعدة مسبقاً تختلف عن الآثار المترتبة على المرحلة التمهيدية رغم أن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تقع ضمن المرحلة التمهيدية، حيث بمجرد الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تنتهي المرحلة التمهيدية وتنتهي معها آثارها وتبدأ آثار جديدة تترتب، وللوقوف على الآثار المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً لابد من تناول الآثار المباشرة لقرار شهر الإعسار ومعرفة الاختلاف بينهما، لذلك سوف يتناول الباحث هذا المطلب من خلال تقسيمه لفرعين يخصص الأول للآثار المباشرة العامة

([1])انظر المادة 95 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 74 /ا من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 74 /ب من قانون الإعسار الأردني.

لقرار شهر الإعسار، ويخصص الفرع الثاني للآثار المباشرة الخاصة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

1.1.2.3 الآثار العامة المباشرة لقرار شهر الإعسار.

بين المشرع الأردني في قانون الإعسار الآثار العامة التي تترتب على قرار شهر الإعسار في الفصل الثالث منه بالمواد (17-35)، حيث أنه بمجرد صدور قرار شهر الإعسار من المحكمة المختصة وهي محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي تترتب آثار عدة، سيتناول الباحث هذه الآثار في عدة نقاط، يخصص النقطة الأولى للآثار المترتبة على إدارة المدين المشهر إعساره لأمواله والتصرف فيها، ويذهب بالنقطة الثانية لدراسة الآثار التي تترتب على التصرفات التي يجريها المدين، ويقف بالنقطة الثالثة على اثر شهر الإعسار على الدعاوى المقامة ، ويختم بالنقطة الرابعة بالآثار المترتبة على العقود المبرمة بعد شهر الإعسار.

أولاً: آثار قرار شهر الإعسار على إدارة أموال المدين.

أعطى المشرع في قانون الإعسار الحق للمدين بأن يحتفظ بإدارة أعماله المعتادة والتصرف بأمواله تحت إشراف وكيل الإعسار، إذا كان هو من طلب شهر الإعسار[1] سواء كان ذلك في الإعسار الفعلي أو الإعسار الوشيك، اما إذا طلب الإعسار الدائنين أو مراقب الشركات فان إدارة الأموال والتصرف فيها تنتقل لوكيل الإعسار[2]، وبما أن إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً تقوم على اتفاق بين المدين ودائنيه بعد طلب المدين شهر إعساره إذا أوشك على الإعسار كما بينا سابقاً، فيبقى المدين محتفظ بإدارة هذه الأموال والتصرف فيها تحت إشراف وكيل الإعسار، والسؤال الذي يثار هنا هل حق المدين في إدارة أمواله حق مطلق أو يوجد استثناء على هذا الحق ؟

([1])انظر المادة 17 /أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 17 / ب من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك ، محمد عزمي البكري ، الإفلاس طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 2018 ، ص 839.

يتضح من تحليل المادة 17 / ج من نفس القانون أن حق المدين في إدارة أمواله حق مقيد وليس حق مطلق، حيث أعطى المشرع الحق لوكيل الإعسار أو الدائنين في أي وقت أن يطلبوا من المحكمة بعد شهر الإعسار أن توقف صلاحية المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها إذا كان هناك أسباب مبرره لذلك، وأن تبقيها في يده إذا كان ذلك يحقق مصلحة النشاط الاقتصادي ويحمي حقوق الدائنين.

ومفهوم ذلك إذا كان هناك تصرف من قبل المدين الذي احتفظ في إدارة أمواله من شأنه التأثير السلبي على مصلحة النشاط الاقتصادي أو يهضم حقوق الدائنين، جاز لوكيل الإعسار أو للدائنين أن يطلبوا من المحكمة في أي وقت أثناء هذه الإدارة إيقاف صلاحية المدين في إدارة هذه الأموال إذا اثبتوا التصرف الضار من قبل المدين[1]، وقد أحسن المشرع في هذا القيد وذلك لتحقيق الفلسفة التي وجد من أجلها قانون الإعسار وهي المحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي وتحقيق الفوائد المترتبة على ذلك ومنها حقوق الدائنين.

ويترتب على احتفاظ المدين بإدارة أمواله والتصرف فيها، أن من حق المدين متابعة أي إجراء قضائي، سواء كان مدعي أو مدعى عليه مع مراعاة القيود التي أوجدها القانون على هذه التصرفات وهي:

1. الإسقاط، لا يجوز للمدين الذي احتفظ بإدارة أمواله والتصرف فيها أن يسقط أي من الإجراءات القضائية المشترك فيها سواء مدعي أو مدعى عليه بشكل اختياري.
2. الموافقة والإقرار، لا يجوز للمدين المحتفظ بإدارة أمواله أن يقر بنتيجة الإجراءات القضائية المشترك فيها سواء مدعي أو مدعى عليه بشكل منفرد [2]، وإذا أقر أو اسقط المدين أي إجراء من الإجراءات القضائية بشكل اختياري ومنفرد جاز لوكيل الإعسار أو للدائنين أن يطلبوا من المحكمة تعليق حق المدين في إدارة أعماله والتصرف فيها، أما إذا تمت هذه الإجراءات بموافقة وكيل الإعسار جازت هذه التصرفات، ومن المعروف أن من وأجب وكيل

([1])انظر المادة 17 / ج من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 17 / د من قانون الإعسار الأردني.

الإعسار المحافظة على ذمة الإعسار، فإذا وجد وكيل الإعسار أن التصرفات الصادرة من المدين تحقق مصلحة ذمة الإعسار فلا ضير من الموافقة.

ويحل وكيل الإعسار محل المدين إذا جرد من حق إدارة الأموال والتصرف فيها، في أي تصرف قضائي قائم قبل شهر الإعسار سواء بصفته مدعي أو مدعى عليه، ويكون وكيل الإعسار مسؤولاً عن إدارة هذه الأعمال والقيام بالإجراءات اللازمة لضمان استمرار الأعمال المعتادة للنشاط الاقتصادي للمدين[1]، كما أعطى المشرع للمدين الحق في توكيل محامي للمحافظة على حقوقه المقررة وفق هذا القانون [2].

أعطى المشرع الحق للمحكمة إذا ما طلب المدين أو كيل الإعسار، وبناءً على أسباب موضوعية تعليق النشاط الاقتصادي سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي أن تعلق هذا النشاط، ويمكن للمحكمة أن تتثبت من هذه الأسباب بالاستماع لأقوال المدين أو وكيل الإعسار أو ممثلي العاملين لدى المدين، ويعني ذلك إذا رأى المدين أو وكيل الإعسار في أن تعليق النشاط الاقتصادي سواء بشكل جزئي أو بشكل كلي يحقق فائدة لهذا النشاط أكثر من استمراره فله أن يطلب من المحكمة تعليقه، وتقوم المحكمة بذلك الإجراء إذا كانت هناك أسباب ومبررات موضوعية لذلك[3].

ثانياً: آثار قرار شهر الإعسار على التصرفات الصادرة من قبل المدين.

أقر المشرع بحق المدين في إدارة أمواله إذا هو من طلب شهر الإعسار، ولم يتقدم الدائن أو وكيل الإعسار بطلب وقف صلاحية المدين في إدارة هذه الأموال، إلا أن هذا الحق له حدود معينة لا يجوز للمدين أن يتجاوزها أثناء هذه الإدارة، ويقع معيار هذه التصرفات بأن تحقق الفائدة للنشاط الاقتصادي وتضمن استمراره، وتعمل على زيادة ذمة الإعسار، وتحقق تأثير ايجابي لحقوق الدائنين، أما إذا كانت هذه التصرفات تؤثر بشكل سلبي على قيمة ذمة الإعسار، أو تقلل من حقوق الدائنين،

([1])انظر المادة 17 / هـ+ و من قانون الإعسار الأردني ، انظر كذلك بخصوص استمرار النشاط الاقتصادي ، عبد الرافع موسى ، نظام الإفلاس إلى اين ، ص322.

([2])انظر المادة 17 / ح من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 17 / ز من قانون الإعسار الأردني.

فيجوز للمحكمة بناءً على طلب وكيل الإعسار أن تقرر عدم نفاذ هذه التصرفات التي قام بها المدين[1].

يجد الباحث أن المشرع وتحقيقاً لمصلحة النشاط الاقتصادي، وحفاظاً على حقوق الدائنين وضع معياراً عاماً للمدين لا يجوز له تجاوزه أثناء التصرف في إدارة هذا الأموال، حيث لا يجوز للمدين أو وكيل الإعسار أن يقوموا ببيع أموال ذمة الإعسار أو التصرف فيها خلال المرحلة التمهيدية، ولنفس الغاية أعلاه استثنى بعض التصرفات من هذا المنع وهي:

1. إذا سمح للمدين أو وكيل الإعسار الاستمرار في الأعمال المعتادة والتصرفات الجارية للنشاط الاقتصادي.
2. حفاظاً على استمرار النشاط الاقتصادي أعطى المشرع للمدين أو وكيل الإعسار الحق في بيع الأموال التي يعتبر بيعها ضرورياً لاستمرار النشاط الاقتصادي، أو للحصول على السيولة من هذا البيع الذي يحافظ على استمرار هذا النشاط إذا تعذر الحصول على الائتمان.
3. بيع الأموال التي لا تعتبر ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي، إذا جرى بيعها بسعر السوق إذا كانت منقولة، أما إذا كانت غير منقولة فيجب بيعها بثمن لا يقل عن 90٪ من ثمن المثل.
4. كما أجاز المشرع بيع جزء من النشاط الاقتصادي في المرحلة التمهيدية شريطة تحقق ما يلي:

أ. أن لا يوجد احتمالية تأثير هذا البيع على فرص إعادة الهيكلة أو إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي بشكل جوهري، ويعني ذلك إذا كان هناك للبيع أثر سلبي على إعادة التنظيم فلا يجوز البيع.

ب. أن يكون السعر المعروض لهذا البيع مساويا لسعر السوق[2].

يجد الباحث أن هذه المساحة التي منحها المشرع للمدين أو وكيل الإعسار في هذه التصرفات، تقع ضمن ضابط المحافظة على استمرارية النشاط الاقتصادي

([1])انظر المادة 18 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 19 / أ+ ب+ ج + د من قانون الإعسار الأردني.

ومراعاة حقوق الدائنين، وزيادة في الحرص على هذه المصلحة نجد المشرع أيضاً اشترط الحصول على موافقة المحكمة إذا قام المدين أو وكيل الإعسار بأي من التصرفات الواردة في النقاط الثلاثة الأخيرة، كما يحق للمحكمة أن تتأكد من الفائدة من هذه التصرفات وعدم وقوع الضرر بالاستماع لأقوال لجنة الدائنين وممثلي العاملين لدى المدين[1].

كما أوجب المشرع على من يقوم بإدارة الأموال بتزويد وكيل الإعسار أو المحكمة بأي معلومات أو إيضاحات للمساعدة في إدارة إجراءات الإعسار[2].

يتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن المدين الذي يحتفظ بحق إدارة الأموال والتصرف فيها، يجب أن تكون هذه الإدارة والتصرف في هذه الأموال بعد شهر الإعسار ضمن معيار عدم التأثير السلبي بذمة الإعسار، أو حقوق الدائنين والمحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي، ولكن ما هو تأثير قرار إشهار الإعسار على التصرفات الوقعة من المدين قبل شهر الإعسار ؟

يجيب المشرع على هذا التساؤل بشكل واضح في نص المادة 33 من قانون الإعسار، حيث حدد المدة المحتسبة لهذه التصرفات هي سنة قبل شهر الإعسار، ووضع معيار لهذه التصرفات حدد فيه متى تنفذ هذه التصرفات ومتى لا تنفذ، حيث أن الأصل أن جميع التصرفات التي أجراها المشرع قبل شهر الإعسار نافذة إذا خلت من الظروف التالية:

1. إذا ألحقت ضرر بذمة الإعسار، وتعتبر الأعمال التالية من الأعمال الضارة بذمة الإعسار:
   أ. إذا ابرم المدين تصرف يحقق له عائدا اقل بكثير من البدل الذي تحقق للطرف الأخر[3].
   ب. الهبة أو أي تصرف بدون عوض.
   ج. سداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ شهر الإعسار.

([1])انظر المادة 19 / هـ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 20 من قانون الإعسار الأردني.

([3])المادة 33 / ب / 1 من قانون الإعسار الأردني.

د. إبرام تصرفات لصالح احد الأشخاص ذوي الصلة.

هـ. منح ضمانات لدين سابق أو دين جديد حل محل دين سابق إذا كان الدين السابق غير مضمون أو مضمون بضمانة أقل قيمة من الضمانات الممنوحة.

و. سداد دين مضمون غير مستحق الأداء قبل إشهار الإعسار[1].

يعطي المشرع للمدين الذي أجرى التصرفات السابق ذكرها أن يثبت إن التصرفات الواردة في النقاط د+هـ+و تحقق المصلحة ولم تلحق الضرر بذمة الإعسار وذلك لإجازتها وعدم الحكم بعدم نفاذها، اما النقاط الثلاثة الأولى فالضرر متحقق ولا يمكن للمدين أن يثبت عكس ذلك[2].

2. أما المعيار الثاني لعدم نفاذ التصرفات الصادرة من المدين قبل شهر الإعسار أن تمنح هذه التصرفات معاملة تفضيلية غير مبررة لأي دائن من دائني المدين[3]، ومثال ذلك أن يقوم المدين بعمل من شأنه أن يجعل احد الدائنين في وضع أفضل من غيره من الدائنين في إجراءات الإعسار[4].

ويستثني المشرع في قانون الإعسار بعض التصرفات التي يجريها المدين قبل شهر الإعسار من عدم النفاذ رغم تحقق الضرر من نفاذها وهي:

1. التصرفات التي يبرمها المدين بحسن نية، بعد إجراء تسوية للديون مع جميع دائنيه لغايات تسيير أعماله مع وجود ما يدفع للاعتقاد بان التصرف سيعود بالنفع على أعمال المدين.
2. التصرفات التي يبرمها المدين في سياق أعماله المعتادة.
3. الكفالات وحقوق الضمان الخاضعة للحماية بموجب القواعد الخاصة التي تسري على العقود المالية[5].

([1])انظر المادة 33/ ج من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 33/ د من قانون الإعسار الأردني، انظر بخصوص الضرر المحقق ، أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ص331.

([3])انظر المادة 33/أ من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 33 / ب /2 من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 33/ هـ من قانون الإعسار الأردني.

ويعتقد الباحث أن الاستثناء الواقع على النقطة الأولى يكمن في أن جميع الدائنين يعلموا بهذه التسوية وأجروها مع المدين وكان هناك اعتقاد في تحقق النفع على أعمال المدين، وأن المدين كان حسن النية بهذا التصرف فإذا تحقق الضرر فلا يجب الحكم بعدم نفاذ التصرف، اما النقطتين الأخريين يكمن الاستثناء في أن الأعمال تقع في صالح النشاط الاقتصادي وفي سياق أعماله فمحتمل تحقق الضرر عند القيام بهما، فمن العدل أن لا يحكم بعد نفاذ هذه التصرفات.

يتولى وكيل الإعسار حق إقامة دعوى عدم نفاذ التصرفات خلال إجراءات الإعسار[1]، بعد أن يثبت وقوع الضرر على ذمة الإعسار[2]، كما يحق للدائن رفع هذه الدعوى إذا لم يقيمها وكيل الإعسار خلال شهرين من إشعاره بوجود أحد التصرفات المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الإعسار، ويقيمها الدائن على نفقته ومسؤوليته، ويعني ذلك أن الأصل أن يرفع دعوى عدم نفاذ التصرفات وكيل الإعسار والاستثناء أن يرفعها الدائنين ضمن الشروط السابق ذكرها.

ويختصم في دعوى عدم نفاذ التصرفات المدين، والأطراف المتعاقدة معه على التصرف، والغير إذا انتقل إلية المال أو أصبح المال تحت تصرفه من المتصرف إليه المتعاقد مع المدين، وتخضع إجراءات هذه الدعوى للإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجب على المحكمة أن تبت في هذه الدعوى خلال مدة ستة أشهر[3].

وينتج عن القرار الصادر من المحكمة إذا حكمت بعدم نفاذ التصرف بهذه الدعوى إحدى الخيارات التالية:

1. إما أن تحكم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه.
2. أو تحكم على الطرف حسن النية بدفع قيمة الحق أو المال مقدراً بتاريخ إجراء التصرف إضافة إلى الفائدة التي تحددها المحكمة، ومن حق الطرف الثالث الذي دفع

([1])انظر المادة 34/أ من قانون الإعسار الأردني، انظر بخصوص دعوى عدم نفاذ التصرفات ، عبدالقادر الفار ، احكام الالتزام ، أثار الحق في القانون المدني ، ط18 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 ، ص111 .

([2])انظر المادة 33 / ج من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 34 / ب+ج+د من قانون الإعسار الأردني.

قيمة المال أن يسترد حقه كدائن في مواجهة إجراءات الإعسار إذا تصرف بحسن نية، أما إذا تصرف بسوء نية فيعتر دائن من الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية، وواضح أن حسن النية وسوءها له دور كبير في تحديد وقت وكيفية سداد هذا الدين، إذ يوجد فرق بين الدائن في مواجهة إجراءات الإعسار وبين الدائن الأدنى في مرتبة الأولوية في السداد كما بينا سابقاً، ويحق لصاحب المصلحة أن يستأنف قرار المحكمة الصادر بهذه الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو تبلغه بهذا القرار حسب مقتضى الحال[1]، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة بحق التقاضي على درجتين، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً، ورغم ذلك تبقى إجراءات الإعسار مستمرة.

ثالثا: آثار قرار شهر الإعسار على الدعاوى المقامة على المدين.

فرق المشرع الأردني في قانون الإعسار بين الدعاوى المنظورة قبل شهر الإعسار والدعاوى التي تقام بعد شهر الإعسار، حيث أقر القانون باستمرار المحاكم وهيئات التحكيم المختصة بالنظر في الدعاوى المقامة على المدين إلى حين صدور احكام فيها، ويعني ذلك أن الدعاوى المقامة قبل شهر الإعسار على المدين لا يؤثر شهر الإعسار عليها، وتبقى المحكمة التي تنظرها مستمرة فيها إلى أن يصدر حكم فيها، مع وضع استثناء على هذا الأصل وهو أن يطلب وكيل الإعسار من المحكمة إحالة هذه الدعوى إلى المحكمة التي تنظر شهر الإعسار سواء كان المدين مدعي أو مدعى عليه وذلك بوجود شرطين:

1. أن تكون قيمة هذه الدعوى أو طبيعتها تؤثر بشكل جوهري على سير إجراءات الإعسار.
2. أن تكون قيمة هذه الدعوى تتجاوز 20 ٪ من إجمالي ديون المدين[2].

وترد الدعاوى التي تقام على المدين بعد شهر الإعسار فقد قرر المشرع بعدم سماعها، وأي دائن يدعي وجود دين له على المدين يجب عليه أن يسجل مطالبته بهذا الدين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار[3].

([1])انظر المادة 35 /أ+ب+ج+ د من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 21 /ب +ج من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 21 / أ من قانون الإعسار الأردني.

استثنى المشرع اتفاقيات الوساطة والتحكيم، التي يكون المدين طرف فيها قبل شهر الإعسار من تأثير شهر الإعسار وتبقى قائمة، إلا إذا رأت المحكمة أن استمرارها يؤثر سلباً على سير إجراءات الإعسار فيجوز لها تعليق سريانها[1].

وتقع كل الاستثناءات الواردة في النقاط السابقة في تحقيق مصلحة إجراءات الإعسار، حيث لو كانت تؤثر سواء من حيث طبيعتها أو قيمتها بشكل جوهري وسلبي على إجراءات الإعسار والغاية منه، جاز تعليق هذه الدعوى.

كما يُمنع التنفيذ على أموال المدين بعد شهر الإعسار حتى لو صدر الحكم قبل شهر الإعسار، وحتى التنفيذ الذي بدأ قبل شهر الإعسار توقف إجراءاته، وللمحكوم له تسجيل مطالبته من خلال إجراءات الإعسار، ويعتبر دين محقق يلتزم وكيل الإعسار بإدراجه تلقائياً دون المرور بمرحلة تحقيق الديون في قائمة الدائنين وذلك لوجود أمر تنفيذ بحقه ويعد هذا الأمر بمثابة تحقيق للدين، مع إعطاء وكيل الإعسار الحق في استئناف هذا القرار وفقاً للتشريعات النافذة، وقد كان المشرع صريح وواضح في هذا النص بحيث أي تنفيذ وبأي طريقة كان توقف كل إجراءاته، كما لا يجوز إلقاء الحجز حتى لو كانت الديون للخزينة بعد شهر الإعسار، ويجب على الدائن إعادة الأموال التي بحوزته لذمة الإعسار إذ لا يجوز حبسها لاستيفاء دين له على المدين[2].

استثنى المشرع من قرار منع التنفيذ، الدائنين أصحاب الديون المضمونة[3]، إذ يجوز لهؤلاء الدائنين التنفيذ على ضماناتهم ولكن بشرطين:

1. أن لا يؤثر هذا التنفيذ على استمرار النشاط الاقتصادي، وذلك لتحقيق الفلسفة التي وجد من اجلها قانون الإعسار.
2. إذا تم التنفيذ يجب أن تسلم حصيلة التنفيذ لوكيل الإعسار ليتم توزيعها وفقاً لأحكام قانون الإعسار[4]، ولا يؤثر ذلك على حقوق الدائنين أصحاب الديون

([1])انظر المادة 23 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 22/ أ+ ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])ويعرف أصحاب الديون المضمونة "كل دائن له حق عيني تبعي نافذ في مواجهة الغير على أموال المدين التي تدخل ضمن ذمة الإعسار ويشمل ذلك رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي نوع آخر من الضمانات العينية بموجب التشريعات النافذة.

([4])انظر المادة 22/ ج من قانون الإعسار الأردني.

المضمونة عند استيفاء ديونهم، إذ يحصلوا على ديونهم من حصيلة هذه الضمانات عند التوزيع في مقدمة الدائنين حتى أنهم يتقدموا على الدائنين في مواجهة الإعسار [1].

حدد المشرع مدة منع الحجز والتنفيذ المنصوص عليها في المادة 22/د من قانون الإعسار بمدة ستة أشهر من تاريخ إشهار الإعسار أو إلى حين الموافقة على خطة إعادة التنظيم أيهما اسبق، يجد الباحث أن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مدار البحث، بعد حساب كل المدد المطلوبة، من تقديم هذه الخطة، وإعداد التقرير من قبل وكيل الإعسار، والتصويت على هذه الخطة، وتقديم الاعتراض، وإقرارها من قبل المحكمة تقع ضمن مدة ستة أشهر، لذلك ينتهي المنع من الحجز والتنفيذ بالموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وهذا أحد الآثار الخاصة بهذه الخطة التي سيتم بحثها في المطلب القادم.

يؤثر أيضا إشهار الإعسار على الدعاوى التي لم ترفع بعد، حيث أن المشرع يحدد مدد معينة يجب أن ترفع فيها الدعاوى للمطالبة بحقوق الدائنين بذمة المدين، فإذا انتهت هذه المدد دون رفع الدعوى لا تسمع هذه الدعوى، ويقع تأثير شهر الإعسار على أنه يوقف احتساب هذه المدة [2]، إذ لو كانت هذه المدة تنتهي أثناء إجراءات شهر الإعسار فلا يمنع ذلك من رفعها بعد انتهاء إجراءات الإعسار ضمن المدة المتبقية، ولم يشمل هذا الوقف الدعاوى في مواجهة كفلاء المدين والمدينين الملتزمين بالتكافل والتضامن معه [3].

([1])انظر المادة 38 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])يقصد بوقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، أن يتعطل احتساب مدته لسبب معين ما دام هذا السبب قائما، فإذا زال السبب الموقف عاودت المدة سريانها، بمعنى أن الفترة التي يقف التقادم في أثنائها لا تحتسب من مدة التقادم، والعلة من تقرير وقف التقادم هو الرغبة هو حماية حق الدائن الذي لا يستطيع لوجود مانع ما من أن يطالب بحقه قضاء، ومن العدالة أن يعود هذا الحق بعد زوال السبب المانع، انظر اكثر فداء عبد الجواد ، النظرية العامة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة ،الجامعة الاردنية ، 1995 ، ص6.

([3])انظر المادة 26 من قانون الإعسار الأردني.

وقد حافظ المشرع على ذمة الإعسار بإيقاف احتساب الفوائد وغرامات التأخير المترتبة على ديون المدين من تاريخ إشهار الإعسار، مستثنياً الفوائد المستحقة على أجور العاملين، وتحسب هذه الفوائد على أساس معدل أعلى فائدة تدفعها البنوك على الودائع بتاريخ شهر الإعسار[1]، مع السماح للدائن إجراء مقاصة بعد شهر الإعسار بين الديون المستحقة عليه للمدين والديون المستحقة له في ذمة المدين قبل شهر الإعسار[2].

يجد الباحث أن كل الإجراءات السابقة التي قررها المشرع سواء بالنسبة لمنع سماع الدعوى بعد إشهار الإعسار، أو حق وكيل الإعسار في إحالة الدعوى المرفوعة إذا كانت تؤثر على شهر الإعسار، أو قيمتها 20٪ من إجمالي الديون، أو منع التنفيذ على أموال المدين، أو وقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، تحقق ما يصبوا اليه المشرع في إيجاد قانون الإعسار وهو المحافظة على ذمة الإعسار والمحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي، التي هي بالنهاية تصب في مصلحة جميع الأطراف وتحمي حقوقهم.

رابعا: آثار قرار شهر الإعسار على العقود.

أفرد المشرع الاردني في قانون الإعسار أحكاماً خاصة تنظم العقود بين المدين والدائنين بعد شهر إعساره، تختلف إلى حد كبير عن الأحكام الواردة في القانون المدني، سيتناول الباحث هذا الفرع بعدة نقاط مبينا فيها آثار شهر الإعسار على العقود.

1: العقود الجارية.

قصد المشرع بالعقود الجارية هي العقود التي تم عقدها بين المدين والدائن قبل تاريخ شهر الإعسار ولم يستكمل تنفيذها قبل هذا التاريخ، أي تراخى تنفيذها بعد شهر الإعسار[3]، فما هي الأحكام التي وضعها المشرع للتعامل مع هذه العقود بعد شهر الإعسار؟، يشير المشرع لهذه الأحكام في المادة 27 من قانون الإعسار وهي كالأتي:

([1])انظر المادة 25 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 24 من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 27 / أ من قانون الإعسار.

أ. الأصل أن الحق في الاستمرار موجود، حيث أقر المشرع لوكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار الاستمرار في تنفيذ هذا العقد، ومطالبة الطرف الأخر الاستمرار بتنفيذ كامل التزاماته[1]، والحكمة من ذلك إذا وجد وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار أن الاستمرار في تنفيذ هذا العقد يحقق المصلحة في استمرار النشاط الاقتصادي وزيادة ذمة الإعسار جاز له الاستمرار في تنفيذه ومطالبة الطرف الآخر الاستمرار في تنفيذه.

ب. الاستثناء يجوز لوكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار أن يطلب إنهاء هذا العقد إذا كان ذلك يحقق مصلحة إجراءات الإعسار ، وهذا دلالة واضحة على الخروج على القواعد العامة إذ أصبح العقد غير لازم بالنسبة لوكيل الإعسار ، ويترتب على ذلك أمرين:

(1) يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات بموجب هذا العقد.

(2) يحق للطرف الأخر أن يطالب بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد، وتعتبر الحقوق الناشئة عن هذه المطالبة ديون غير مضمونة[2].

(3) كما يستثنى ايضاً حق وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار من الاستمرار في تنفيذ هذا العقد، إذا قدم الطرف الأخر طلب يستوضح عن رغبتهم في الاستمرار في تنفيذ العقد خلال خمسة أيام ولم يجب وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار عن هذا الطلب خلال المدة السابقة[3].

وتطبق الأحكام السابقة بصرف النظر عن أي شرط يوضع يمنح الطرف الآخر حق إنهاء العقد أو نص على إنهائه إذا أُشهر إعسار المدين أو أي إجراء مماثل، إذ يقع هذا الشرط باطلا إذا وجد[4].

([1])انظر المادة 27 /ب /1من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 27 / ج من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك بخصوص مخاطر الضمان العام (الديون غير المضمونة)، محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية التبعية ، ص 6.

([3])انظر المادة 27 / ب/ 2 من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 28 من قانون الإعسار الأردني.

2. عقد البيع.

قد يكون هناك عقد بيع بين المدين والدائن قبل شهر الإعسار، إلا أن هذا العقد لم يكتمل بحيث لم يتم تسليم الثمن أو تسليم المبيع قبل شهر الإعسار، فما هي الأحكام التي قررها قانون الإعسار بهذا الشأن ؟

أ. أعطي المشرع لوكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار الحق بطلب فسخ عقد البيع، ايضاً يجد الباحث أن قانون الإعسار اخرج عقد البيع عن القواعد العامة وأصبحت عقود غير لازمة ويجوز فسخها دون رضا الطرف الآخر .

ب. كما أعطى المشرع الحق للطرف الآخر الذي لم يستلم الثمن بالامتناع عن تسليم المبيع إلى حين قيام المدين بسداد الثمن أو الالتزام بأحكام العقد المبرم معه.

أما إذا كان السداد جزئياً فلا يجوز للبائع أن يحتفظ بالبضائع التي لم يستوف ثمنها أو استرداد تلك البضائع دون غيرها[1]، يلاحظ الباحث أن المشرع في هذا النص راعى مصلحة المدين، حيث إذا لم يُنفذ عقد البيع جاز للمدين بإشراف وكيل الإعسار أو لوكيل الإعسار حق الخيار بين فسخ هذا العقد أو تنفيذه وذلك حسب مصلحة المدين، ولم يغفل المشرع عن مصلحة الطرف الآخر بحجز المبيع إلى أن يتم تسديد الثمن.

3: عقد الإيجار.

يحاول المشرع الأردني في قانون الإعسار الجديد أن يحافظ قدر الإمكان على استمرار النشاط الاقتصادي، إذ لا يعتبر شهر الإعسار سبباً لإنهاء عقد الإيجار من قبل المؤجر، إذا كان عقد الإيجار المبرم مع المدين الواقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة لازماً لاستمرار العمل أو للسير في إجراءات الإعسار، أما إذا لم يكن عقد الإيجار يحقق الغاية أعلاه فقد أجاز للمؤجر إنهاء العقد إذا لم يحصل على ضمانات كافية لاستيفاء بدلات الإيجار، وعلى العكس من ذلك إذا رأى وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار أن إنهاء هذا العقد قبل نهاية مدته يحقق مصلحة

([1])انظر المادة 29 من قانون الإعسار الأردني.

لإجراءات الإعسار جاز لهم إنهاء هذا العقد، وفي هذه الحالة يترتب على المدين أداء الأجور المستحقة للمؤجر حتى تاريخ إخلاء المأجور[1] ، ناهيك عن النتيجة التي أوجدها قانون الإعسار وهي إخراج عقد الإيجار عن القواعد العامة وأصبح عقد غير لازم إذ يجوز لوكيل الإعسار إنهائه بالإرادة المنفردة .

يتوصل الباحث من المقدمة السابقة إلى نتيجة مفادها أن عقد الإيجار المبرم بين المدين المشهر إعساره وبين المؤجر يكون على نوعين:

أ. عقد إيجار لازم لاستمرار العمل في النشاط الاقتصادي أو لازم لإجراءات الإعسار، ويأخذ الأحكام التالية:

(1) لا يجوز إنهائه من قبل المؤجر قبل نهاية مدته.

(2) يتحمل المدين أداء الأجور المتبقية حتى تاريخ إخلاء المأجور[2].

(3) يجب أن يبلغ وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار رغبته ، إما في استمرار تنفيذ العقد أو إنهائه خلال مدة محددة، فإذا اختار وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار الاستمرار في تنفيذ العقد، فإن بدلات الإيجار اللاحقة على شهر الإعسار تعتبر ديون في مواجهة الإعسار، والبدلات السابقة على شهر الإعسار إذا لم تكن مدفوعة فتعتبر ديون في مواجهة ذمة الإعسار[3].

يطرح التساؤل التالي على عقد الإيجار هل يجوز التنفيذ على الأموال المستحقة (بدلات الإيجار) قبل شهر الإعسار من قبل المؤجر؟

لم يجز المشرع بموجب المادة 30 الفقرة ج من قانون الإعسار للمؤجر أن ينفذ على أموال المدين مقابل الديون المستحقة له عن بدلات الإيجار قبل شهر الإعسار، وتعتبر ديون عادية في مواجهة ذمة الإعسار، ويجد الباحث أن نص المادة 30 من قانون الإعسار خرج عن القواعد العامة وألغى حق من حقوق الامتياز ، وهو

([1])انظر المادة 30/ أ + د من قانون الإعسار الأردني.

([2])سليمان أو عتمة، 20/كانون أول /2020، الشركات المتعثرة والاستفادة من أحكام قانون الإعسار،تم الاطلاع عليه 1/ آذار /2021، الساعة 9 صباحاً، موقع، www.addustour.com.

([3])انظر المادة 30 / ب من قانون الإعسار الأردني.

حق المؤجر على منقولات المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة مقابل بدلات الإيجار، وأصبحت ديون عادية ، وإلزام وكيل الإعسار بإدراج هذه الديون في قائمة الدائنين تلقائياً، مع حق الوكيل استئناف الحكم إذا كانت هذه الأموال متنازع عليها، وحتى لو بدأ التنفيذ قبل شهر الإعسار فتوقف هذه الإجراءات، واستثنى المشرع التنفيذ الواقع من أصحاب الديون المضمونة إذا لم يؤثر التنفيذ على استمرار النشاط الاقتصادي، وبمفهوم المخالفة يوقف التنفيذ إذا كان يؤثر على استمرار النشاط الاقتصادي، وحتى لو تم التنفيذ فيجب أن تسلم حصيلة التنفيذ لوكيل الإعسار ليتم توزيعها وفقاً لأحكام قانون الإعسار[1] وتعد جميع هذه الإجراءات المقررة من قبل المشرع للمحافظة على ذمة الإعسار.

ب.أما النوع الثاني فهو عقد الإيجار الذي لا يؤثر على سير العمل في النشاط الاقتصادي، ولا يؤثر على إجراءات الإعسار فيخضع للأحكام التالية:

(1) يحق لوكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار الاستمرار في تنفيذ هذا العقد شرط أن يقدم المدين ضمانات كافية للمؤجر لاستيفاء بدلات الإيجار.

(2) يجوز للمؤجر أن ينهي عقد الإيجار إذا لم يقدم المدين ضمانات كافية لاستيفاء بدلات الإيجار[2]، والظاهر من هذا النص أن المشرع أعطى للمدين بإشراف وكيل الإعسار أو لوكيل الإعسار الاستمرار في تنفيذ عقد الإيجار رغم عدم تأثيره على الاستمرار في النشاط الاقتصادي أو عدم تأثيره على إجراءات الإعسار، إذا كان ذلك يحقق مصلحة ولكن بشرط تقديم ضمانات كافية للمؤجر لاستيفاء بدلات الإيجار وإلا جاز للأخير إنهائه بالإرادة المنفرد حسب نص القانون .

([1])انظر المادة 30 /ج عطفا على المادة 22 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 30 / د من قانون الإعسار الأردني.

4: عقد العمل.

يؤثر شهر الإعسار على عقد العمل كما يؤثر على العقود السابقة، وأن نص المشرع بعدم تأثير إشهار الإعسار على عقود العمل السارية المفعول أصلا[1]، ويكمن التأثير على عقود العمل، بالسماح لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار، أن يطلب من المحكمة إنهاء هذا العقد أو تعديله اعتماداً على إعسار المدين ، على أن المحكمة تقرر تعديل عقود العمل أو إنهائها بعد الاستماع لرأي العمال أو ممثليهم[2].

يعتقد الباحث أن المشرع أراد أن يوضح أن شهر الإعسار لا يؤثر على عقود العمل السارية، إلا إذا كانت هذه العقود تؤثر على استمرار النشاط الاقتصادي أو إجراءات الإعسار، إذ في هذه الحالة جاز لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة أن تنهي هذه العقود أو تعدلها، وقصد المشرع من الاستماع لرأي العمال أو ممثليهم هو التأكد من توافر سبب الإنهاء أو التعديل وذلك محافظة على حقوقهم، وذلك خروجا على القواعد العامة وعلى الآلية التي وضعت لإنهاء عقد العمل ونصت عليها المادة 31 من قانون العمل ، حيث أجازت هذه المادة إنهاء عقد العمل جميعها أو بعضها أو تعليقها مؤقتاً لظروف اقتصادية أو فنية ، وذلك بأشعار يقدم لوزير العمل معززاً بالأسباب المبررة ، ويقوم بعدها وزير العمل بتشكيل لجنة ثلاثية من العمال وأصحاب العمل والحكومة، على خلاف الطريقة التي ينتهي فيها عقد العمل في قانون الإعسار .

ويستند الباحث في هذا الاعتقاد لكثير من مواد هذا القانون التي تسمح لوكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار بتعليق النشاط الاقتصادي بشكل كلي أو بشكل جزئي بناءً على مبررات موضوعية[3]، _متفقاً مع قانون العمل الذي أجاز تعليق العمل إذا كانت هناك مسائل فعلية تواجه المشروع سواء فنية أو تغير وسائل الإنتاج _، بعد الاستماع لأقوال المدين ووكيل الإعسار وممثلي العاملين لدى المدين،

([1])انظر المادة 31 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 31 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 17 / ز من قانون الإعسار الأردني.

حيث أن الهدف من تعليق هذا النشاط إذا لم يكن يحقق الفائدة والهدف الذي أسس من أجله المحافظة على ذمة الإعسار، إذ لا يمكن أن نحافظ على ذمة الإعسار بتعليق النشاط واستمرار عقود العمل وما يترتب عليها من نفقات ورواتب للعمال، ويشير المشرع أيضا في المادة 19 من نفس القانون بجواز بيع بعض الأموال أو جزء من النشاط للحصول على السيولة لاستمرار النشاط الاقتصادي، فكيف نحافظ على هذا النشاط إذا استمرت عقود العمل واستمر تسرب السيولة من النشاط كرواتب للعمال.

بالإضافة إلى أن المشرع جعل أجور العمال لدى المدين ومستحقاتهم الناشئة عن إنهاء عقود العمل وبحد أعلى أجور ثلاثة أشهر من الديون الممتازة [1]، كل هذه المواد والدلائل تشير إلى حق وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار إنهاء عقود العمل إذا كان استمرارها له تأثير سلبي على استمرار النشاط الاقتصادي أو إجراءات الإعسار.

5: العقود الإدارية.

يعرف العقد الإداري بأنه " العقد الذي تكون فيه الحكومة أو احد مؤسساتها طرفا فيه، وتتعلق هذه العقود بتقديم خدمة عامة أو إدارة مرفق عام" [2]، ومنها مثلا عقود الامتياز ويعرف عقد الامتياز بأنه: " عقد بين الإدارة وجهة أخرى سواء فرد أو شركة يقوم بمقتضاه الطرف الثاني باستغلال مرفق عام على نفقته وبواسطة على عمالة نظير مبلغ مالي يحصل عليه وفقاً للشروط المالية المتفق عليها"[3]، يلاحظ الباحث أن المشرع وحفاظاً على المصلحة العامة أعطى حق إنهاء هذه العقود للإدارة المتعاقدة مع المدين، إذا رأت أن هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بأن هناك مخاطر تتعلق بعدم تنفيذ العقد، وهذا انسجاماً مع القواعد العامة حيث أن القانون الإداري أعطى الإدارة المتعاقدة حق إنهاء العقد من طرف واحد إذا رأت أن هذا

([1])انظر المادة 40 / أ / 1 من قانون الإعسار الأردني.

([2])محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ص 303.

([3])نواف كنعان،الوجيز في القانون الإداري الاردني، الكتاب الثاني، الأفاق المشرقة، الأردن، 2012، ص 322.

الإجراء ينسجم مع مقتضيات المصلحة العامة[1] ولم يعطي المشرع هذا الحق لوكيل الإعسار أو للمحكمة كما منحهم هذا الحق في عقد العمل والإيجار والبيع .

وقد أكد المشرع بالفقرة أ+ب من المادة 32 من قانون الإعسار على أنه مجرد شهر الإعسار دون التأثير على استمرار النشاط الاقتصادي لا يعتبر سببا لإنهاء العقد الإداري، إذ باستمرار النشاط الاقتصادي واستمرار تقديم الخدمة تنتفي الحكمة من إنهاء العقد الإداري، مع ضمان الحق للإدارة باتخاذ أي إجراء للمحافظة على استمرار تقديم الخدمة في المرفق العام.

2.1.2.3 الآثار المباشرة الخاصة على إقرار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

تترتب آثار مباشرة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بمجرد الموافقة عليها والبدء بتنفيذها، فلها أثر سواء على المدين نفسه، أو على الدائنين، أو وكيل الإعسار، أو المحكمة، فما هو أثر هذه الخطة على كل من هؤلاء الأشخاص بعد الموافقة عليها وإقرارها، وهذا ما يتطرق له الباحث على التوالي:

أولاً: بالنسبة للمدين.

يلتزم المدين بعد الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بكافة الشروط التي تضمنتها الخطة دون تعديل أو تغير، ويترتب على ذلك الآثار التالية:

1. **استعادة المدين لصلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها**، حيث يعتبر هذا الأثر من أهم آثار خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، إذ يصبح المدين وبعد أن جرد من ذلك صاحب الصلاحية وحده في إدارة أمواله والتصرف فيها كيفما شاء، وهذا يعني أن كل التصرفات التي سحبت منه عند إشهار الإعسار والتي تم ذكرها سابقاً في المطلب الأول من هذا المبحث تعود له بكافة حيثياتها، إلا أن هذه التصرفات قد لا تكون مطلقة وإنما قد تحددها الخطة نفسها، بحيث تشتمل الخطة على بعض القيود على هذه التصرفات وتكون هذه القيود من مضامين الخطة التي اتفق عليها مع الدائنين، وقد

([1])الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ص 313.

تكون هذه القيود هي مناط تنفيذ الخطة التي تعيد تنظيم النشاط الاقتصادي، وتحافظ على حقوق الدائنين وتزيد من فرصة سداد ديونهم، لذلك وجب على المدين الذي عادت إليه حرية التصرف وصلاحية إدارة أمواله أن لا يخرج عليها[1]، وإلا كانت سبباً في إصدار حكم بعدم تنفيذ الخطة والذهاب إلى مرحلة التصفية كما بحثنا في نهاية الخطة سابقاً.

2. **التزام المدين بتنفيذ بنود الخطة**، حيث يترتب على قبول خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، أن يبدأ المدين بتنفيذ هذه الخطة وفق المدة الزمنية المتفق عليها مع الدائنين وبكافة الشروط المحددة مسبقاً بالخطة وأن لا يخرج بتنفيذها عن المتفق عليه، حيث أن الخطة التي وضعت من قبل المدين وقبلها الدائنون بالتصويت عليها ضمن الأغلبية المطلوبة ووافقت عليها المحكمة، تتضمن بنود وشروط وقيود وإجراءات زمنية محددة وضعت لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها، وهي بشكل عام ضمان استمرار النشاط الاقتصادي وضمان أعلى نسبة لسداد ديون الدائنين، وبذلك يبدأ المدين بتنفيذ هذه الخطة وإلا جاز للدائنين أن يعترضوا ويشعروا المحكمة بعدم تقيد المدين بذلك أو تجاوزه بإخلال جوهري، وبهذه الحالة يمكن لهم أن يطلبوا من المحكمة إصدار قرار بعدم تنفيذ الخطة والانتقال لمرحلة التصفية[2].

3. **التزام المدين بإعداد تقرير سنوي حول تنفيذ الخطة**، حيث يترتب على المدين بعد إقرار الخطة والبدء بتنفيذها إعداد تقرير سنوي حول سير تنفيذ الخطة وإيداعه للمحكمة للتشاور مع الدائنين على هذا التقرير، وكما ذكرنا سابقاً أن من أهم صفات الخطة المعدة مسبقاً أنها مراقبة، لذلك يجب على المدين أثناء تنفيذ هذه الخطة إعداد تقرير يبين فيه سير تنفيذ الخطة، وما تم تنفيذه من الخطة وما سيجري تنفيذه والخطط الزمنية لذلك والديون التي تم تسديدها، وذلك للتأكد من سير الخطة كما هو مقرر لها، ومدى الالتزام

([1])انظر المادة 95 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 96 من قانون الإعسار الأردني.

في تنفيذ هذه الخطة، وقد حدد المشرع مدة زمنية محددة يجب على المدين أن يتقيد فيها لإعداد هذا التقرير مع السماح بالاتفاق على مدة أخرى ينص عليها في الخطة وتخضع للقبول من قبل الدائنين[1].

ويعتقد الباحث أن فرصة تغيير المدة والاتفاق عليها في الخطة، الحكمة منه اختلاف بعض النشاطات الاقتصادية عن بعض واختلاف مدد هيكلة هذه النشاطات واختلاف المدد الزمنية لتنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، إذ لا تحتمل بعض النشاطات في إعادة تنظيمها والخطة الموضوعة لذلك مدة طويلة فيمكن تقصير المدة المطلوبة لتقديم هذا التقرير لتتحقق الغاية منه، وقد تحتاج إعادة هيكلة بعض النشاطات لمدد طويلة لتنفيذ بعض البنود الموجودة فيه، لذلك تحتاج مدة أطول لإعداد هذا التقرير وإيداعه لدى المحكمة ليتم التشاور عليه من قبل الدائنين ومن هذا الباب سمح المشرع بتعديل مدة إعداد التقرير وتضمنية بالخطة بما يتناسب معها.

4. **حق المدين بالدفاع عن تنفيذ الخطة**، يترتب أيضاً على تنفيذ هذه الخطة أن يتصدى المدين لأي اعتراض على تنفيذها بحجة عدم التقيد أو الإخلال الجوهري من قبل المدين، لذلك إذا وقع هذا الاعتراض فيقوم المدين بتقديم دفوعه وذلك خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبلغه بهذا الاعتراض وتكون هذه الدفوع متضمنة قيامه بتنفيذ هذه الخطة حسب المتفق عليه ولم يحدث أي إخلال جوهري فيها، ويمكن أن يقدم استئناف بعد عشرة أيام حتى لو أصدرت المحكمة قرار بعدم تنفيذ الخطة وانتقلت إلى التصفية[2]، ويعتقد الباحث أن الحكمة من إعطاء المدين الحق في الدفاع عن الخطة وتنفيذها، هو تفويت الفرصة على الدائنين غير الراغبين بهذه الخطة من إفشالها إذا كان تنفيذها وفق ما اتفق عليه، وتحقيقاً لفلسفة قانون الإعسار في إيجاد الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم للمحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي.

([1])انظر المادة 95 / د من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 96 / ب + د من قانون الإعسار الأردني.

ثانيا: بالنسبة للدائنين.

ينتظر الدائنون تنفيذ الخطة وفق ما اتفقوا عليها مع المدين وبالشروط التي تضمنتها الخطة، بعد أن صوتوا عليها وقبلوها ووافقت عليها المحكمة،وذلك للحصول على حقوقهم وضمان أعلى نسبة سداد لديونهم بالترتيب الوارد بالخطة، وينتج أثناء تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بعض الآثار بالنسبة للدائنين وهي:

1. **أثر الخطة على حقوق الدائنين بذمة الغير**، لا تؤثر خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً على حقوق الدائنين في ذمة الغير الملتزمين بسداد دين المدين بما في ذلك الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني[1]، ويعني ذلك رغم ما نصت عليه خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، يبقى الحق للدائنين في مواجهة ذمة الإعسار الحصول على حقوقهم من الغير الذين التزموا بالسداد عن المدين، بشرط أن لا يتجاوز هذا السداد حدود ما هو مخصص للدين في خطة إعادة التنظيم[2].
2. **أثر الخطة على الديون المضمونة**، كما أن هذه الخطة إذا تضمنت أي تغيير أو تقليل من حقوق الدائنين أصحاب الديون المضمونة، فيجب أن تتضمن طريقة ومقدار تغيير الحقوق أو تقليلها ومدة التأخير الحاصل في تنفيذ تحصيل الديون المضمونة، ولابد من موافقة الجميع عليها لكي تعتبر ملزمة لهم، مع أن الأصل لا يجوز أن تمس حقوقهم، أما إذا أثرت على حقوقهم وصوتوا عليها فتعتبر ملزمة لهم إذا تمت الموافقة عليها[3].

([1])انظر المادة 94 / أ من قانون الإعسار الأردني، ويعرف الكفيل الشخصي بأنه، شخص يكفل شخص أخر للوفاء بدين معين إذا لم يوفي المدين، وترد هذه الكفالة على الضمان العام بحيث يكفله بكافة أمواله إذا لم يوفي المدين، اما الكفيل العيني فيعرف بأنه، هو الشخص الذي يقدم مالا مملوكا له عقار كان أم منقول لضمان الوفاء بالالتزام المترتب على المدين المكفول إذا لم يوفي الأخير بدينه وتقع هذه الكفالة على المال المحدد للكفالة فقط بحيث يستوفي الدائن حقه منها فقط ولا يتعدى إلى باقي أموال الكفيل.

([2])انظر المادة 94 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 82 بكل فقراتها من قانون الإعسار الأردني.

3. **أثر الخطة على الديون الممتازة،** يلتزم الدائنون أصحاب الديون الممتازة بكل الإجراءات الواردة بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا وافقوا عليها[1].
4. **أثر تنفيذ الخطة على فئات الدائنين،** لا يجوز أن يؤدي تنفيذ هذه الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما لو تمت تصفية النشاط الاقتصادي، أو أن يلحق الضرر بأي من أعضاء أي فئة مقارنة مع أعضاء الفئات الاخرى من المرتبة ذاتها، أو أن يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغاً أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة[2].
5. **أثر إقرار الخطة على الديون الأدنى بالمرتبة،** كما يؤثر اعتماد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً على الديون الأدنى مرتبة بحيث تشطب هذه الديون إذا تضمنت الخطة خصماً من ديون أصحاب الديون الممتازة أو الديون غير المضمونة، اما إذا لم تتضمن هذه الخطة خصماً للديون الممتازة أو الديون غير المضمونة فتسدد الديون الأدنى مرتبة بالطريقة المنصوص عليها بالخطة، بعد سداد الديون الممتازة والديون غير المضمونة بالكامل[3].
6. **أثر إقرار الخطة على الدائنين من نفس الفئة،** تتساوى حقوق الأطراف كافة من فئة الدائنين ذاتها ولا يجوز معاملة أي دائن معاملة مختلفة من فئة معينة من الدائنين إلا بموافقة الدائنين كافة من ذات الفئة، وإذا منحت معاملة مختلفة لأي دائن فيجب أن يرفق وثيقة تثبت موافقة الدائنين كافة، ولا يجوز الاتفاق على مزايا مخالفة للمزايا المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً[4].
7. **أثر إقرار الخطة على الفوائد والغرامات،** يعود احتساب الفوائد وغرامات التأخير على ديون الإعسار من تاريخ شهر الإعسار، الأصل عند شهر الإعسار

([1])انظر المادة 83/أ من قانون الإعسار الأردني انظر كذلك بخصوص الديون الممتازة، نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، ج1 ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، 1995 ،ص227.

([2])انظر المادة 91 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 85 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 81 من قانون الإعسار الأردني.

تتوقف هذه الفوائد ولكن بمجرد قبول هذه الخطة يعود احتساب هذه الفوائد كحق للدائنين، إذ تنتهي آثار إشهار الإعسار عند قبول الخطة[1].

8. **أثر إقرار الخطة في الإشراف عليها**، يتمتع الدائنون بعد البدء بتنفيذ الخطة بحق الإشراف على تنفيذ الخطة إذا كلفوا بذلك، حيث يجوز أن يحدد شخص معين للإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ومنهم لجنة الدائنين، وإذا تم ذلك وجب على هذه اللجنة الإشراف على تنفيذ الخطة بكافة تفاصيلها، وإعداد تقرير سنوي حول سير تنفيذ هذه الخطة إذا لم يحدد مدة أخرى في الخطة كما ذكرنا سابقاً، ويكون هذا التقرير بعد إيداعه لدى المحكمة جاهزاً للتشاور مع الدائنين للغاية المذكورة سابقاً[2].

9. **أثر إقرار الخطة على مراقبة تنفيذها**، يترتب على الدائنين بعد الموافقة على الخطة والبدء بتنفيذها مراقبة تنفيذها من قبل المدين بكافة تفاصيلها وشروطها، وإذا لم يتقيد المدين فيها جاز لهم الطلب من المحكمة إصدار قرار بعدم التنفيذ، وإذا تأكدت المحكمة من ذلك جاز لها أن تنتقل لمرحلة التصفية[3].

ثالثا: بالنسبة لوكيل الإعسار.

أجاز المشرع الأردني في قانون الإعسار الجديد أن تتضمن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تكليف شخص أو لجنة الدائنين للإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وإذا تضمنت الخطة هذا الشرط ولم يحدد الشخص المكلف فيكون وكيل الإعسار حكماً مشرفاً على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، كما تحدد الخطة أيضا صلاحيات هذا المشرف وأتعابه وواجباته وحقوقه[4]، ويترتب على تعين وكيل الإعسار مشرفاً على تنفيذ هذه الخطة مجموعة من الآثار وهي:

([1])انظر المادة 95/ أ عطفا على المادة 25/أ من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك ، محمد عبدالمقصود غانم، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ص256.

([2])انظر المادة 95 / ج + د من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 96 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 95 / ج من قانون الإعسار الأردني.

1. يجب على وكيل الإعسار إذا عين مشرفاً على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً أن يعد تقريراً سنوياً حول سير تنفيذ خطة إعادة التنظيم، وأن يودع هذا التقرير لدى المحكمة للتشاور مع الدائنين[1].

مع الاشارة أن هذا التقرير يختلف عن التقرير الذي يعده وكيل الإعسار قبل التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وهو التقرير الذي يقَّيم فيه وكيل الإعسار تقييماً شاملاً لمقترح الخطة المقدم من قبل المدين لمناقشته مع الدائنين قبل عملية التصويت[2]، حيث أن التقرير الأخير يقيم فيه وكيل الإعسار مدى قابلية النشاط الاقتصادي للحياة والاستمرار وفق الخطة المقدمة، أما التقرير المقصود هنا فهو الذي يوضح فيه وكيل الإعسار سير تنفيذ الخطة والالتزام فيها من حيث المدد الزمنية والأقساط المطلوبة والقيود المفروضة على هذه الخطة وغيرها من المعلومات التي لابد من ذكرها في التقرير المعد ليتم التشاور مع الدائنين حول مدى التزام المدين بتنفيذ الخطة، وأجاز المشرع أيضا أن تنص الخطة على مدة أخرى لإعداد هذا التقرير وذلك للحكمة السابق ذكرها حسب اعتقاد الباحث.

2. يترتب على تعيين وكيل الإعسار كمشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، مراقبة هذه الخطة ومراقبة مدى التزام المدين بتنفيذ هذه الخطة، وإشعار المحكمة بحصول إخلال جوهري بالخطة فور علمه بذلك، والطلب منها إصدار قرار بعدم التزام المدين بتنفيذ الخطة، واذا لم يدفع المدين هذا الاعتراض جاز للمحكمة بعد التأكد من الإخلال أن تبدأ بمرحلة التصفية[3].
3. يبقى وكيل الإعسار قائماً بكل الأعمال والواجبات المقررة عليه وفق قانون الإعسار، حتى وإن تم تعيينه مشرفاً على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، حيث لا يمكن لوكيل الإعسار أن يتعذر بالإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، إذا صدر منه إهمال أو تقصير في واجباته

([1])انظر المادة 95 / د من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 70/ أ من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 96 من قانون الإعسار الأردني.

الأصلية، ونجد أن المشرع أوجب أن تحدد صلاحياته وواجباته وحقوقه وأتعابه في الخطة نفسها، وتختلف عن واجباته وصلاحياته وأتعابه المقررة له لقيامه بواجب وكيل الإعسار[1].

رابعاً: بالنسبة للمحكمة.

يبقى للمحكمة دورها في مراحل تنفيذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وتعتبر المحكمة صاحبة الكلمة الأخيرة لتنفيذ هذه الخطة أو إيقافها، واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الحكم في الاستمرار بالتنفيذ أو الإيقاف، ويكمن دور المحكمة أثناء تنفيذ هذه الخطة في الأتي:

1. يودع لديها التقرير السنوي المعد من قبل المدين أو المشرف على الخطة، ليتم التشاور مع الدائنين بناءً على التقرير، ويمكن الاتفاق في الخطة على موعد آخر لتقديم التقرير حسب الظروف كما بينا سابقا[2].
2. يقدم لها من قبل المشرف أو الدائنين أو لجنة الدائنين إشعار الإخلال بتنفيذ خطة إعادة التنظيم، ويطلب منها أن تصدر قرار بعدم التزام المدين بتنفيذ الخطة.
3. تبليغ المدين بالطلب المقدم إليها من قبل الدائنين أو المشرف بإصدار قرار بعدم الالتزام بتنفيذ الخطة من قبل المدين.
4. استلام دفوع المدين خلال خمسة أيام من تبلغه بالطلب المقدم حول الإخلال بتنفيذ الخطة.
5. التأكد من توافر الإخلال بتنفيذ الخطة وإصدار قرار البدء بمرحلة التصفية.
6. تبت محكمة الاستئناف بالاستئناف المقدم إليها بالقرار الصادر من قبلها في الطلب المقدم من قبل المشرف أو لجنة الدائنين أو أي دائن آخر، وعليها أن تبت به خلال مدة عشرة أيام من تاريخ ورود الاستئناف إليها [3].

([1])انظر المادة 95 / هـ من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 95 / د من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 96 من قانون الإعسار الأردني، انظر كذلك بخصوص تعريف الاستئناف ، مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص 391.

7. تصدر المحكمة أيضا قرار انتهاء الخطة إذا تم تنفيذها وفق ما اتفق عليه، وتقدم المدين بهذا الطلب مرفقاً فيه ما يثبت الالتزام بالشروط المتفق عليها في الخطة.
8. تنظر أيضا في الاعتراض المقدم على قرار انتهاء تنفيذ الخطة بعد نشره، إذا قدم خلال المدة المقررة، وتصدر قرارها خلال خمسة أيام[1].

2.2.3 الآثار غير المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

لا تقتصر آثار خطة إعادة التنظيم على الآثار التي ترتبت بشكل مباشر سواء على المدين أو الدائنين أو أي طرف من الأطراف الاخرى لقرار شهر الإعسار أو على التصرفات التي إجراءها المدين، وإنما يمكن أن يترتب آثار أخرى وإن كانت غير مباشرة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، حيث تؤثر هذه الخطة بشكل غير مباشر على الاقتصاد الوطني، وذلك من حيث فائدتها في جلب أو تشجيع الاستثمار، أو محافظتها على العمال داخل المنشأة الاقتصادية وما له من أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني، وللوقوف على الآثار غير المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً لا بد من دراسة الآثار غير المباشرة المترتبة على عدم وجود خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وذلك من خلال فرعين، يخصص الفرع الأول للآثار غير المباشرة لشهر الإعسار(عدم وجود الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم)، ومن ثم دراسة الآثار غير المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً فرع ثاني.

1.2.2.3 الآثار غير المباشرة لعدم وجود الخطة المعدة مسبقاً.

ينتهي قرار شهر الإعسار إلى إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي، أو إلى تصفيته، وتظهر الحاجة إلى التصفية في أن هذه المنشأة أصبحت عاجزة عن المنافسة في السوق، وغير قادرة على الوفاء بما عليها من ديون مستحقة، أو ديونها تجاوزت موجوداتها، فإذا انتهى شهر الإعسار إلى تصفية المشروع

([1])انظر المادة 97 من قانون الإعسار الأردني.

الاقتصادي فإن هناك آثاراً قاسية تترتب على هذه النتيجة، وهذه الآثار تلوح بالأفق بمجرد شهر الإعسار إذ أن الطريق الطبيعي لشهر الإعسار هو تصفية النشاط الاقتصادي، إذا لم يكن هناك طريق آخر للمدين وهو طلب إعادة التنظيم وفق الخطة المعدة مسبقاً، وتبدأ عملية التصفية بعدة طرق:

1. بطلب يقدمه المدين بعد أن تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية[1] وقبل البدء بمرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية.
2. إذا خلص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي، ففي هذه الحالة تصدر المحكمة قرار السير في إجراءات التصفية، ما لم يقدم المدين طلب خطي لوكيل الإعسار خلال مدة عشرة أيام من تقديم وكيل الإعسار لتقريره يتضمن نية المدين التقدم بخطة لإعادة التنظيم الاعتيادية موافق عليها من دائنين يمثلون (25٪) على الأقل من إجمالي الديون[2].
3. بطلب مقدم من المدين في أي وقت أثناء السير بإجراءات الإعسار[3].
4. تبدأ مرحلة التصفية أيضا إذا لم يتقيد المدين بتنفيذ خطة إعادة التنظيم بناءً على قرار المحكمة[4].

تصدر المحكمة قرار البدء بمرحلة التصفية، ويشهر هذا القرار بذات الطريقة التي يشهر فيها قرار الإعسار المنصوص عليها في المادة 139 من قانون الإعسار[5].

ينتج مجموعة من الآثار على قرار البدء في تصفية النشاط الاقتصادي، ويقصد بالتصفية هنا التصفية التي أشار إليها قانون الإعسار، وليس التصفية التي نص عليها

([1])تنتهي المرحلة التمهيدية في أي من الحالات التالية: 1. انتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين أو البت في الاعتراضات المقدمة على أي منها 2. صدور قرار المحكمة بالانتقال من المرحلة التمهيدية للمراحل التي تليها قبل البت في الاعتراضات المقدمة على قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين بعد إتباع كل إجراءات الاعتراض عليها من قبل الدائنين المادة 66 من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 67 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 98 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 98 / و من قانون الإعسار الأردني.

([5])انظر المادة 98 / ز من قانون الإعسار الأردني.

قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار[1]، والتي يمكن تجاوزها لو استعمل المدين خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وتكمن هذه الآثار في الأتي :

1. تعيين شخص لإدارة عملية التصفية والسير فيها، ومنع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها[2].
2. وقف العمل بالنشاط الاقتصادي إذا تعذر بيعة كمنشأة عاملة ومنتجة، أو إذا كانت الإيرادات المتحققة من النشاط الاقتصادي لا تكفي لتغطية مصاريف التصفية [3].
3. حلول آجال الديون المؤجلة واعتبارها مستحقة الأداء، وتحويل المطالبات غير المالية إلى مبالغ مالية[4].
4. يترتب على وقف العمل بالنشاط الاقتصادي حل الشخص الاعتباري وإنهاء النشاط الاقتصادي إذا كان بالإمكان بيعه مع استمرار عمله وإنتاجه، وعمل وكيل الإعسار وتوزيع الأموال على الدائنين حسب الترتيب المنصوص عليه في قانون الإعسار [5].

يتضح من تحليل الآثار السابقة على عدم تشريع الخطة المعدة مسبقاً وتصفية المشروع الاقتصادي، وتوقفه عن العمل بروز الكثير من الآثار غير المباشرة، ومن أهمها زوال الفوائد المترتبة على استمرار النشاط الاقتصادي في دعم الاقتصاد الوطني، ورفد الناتج المحلي، وزيادة الصادرات وتقليل المستوردات، وعدم توفير السلع للمواطنين، وغيرها من الآثار التي تترتب على عدم وجود خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ناهيك عن أهميتها بالمحافظة على العمال وما يترتب عليه من آثار سواء على العامل نفسه أو المجتمع أو الاقتصاد الوطني، وزيادة على ذلك عدم جذب الاستثمار سواء الاستثمار الداخلي أو الاستثمار الأجنبي وما

([1])انظر المادة 3 / ج من قانون الإعسار الأردني.

([2])انظر المادة 99 / أ من قانون الإعسار الأردني.

([3])انظر المادة 99 / ب من قانون الإعسار الأردني.

([4])انظر المادة 99 / ج من قانون الإعسار الأردني ، انظر كذلك بخصوص سقوط الآجال ، محمد عبدالمقصود غانم ، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ص 252.

([5])انظر المواد من المادة 100 لغاية المادة 106 من قانون الإعسار الأردني.

يحقق فوائد للاقتصاد الوطني، حيث تعتبر خطة إعادة التنظيم من المقومات لجذب الاستثمار داخل البلد، وهذه الآثار التي سيتناولها الباحث في الفرع القادم.

2.2.2.3 الآثار غير المباشرة لوجود خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

تناول الباحث في الفرع السابق الآثار المترتبة على عدم وجود خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من قبل المدين، والتي من خلالها يمكن استنتاج الآثار غير المباشرة لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، حيث أوجد المشرع الأردني من خلال قانون الإعسار إطاراً تشريعياً للاستجابة لمتطلبات القطاع الاقتصادي الأردني في معالجة الإعسار الذي يتعرض له أو من الممكن أن يتعرض له المدين، سواء كان شخصا طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وتشجيعه على تصويب وضع نشاطه الاقتصادي سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو القانونية وذلك حسب أسباب إعساره، والتخلص من حالة التعثر، وإذا لجأ المدين لهذا الطريق يمكن أن تترتب عليه الآثار التالية:

أولاً: تشجيع الاستثمار وأثره على الاقتصاد الوطني.

تسعى غالبية الدول وتتنافس في إيجاد بيئة استثمارية تحفز وتشجع الاستثمار لما له من أهمية على المستوى الاقتصادي لهذه الدول، الأردن بقانون تشجيع الاستثمار وبكافة تعديلاته كان يبحث عن الغاية أعلاه، حيث يعتبر هذا القانون مناسب وملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية بكافة أشكالها[1]، حيث منح قانون الاستثمار الأردني المستثمر الأجنبي الامتيازات والحوافز على المستوى الإقليمي التي تشجع على الاستثمار، فنجد أن القانون قدم مجموعة من الإعفاءات الجمركية والضريبة لمختلف المشاريع الاستثمارية وبمختلف القطاعات السياحية والصناعية والزراعية، وقطاعات النقل البري والسكك الحديدية، وقطاع المستشفيات والفنادق وغيرها من القطاعات[2]، كما أعطى المشرع للمستثمر الأجنبي الحق بالتملك أو المشاركة أو المساهمة وفقاً لشروط تحدد لهذه الغاية، ويعامل المستثمر الأجنبي

([1])قانون الإعسار خطوه مهمة في خطة التحفيز، مقال تاريخ النشر، بدون ناشر ، 4/10 /2018، اطلاع 2021/3/1،الساعة 2مساءاً موقع www.jfranws.comm

([2])انظر المادة 4/4 من قانون الاستثمار الأردني رقم 30 لسنة 2013.

معاملة المستثمر الأردني [1]، تعتبر هذه الميزات وغيرها الكثير التي يمنحها المشرع الأردني مقوم من مقومات جذب الاستثمار.

مدى تأثير خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً على الاستثمار.

تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمر حوافز وإعفاءات جمركية وضريبة بالإضافة لضمانات ضد المخاطر غير الاقتصادية، مثل مخاطر التأميم والمصادرة بالإضافة لحق المستثمر في تحويل أرباحه لأي دولة في أي لحظة، حيث يتنافس دول العالم على إصدار تشريعات للاستثمار تفوق الحوافز التي تقدمها الدول الاخرى بشرط أن لا تؤدي هذه الحوافز لضياع الموارد الوطنية والأخذ من سيادة الدولة ومكانتها كما ذكرنا سابقاً، ويُعد قانون الإعسار الجديد بما نص عليه من حلول التي تحول دون إعسار المشروع الاقتصادي، ومنها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً داعماً لهذه القوانين، حيث يضيف ذلك خطوة مهمة للمساعدات التقليدية التي تنص عليها قوانين تشجيع الاستثمار، من حيث خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار الأجنبي والمحلي من خلال إيجاد موازنة بين الحماية الدولية والمحلية وتعزيز ثقة الشركات الأجنبية بالاستثمار بالأردن، في ظل مساهمة هذا القانون في حماية الشركات والمشاريع الاستثمارية من الإعسار من خلال إيجاد طرق لإعادة الهيكلة بخطة معدة من قبل المدين بالاتفاق مع الدائنين بدلاً من تصفية هذا المشروع الذي يواجه مشاكل مالية وتعثر وبيع أصوله بأسعار متدنية.

([1])انظر المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 30 الأردني لسنة2013.

ثانيا: تأثير خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً على استمرار المشروع وأثرها على الاقتصاد الوطني.

يعمل قانون الإعسار الجديد على تطوير منظومة الإعسار والارتقاء بها وتحويلها من منظومة تجميع أموال المدين وتوزيعها على الدائنين، لتصبح منظومة لإنقاذ النشاط الاقتصادي وإعانته على تجاوز مرحلة الإعسار والنهوض به من جديد ليصبح مشروع فاعل ضمن المنظومة الاقتصادية، ويصب قانون الإعسار في مصلحة الاقتصاد الكلي، حيث أن تصفية المشاريع القابلة للاستمرار بسبب الإعسار قد تؤدي إلى فقدان قيمة اقتصادية حيوية مما يؤثر سلباً وبشكل كبير على الاقتصاد الوطني، أما استمرارها باستعمال خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا كانت قابلة لذلك يؤثر بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني، ويكمن أثر استمرار النشاط الاقتصادي على الناتج المحلي من ناحية، وعلى العمال من ناحية أخرى.

1: تأثير خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً على الناتج المحلي.

يؤدي تعثر المشاريع الاقتصادية بغض النظر عن نوعها وحجمها إلى التأثير على نمو الإنتاج المحلي الإجمالي، ويعرف الناتج المحلي الإجمالي " مجموعة القيم النقدية لجميع السلع والخدمات النهائية المنتجة داخل رقعه جغرافية معينة خلال فترة زمنية محددة "[1]، حيث أن انهيار المشاريع الاقتصادية وتوقفها عن العمل له اثر سلبي على مستوى النمو الاقتصادي داخل البلد وتدني مستوى التنمية الاقتصادية، وتعرف التنمية الاقتصادية هي "التدخل من قبل الدولة صاحبة القدرة في تنمية المجتمع اقتصاديا بشكل خاص، وتكون مسئولة عن مدى نجاح أو فشل هذا التدخل، كما يمكن للدولة استخدام كل إمكانياتها المادية والمالية والتشريعية من اجل النجاح، وتعمل على إحداث التغيرات التنظيمية والمؤسسية والفنية المطلوبة لهذا العمل"[2].

([1])عمر الصخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص21.

([2])سعد فتح الله، التنمية المستقلة، المتطلبات والاستراتيجيات والنتائج، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1995، ص 22.

مما يؤدي بالتالي هذا التعثر إلى عدم نمو الإيرادات الضريبة والمحلية للخزينة، وهذا سيحد من قدرة الدولة على تغطية الاحتياجات والنفقات والالتزامات المالية المترتبة عليها، مما يسبب في زيادة عجز الموازنة وتفاقم المديونية.

وتتمحور التحديات التي يواجهها الاقتصاد الأردني بانخفاض نسبة نمو الناتج المحلي وارتفاع العجز والمديونية، مما يستدعي ذلك نحو توجيه السياسات والإجراءات والقوانين التي تعمل على تحفيز وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، والتقليل من عجز الموازنة، وزيادة التنمية وتخفيض النفقات، وتفعيل تحصيل الإيرادات، ويكون ذلك بتشجيع المشاريع الاستثمارية بكافة أحجامها، وإيجاد السياسات والإجراءات والقوانين التي تحافظ على استمرارها، خطة إعادة التنظيم جاءت معززة للإجراءات التي تتخذها الدولة للمحافظة على استمرار هذه المشاريع، فقد أوجدت الدولة بعض المؤسسات التي تعمل على إقامة ودعم هذه المشاريع، مثل وزارة التخطيط التي تقوم بتقديم دعم للمشاريع الصغيرة من خلال برامج تعزيز الإنتاجية، والمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع، وصندوق التنمية والتشغيل، والبنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة وغيرها من المؤسسات التي تعمل على دعم الاقتصاد الوطني بشكل غير مباشر، وجاء قانون الإعسار ببعض الإجراءات التي يمكن أن يسلكها المدين للمحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي الذي يمر بتعثر أو اضطراب مالي وهي خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، حيث تحول هذه الخطة كما ذكرنا سابقا من تصفية المشروع القابل للاستمرار وتمد له حبل النجاة لإعادة تنظيمه وإبقاءه مستمراً في العمل الذي وجد من أجله، مما يحقق الميزات التي يحققها استمرار هذا النشاط للاقتصاد الوطني.

2: أثر خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في الحد من البطالة.

تخلق البطالة آثار سيئة على صحة الاقتصاد في أي دولة، حيث توصف بأنها داء يسري في عروق اقتصاديات الدول، فإن ظهرت البطالة بنسب مرتفعة من مجمل القوى العاملة في أي مجتمع فان عوارض التراجع قد بدأت بالظهور، الأمر الذي يتطلب من الساسة والمفكرين الاقتصاديين الوقوف عند تلك الظاهرة لدراستها وتحليل أسبابها، لكي يتم اختيار العلاج الشافي لها، ومن أسباب ظهور البطالة في أي مجتمع تعثر المشاريع الاقتصادية وانهيارها وتصفيتها مما يؤدي إلى الاستغناء عن خدمات

العمال وتسريحهم من عملهم، وانضمامهم إلى قافلة العاطلين عن العمل، ويبدو واضحا مدى تأثير خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، التي أوجدها المشرع في قانون الإعسار الجديد، في التخفيف من الآثار الاقتصادية الناتجة عن البطالة، بحيث تحافظ على استمرار العمال داخل المنشأة الخاضعة لهذه الخطة، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة مستوى الأمن الاقتصادي للأفراد وتقليل العجز في الموازنة، وتحول من ترتيب هذه الآثار الخطيرة على البعد الاقتصادي داخل البلد.

يحاول المشرع معالجة ظاهرة البطالة بسن القوانين والتشريعات التي تحد منها وتخفف من أثارها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا ما نهجه المشرع الأردني بسن قانون الإعسار، وتضمينه خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، التي إذا لجا إليها المدين تؤدي إلى الحفاظ على استمرار النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى استمرار العمل داخل هذا النشاط، واستمرار العاملين بالعمل داخل المنشأة، حيث أن من أهم آثار العمل الاجتماعية الحفاظ على التوازن والاستقرار النفسي للعاملين، حيث يؤدي العمل إلى تنظيم الوقت والاتصال الاجتماعي، وتحقيق الذات وتحقيق الأهداف، وتؤدي بالنهاية إلى التخفيف من البطالة وآثارها الاجتماعية على البلد بشكل عام.

يخلص الباحث من السابق ذكره أن السياسات السليمة التي يجب تبنيها من قبل الدولة، مدعمة بقوانين تساعد على النمو والتطور ومواجهة ألازمات، له الأثر الكبير في تحقيق التقدم والتطور وتحقيق معدلات نمو اقتصادية للمجتمع، والحد من مشكلة البطالة والتخفيف من آثارها الكبيرة والخطيرة، وهذا ما حققه المشرع بإيجاد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، ضمن الفلسفة التشريعية الجديدة التي نهجها في قانون الإعسار مواكباً قوانين الدول المتقدمة ومتماشياً مع الدليل التشريعي لقانون الإعسار.

الخاتمة.

خلص الباحث بعد تناول موضوع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وهي من الدراسات الأولى في هذا المجال، والتي تناول فيها تعريف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وأهميتها وخصائصها، ومضامينها وآلية تطبيقها، والآثار المترتبة عليها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. واكب المشرع الأردني قوانين الدول الاخرى في تشريع قانون الإعسار، الذي يعد خطوة مهمة في مسيرة الإصلاح الاقتصادي ، وتعد الأزمات الاقتصادية العالمية، والأزمات الاقتصادية الداخلية، التي تمر فيها المنشآت الاقتصادية هي السبب الأبرز في الغاية من تشريع قانون الإعسار ليحافظ على هذه المنشآت من الانهيار، ويعطي فرصة لبقائها في السوق من خلال منح المدين فرصة إعادة تنظيم أمورها المالية والإدارية ، وقد تجاوز المشرع الأردني بهذا القانون الأخطاء الموجودة في أحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس الملغي من قانون التجارة، ليراعي مصلحة المدين المتابع وحسن النية وابتعد عن الآثار التي تطال المدين بشخصه وحجز حريته وسلبه حقوقه السياسية والاجتماعية وغيرها من الآثار القاسية بحق المدين، ومصلحة الدائنين والاقتصاد الوطني، واقتصرت تلك الآثار على الحد من حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها.
2. أن التدرج في حل الأزمات والاضطرابات التي تمر بها المنشأة الاقتصادية له اثر كبير في حل المشكلة بشكل أكثر سهولة وسلاسة، حيث أحسن المشرع الأردني في تقسيم الإعسار إلى مراحل، ليتم التعامل مع الأزمات والاضطراب المالي بشكل تدريجي ليحقق الفوائد المرجوة منه.
3. قد لا تكون الأزمات والاضطرابات التي يمر بها المشروع الاقتصادي خطيرة لدرجة كبيرة، ويمكن تجاوزها قبل زيادتها وتوسعها، إذا استخدم المدين الطريق الذي أوجده المشرع الأردني ضمن المرحلة التمهيدية، وهو إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، حيث يمكن تجاوز فيه حالة الإعسار برمتها، ونظم المشرع إجراءات هذه الخطة بشكل جيد.

4. قابلية المشروع الاقتصادي للحياة والاستمرار هي اللبنة الأساسية التي تنطلق منها الأطراف لقبول هذه الخطة واستخدامها، حيث جعل المشرع قابلية المشروع للحياة معيار يمكن اعتماده لقبول هذه الخطة.
5. السرعة والمرونة من أهم ميزات الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، حيث أعطي المشرع للمدين بالخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم مساحة أوسع للاتفاق مع الدائنين، عندما جعل هذا الاتفاق خارج إجراءات المحكمة، وبالطريقة التي يتفق بها مع الدائنين مما يعطيه السرعة والمرونة والبعد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة.
6. للوقت أهمية كبرى سواء للإعسار بشكل عام أو للخطة المعدة مسبقاً بشكل خاص، لذلك اهتم المشرع بالمدد المطلوبة لاستخدام هذا الطريق، والتقيد بكل إجراءاته، مع أن المشرع لم ينظمها بشكل دقيق بحيث يسهل على مستخدم هذا الطريق كيفية التعامل معها.
7. للسرية أهمية في إنجاح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وتحقيق الغاية التي شُرعت من اجلها هذه الخطة، إلا أن المشرع لم ينظم الإجراءات المتخذة على إفشاء سرية الخطة المعدة مسبقاً من قبل احد الدائنين.
8. دمج المشرع الكثير من إجراءات الخطة المعدة مسبقاً مع إجراءات الخطة الاعتيادية لإعادة التنظيم، مثل التصويت والأغلبية والاعتراض وغيرها من الإجراءات التي تربك المهتمين لحد ما.
9. بين المشرع الدائنين بشكل تفصيلي حيث قسمهم لفئات ليسهل التعامل معهم، وأوضح آلية تسجيل الديون وآلية تحقيقها وكيفية التعامل معهم وكيفية التصويت من قبلهم على هذه الخطة، وأعطى كل فئة الحق في السداد حسب الفئة التي تقع فيها ليضمن حقوق الدائنين وليسهل قبول هذه الخطة.
10. نظم المشرع آلية التعامل مع العقود الجارية بطريقة تخرجها أحيانا عن القواعد العامة التي تنظم هذه القوانين مثل عقد الإيجار.
11. لم ينظم المشرع كيفية التعامل مع ورثة المدين المقبل على الإعسار وحقهم في استخدام هذه الخطة إذا توافرت شروطها وتحقق مصالحهم.

12. لم ينظم المشرع في قانون الإعسار آليات التعامل مع إعادة الهيكلة الإدارية أو المالية للمنشأة أو المشروع الاقتصادي.

ثانياً: التوصيات.

1. يأمل الباحث من المشرع الأردني تنظيم حق الورثة في استخدام إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً إذا توافرت شروطها وتحققت مصالحتهم فيها.
2. يتمنى الباحث من المشرع الأردني فصل كل إجراءات خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً عن إجراءات الخطة الاعتيادية ليسهل معرفتها والتعامل معها.
3. نتمنى على المشرع معالجة الآثار المترتبة على العقود بشكل أكثر دقة ووضوحاً وانسجاماً مع القوانين التي تنظمها، سواء عقد العمل أو عقد البيع وعقد الإيجار .
4. يأمل الباحث من المشرع الأردني إعادة النظر في المدد القانونية لاستخدام هذه الخطة من حيث تقديمها، وإعدادها والتصويت عليها والاعتراض من قبل الأطراف ونظر المحكمة فيها وتنظيمها بشكل دقيق.
5. نتمنى على المشرع فرض جزاء خاص على من يقوم بإفشاء سرية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا لتحقق هذه الخطة الهدف المرجو منها.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

إبراهيم محمد علي، **القانون الإداري**، ط1، دار النهضة للنشر والتوزيع، جامعة المنوفية، مصر، 1994.

أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفه**، ط1، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، بيروت، 1951.

أبو بكر احمد عثمان النعيمي، **الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع لخاص في تنفيذ البنية التحتية: عقود البوت وعقود الشراكة، دراسة تحليلية مقارنة**،ط1، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

احمد زيادات، إبراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات الاردنية**،ط1، مؤسسة وائل للنسخ السريع، عمان، 1995.

احمد سيد عاشور، **مشكلة البطالة ومواجهتها في الوطن العربي**، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2001.

احمد صالح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

احمد عيسى السراحنة، حسن جمال، **مشكلة البطالة وعلاجها**، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط1، اليمامة، دمشق، سورية، 2000.

احمد محمود خليل، **احكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني**، ط1، دار المطبوعات والنشر الجامعية، الإسكندرية، 2004.

اسامة بشير الدباغ، **البطالة والتضخم**، المؤسسة الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

اسامة كردي، **أفاق وضمانات الاستثمارات العربية الاروبية**،ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 2001.

أنور سلطان، احكام الالتزام، **النظرية العامة للالتزام**، دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني، ط1، دار الفكر العربي، بيروت 1996.

بشير الدباغ، عبد الجبار الجرمود، **مقدمة في الاقتصاد الكلي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003.

بشير سالم ربعي، **المدخل لقانون الإعسار التجاري**، ط1، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان،2018.

توفيق عبد العزيز، **شرح المسطرة المدنية والتنظيم القضائي**، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995.

ثروت عبد الرحيم، **شرح القانون التجاري الكويتي**، دار البحوث العلمية،الكويت،1975 .

جمال محمود عبد العزيز، **مسؤولية البنك في حال إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

حسام الدين عبد الغني الصغير، **الإيجار التمويلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

حسام عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، ط1، القاهرة، 1987.

حسن النجفي، **قاموس الاقتصاد انجليزي /عربي**،ط1، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 1977.

حسن كيره، **المدخل إلى القانون**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، ط1، مطبعة حسان، القاهرة، 1986.

حسين عمر، الاستثمار **والعولمة**،ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

حكيم عبدالمجيد، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج2، احكام الالتزام، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1965.

خليل فكتور تادرس، **الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005**، ط1، دار النهضة العربية للنشر، شارع 32 عبد الخالق ثروت، القاهرة، إيداع 2008.

دعاء إبراهيم عبد المجيد، **دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية**، دار الفكر للنشر والتوزيع،ط1، المنصورة، مصر، 2015.

سامي محمد خرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

سعد فتح الله، **التنمية الاقتصادية**، المتطلبات والاستراتيجيات والنتائج، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1995.

سلوى سليمان، **العمالة المصرية العائدة**، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1989.

سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج2 في الالتزامات، المجلد الرابع، احكام الالتزام. ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

سميحة القليوبي، **الوجيز في احكام الإفلاس**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

سمير عبدالحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر**، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.

سيد عبدالحميد مرسي، **سيكولوجية المهن**، دار النهضة العربية، مصر، 1963.

طعمية الجرف، **القانون الإداري**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970.

محمد طموم، **الشخصية المعنوية والاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط2، مطبعة حسان، القاهرة، 1978.

عبدالقادر الفار ، أحكام الالتزام ، آثار الحق في القانون المدني ، ط 18 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016.

عبد الرافع موسى، **نظام الإفلاس إلى أين، التجربة الفرنسية**، دراسة تحليلية القانون رقم 148 /84،ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، تاريخ الإيداع 1995.

عبدالرافع موسى، **نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير**، دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية القانون رقم 148 /84 والقانون رقم 98 /85 والقانون رقم 94/475، ط2، مع إلقاء بعض الضوء على ملامح التجديد في القانون المصري رقم 99/17، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.

عبدالرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار التراث العربي، بيروت.

عبدالمنعم فرج صده، **أصول القانون**، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1998.

عبدالحميد الشواربي، عاطف الشواربي، **الإفلاس في ضوء القانون رقم 11 لسنة 2018**، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، مصر الإسكندرية، 2019.

عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، ج2، 1951.

عبدالعزيز عزت الخياط، **الشركات الإسلامية والقانون الوضعي**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط1، عمان، 1971.

عبدالله بن سالم همام، **المتبرع والجمعية الخيرية، الجزء النظري لرسالة دكتوراه بعنوان العلاقة التفاعليه بين المتبرع والجمعية الخيرية**، جامعة دمشق، مطبوعات مركز مداد لدراسات العمل الخيري، 2009، ص 10.

عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري**،ط3، دار الثقافة، عمان، 2009.

عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، احكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة، الجزء الثالث،، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.

عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري** ج4، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

عصام مهدي محمد عابدين، **الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018**، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020 -2021 .

علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، دار النهضة ، القاهرة ، 1999.

علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الإفلاس في القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .

علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني والحقوق العينية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 .

عمر الصخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

عمر محي الدين حوري، **الجريمة أسبابها، مكافحتها**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

فايز نعيم رضوان، **الشركات التجارية**،ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1994.

فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية**،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

فيروز عمرو سامي، الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية**، دون ط، دار البشير، عمان، 1998.

قدري عبدالفتاح الشهاوي ، نظرية الحق في الحبس ودعوى الإعسار المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2010 .

ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

محمد إبراهيم دسوقي، **الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود**،ط1، معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1995.

محرز، احمد محمد، **النظام القانوني للخصخصة**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة المعارف، بيروت، 1985.

محمد توفيق السعودي، **تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**،ط1، مطابع سجل العرب، 1998.

محمد عبدالغني المصري، **أخلاقيات المهنة**، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عماد، الأردن،1986.

محمد عبدالمقصود غانم، **شرح قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2020.

محمد عبدالمنعم البدراوي، **المدخل للعلوم القانونية**،ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1962.

محمد عزمي البكري، **الإفلاس طبقا للقانون رقم 11 لسنة 2018**،ط1، مجلد أول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

محمد علي الخلايلة، **الوسيط في القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة**، القاهرة، 1978.

محمد كامل درويش، **إدارة المخاطر واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات**، دار الخلود، بيروت، 1996.

محمد كمال أبو سريع، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .

مدحت القريشي، **اقتصاديات العمل**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

مراد منير فهيم، **تحول الشركات، تغيير شكل الشركة**، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

مصطفى الجمال، **شرح القانون المدني المصري**، ج2، أثار الالتزام، ط2، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 1998.

مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

مصطفى العبدالله الكفري، غسان إبراهيم، **المدخل إلى علم الاقتصاد السياسي وتاريخ الأفكار الاقتصادية**،ط1، منشورات جامعة حلب، 2015.

مصطفى عبدالرؤوف حسان، **تكوين الشركة واثر اكتسابها الشخصية المعنوية**، مطابع السودان للعملة، الخرطوم، 2013.

مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، دون ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994.

مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

موسى بودهان، **القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية**، نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار مدني، الجزائر، 2006.

نادية رضوان، **الشباب المصري المعاصر وأزمة القيم**، الهيئة المصرية للكتاب، 1997.

ناريمان عبدالقادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، ج1، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

نزار سعد الدين عيسى، قطف إبراهيم سليمان، **الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات**، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2006.

نواف كنعان، **الوجيز في القانون الإداري**، الكتاب الثاني، الأفاق المشرقة، الأردن، 2012.

هاني محمد دويدار، **النظام القانوني للتأجير التمويلي**، ط2، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998.

اليأس أبو عيد، **الإفلاس**، الجزء الأول، مكتبة صادر الحقوقية، بيروت، 1998.

ثانيا: المراجع الأجنبية.

Francoise PEROCHON et Regine BONHOMME, **Entreprise en difficulte instruments de credit et de paiement**,7 ed LGDJ, 2006,P25.

Harto, **different Approches to Bankraptcy**, NBER working peper servies n7921,September,London,2010,

James, Paul; with Magee, Liam; **Scerri, Andy; Steger, Manfred B. Urban Sustainability in Theory and Practice**: Circles of Sustainability. London: Routledge,2015

Michel jeantin et paul cannu,**enterprises en difficulte**,7 ed, dalloz,2007,p3.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

سعيد، فهد سعيد فلاح، **التنظيم القانون للإعسار المدني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

عادل عبدالقادر حمد الطراونة، **واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1992.

عبدالله مكناس، **الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

فداء عبدالجواد ، النظرية العامة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة ، الجامعة الاردنية ، عمان ، 1995.

محمد علي محمد حماد، **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1996.

مروان بدري الابراهيم، **تصفية شركات المساهمة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأردني والقانون الانجليزي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 2000.

منتصر احمد، القضاة ، **دور مؤسسة ضمان الودائع في تصفية البنوك الاردنية**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2009.

رابعاً: المجلات والدراسات .

الارناووط، إبراهيم صبري، التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود وفقاً لقانون الإعسار الأردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 47، العدد 4، 2020 .

أساور عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، **مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية**، دون عدد.

بشار حكمت ملكاوي، احكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الامارتية، جامعة الكويت، **مجلس النشر العلمي**، مجلد 40، عدد 4، 2016، ص 117.

حسام البيطار، محسن نمر، الاندماج والتملك، إعادة بناءً الشركات، **مجلة المساهم**، العدد 2، مجلة المجرة الدولية، عمان، 1997.

خليل احمد المطوع، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، **مؤتمر منتدى الدوحة السادس للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة**، الدوحة، قطر، 11-13 ابريل 2006.

عبد خرابشة، منصور السعايده، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الاردنية، الأسباب وأساليب إعادة التأهيل، **مجلة المنارة**، المجلد الخامس، العدد 1.

عبدالمنعم محمد شوقت زمزم، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد2011,1 .

عوض احمد الزعبي ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40 ، العدد 1 ، 2013 .

خامساً: القوانين والأنظمة .

القوانين الاردنية.

الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966.

قانون الرقابة والتفتيش رقم 33 لسنة 2017.

قانون ترخيص المهن رقم 28 لسنة 1999.

قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة 2019

قانون الاستثمار الأردني رقم 67 لسنة 2033 .

قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.

قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999.

قانون الجمعيات الخيرية رقم 51 لسنة 2008.

قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.

قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008.

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988.

قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة 2003.

القوانين العربية.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

القوانين الأجنبية.

القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم رقم 131 لسنة 2016.

الأنظمة.

نظام الترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم 33 لسنة 2005.

الأدلة.

الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الاونسيترال) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 2005.

دليلك لبدء عملك، الدليل الكامل لإضفاء الطابع الرسمي لعملك في الأردن.

الدليل العملي لتسويات الديون خارج المحاكم.

الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بقيمة الضريبة المباعة، النسخة الأولى، المادة الأولى، 2018

المعلومات الشخصية

الاسم: رائد ياسين الطراونة

التخصص: الدكتوراه في القانون الخاص

الكلية: الحقوق

سنة التخرج: 2021